جامعة 08 ماي 1945 - قالمة

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

-دراسة حالة -

مـذكـرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود و مؤسسات مالية

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

مريم بودشيش **سامية بزازي**

السنة الجامعية: 2013/2012

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين سبحانه علم الانسان ما لم يعلم و الصلاة و السلام على النبي الأكرم و على آله و صحبه

و من حمد لواء دعوته إلى يوم الدين

أتقدم بالشكر و التقدير و العرفان للأستاذة المشرفة: "**بزازي سامية**" على توجيهاتها و نصائحها القيمة. التي أشرفت علينا طيلة مشوارنا الدراسي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور "غروة عبد الواحد " على توجيهاته

إلى الكاتب الصحفي" مفسر القرأن " " بودشيش اسماعيل" رحمه الله على اختياره موضوع بحثنا ، و أسكنه الله فسيح جنانه.

نتقدم لكم بأحر الشكر.

الاهداء

إلى من أوجب الله برهما و طاعتهما

. . . . . .إلى والدي الكريمين

إلى من هم أعز الناس إلى قلبي

. . . . . .إلى إخوتي الأعزاء

إلى شريكي في هذه الحياة

. . . . . .إلى زوجي الغالي

و إلى كل من وقف إلى جانبي.

أهديكم هذا النجاح

مريم

فهرس المحتويات

الشكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	XI
فهرس الأشكال	XII
فهرس الملاحق	XIII
المقدمة	أ
الفصل الأول: التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي	**43-07**
تمهيد	07
المبحث الأول: مدخل نظري حول التنمية الاقتصادية	08
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	08
1-مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي	08
2-مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي	09
المطلب الثاني: عقبات التنمية الاقتصادية	11
1-العقبات الاقتصادية	12
1.1 - الحلقة المفرغة للفقر	12
2.1 - محدودية السوق	12
3.1 - عدم القدرة على الادخار	13
4.1 - قيد الصرف الاجنبي	13
2-العقبات السياسية	13
3-العقبات الاجتماعية	14
4-العقبات التكنولوجية والتنظيمية	14
1.4- النواحي الادارية و التنظيمية	15
2.4- مشكلات تطبيق التكنولوجيا الحديثة	15
5-العقبات السكانية	16
6-العقبات الثقافية	16
المطلب الثالث: النظريات المفسرة للتنمية الاقتصادية	17

1-نظرية الدفعة القوية	17
1.1 - عدم قابلية دالة الانتاج للتجزئة	18
2.1- عدم قابلية دالة الطلب للتجزئة	18
3.1- عدم قابلية عرض الادخار للتجزئة	18
2-نظرية النمو المتوازن	18
3-نظرية النمو غير المتوازن	19
4-نظرية مراحل النمو(روستو)	20
1.4- المجتمع التقليدي	20
2.4- مرحلة التهيؤ و الانطلاق	20
3.4- مرحلة الانطلاق	21
4.4- مرحلة الارتقاء نحو النضوج	21
5.4- مرحلة الاستهلاك الكبير	21
5-نظرية التبعية	22
6-نظرية آدم سميث	22
1.6- القانون الطبيعي	22
2.6- تقسيم العمل	23
3.6- عملية تراكم رأس المال	23
4.6- دوافع الرأسماليين على الاستثمار	23
5.6- عناصر النمو	23
6.6- عملية النمو	23
7-نظرية ميل	23
1.7- التحكم في النمو السكاني	23
2.7- معدل التراكم الرأسمالي	23
3.7- معدل الربح	24
4.7-حالة السكون	24
5.7- دور الدولة	24
المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الاسلام	**24**
لمطلب الأول: خصائص التنمية في الاسلام	24
1-الشمول	24

2-التوازن	25
3-الواقعية	26
4-المسؤولية	26
5-الانسانية	27
المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي	27
1-تحقيق حد الكفاية للمواطنين	27
2-تحقيق الرخاء الاقتصادي	28
3-العدالة الاجتماعية	29
المطلب الثالث: ركائز التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي	29
المبحث الثالث: المنهج الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية	30
المطلب الأول: الملكية ودورها في التنمية الاقتصادية	30
1 -الملكية الفردية(الخاصة)	30
2 -الملكية العامة	32
المطلب الثاني: الرقابة المالية والضمانات الاسلامية لتحقيق عملية التنمية	33
1-الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي.	33
1-1-مفهوم الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي.	34
1-2-أنواع الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي.	35
1-2-1-الرقابة الداخلية (الذائب)	35
1-2-2-الرقابة الخارجية على المال العام في الاقتصاد الاسلامي.	36
2-الضمانات الاسلامية لتحقيق عملية التنمية.	37
2-1-تحقيق الاستقلال الاقتصادي وبلوغ التنمية المستقلة	37
2-1-1-تحقيق الاستقلال الاقتصادي	37
2-1-2-بلوغ التنمية المستقلة	37
2-2-الاعتماد على الذات	38
2-3-اعتماد المشاركة الشعبية والارتفاع بالتنمية إلى مرتبة العبادة	39
2-3-1-اعتماد المشاركة الشعبية	39
2-3-2-الارتفاع بالتنمية إلى مرتبة العبادة	40
المطلب الثالث: دور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاسلام	40
1-مبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الاسلامي	40

1.1 - تحقيق المقاصد الشرعية	40
2.1- حماية المصالح الجماعية	40
3.1- تدعيم المبادئ الاخلاقية	41
2-مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الاسلامي	41
1.2 - توفر البنية الأساسية المؤسسية و القانونية	41
2.2 - تهيئة وسائل العمل و فرصة المساهمة في النشاط	41
3.2 - نشر نطاق الوحدات الانتاجية في أرجاء المجتمع	42
4.2 - تدخل الدولة لحماية أسواقها	42
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: مدخل نظري حول المصارف الإسلامية	72-45
تمهيد	45
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	46
المطلب الأول: نشأة البنوك الاسلامية ومفهومها	46
1-نشأة البنوك الاسلامية	46
2-مفهوم البنوك الاسلامية	48
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الاسلامية	49
1-خصائص البنوك الاسلامية	49
1-1-استبعاد التعامل بالفائدة الربوية	49
1-2-توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات	50
1-3-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية	51
1-4-فكرة الإنابة أو التفويض بين صاحب المال المودع والبنك المستثمر	51
1-5-العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول	52
1-6-القضاء على الاحتكار الذي تفوضه بعض الشركات الاستثمار	52
2-أهداف البنوك الاسلامية	52
2-1-التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين	52
2-2-جمع واستثمار رؤوس الأموال	53
المطلب الثالث: الفروض الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	55
المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية	57
المطلب الأول: مصادر الأموال الذاتية(الداخلية)	58

1-رأس المال	58
2-الاحتياطات	58
3-الأرباح المحتجزة	59
المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الاسلامية	59
1-الودائع تحت الطلب	59
2-حسابات الاستثمار	60
3-ودائع الإدخار أوا لتوفير	61
المطلب الثالث: مصادر أخرى	63
1-صكوك الاستثمار	62
1-1-صكوك الاستثمار تكون مخصصة لمشروع محدد	62
1-2-صكوك استثمار يقوم البنك بتخصيصها لنشاط معين	62
1-3-صك استثمار عام، ويحكم هذا الصك عقد مضاربة مطلقة	63
2-أرصدة تغطية خدمات الاعتمادات المستندية والكفالات البنكية والبطاقات الائتمانية وخطايات الضمان	63
3-موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات	63
المبحث الثالث: خدمات البنوك الاسلامية	64
المطلب الأول: الخدمات المصرفية	64
1-الاعتماد المستندي	64
2-خطاي الضمان	66
3-الجوالات	67
4-خصم الأوراق التجارية	68
5-تأجير الخزائن الحديدية	69
6-إدارة الممتلكات	70
7-بيع الأوراق المالية	70
المطلب الثاني: الخدمات الاجتماعية	70
خلاصة الفصل الثاني	72
الفصل الثالث: صيغ التمويل المصرفي الاسلامي ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية	110-74
تمهيد	74
المبحث الأول: أساليب المشاركة	75
المطلب الأول: المضاربة	75

1-مفهوم المضاربة ومشروعيتها	75
1-1-مفهوم المضاربة	75
1-2-المشروعية	76
2-شروط المضاربة	76
3-أنواع المضاربة	78
3-1-المضاربة المفيدة	78
3-2-المضاربة المطلقة	78
4-المضاربة في المصارف الاسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية	78
المطلب الثاني: المشاركة	80
1-مفهوم المشاركة ومشروعيتها	80
1-1-مفهوم المشاركة	80
1-2-المشروعية	81
2-كيفية تمويل المشروعات عن طريق المشاركة	81
2-1-شورط المشاركة	81
2-2-أنواع المشاركة	82
2-2-1-المشاركة الثابتة أو الدائمة	82
2-2-2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بتمليك	82
2-2-3- المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة)	82
2-2-4- المشاركة في رأس مال المشروع	83
3-الدور التنموي للتمويل بالمشاركة	83
3-1-زيادة معدل النمو الاقتصادي	83
3-2-التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار	83
3-3-تحسين الكفاءة التخصصية	84
المطلب الثالث: صيغ التمويل الزراعي	84
1-المزارعة	84
1-1-مفهوم المزارعة	84
1-2-مشروعيتها	85
1-3-شروط المزارعة	85
2-المساقاة	85

2-1-مفهوم المسافاة	85
2-2-مشروعية المسافاة	86
2-3-شروط المسافاة	86
3-المغارسة	83
3-1-مفهوم المغارسة	86
3-2-مشروعية المغارسة	87
3-3-شروط المغارسة	87
4-الدور التنموي لتطبيق المزارعة والمساقاة والمغارسة	87
المبحث الثاني: أساليب البيوع	88
المطلب الأول: المرابحة	88
1-مفهوم المرابحة ومشروعيتها	88
1-1-مفهوم المرابحة	88
1-2-مشروعية المرابحة	88
2-شروط المرابحة	89
3-أنواع بيع المرابحة	89
3-1- المرابحة البسيطة	89
3-2-بيع المرابحة للآمر بالشراء (أو المركبة).	90
3-2-1- أنواع المرابحة بالشراء	90
3-2-2- الاجراءات العملية لبيع المرابحة للأمر بالشراء	91
4-دور التمويل عن طريق صيغة المرابحة في تحقيق التنمية الاقتصادية	92
4-1- المرابحة كخدمة لعميل المصرف	92
4-2- اتفاق المرابحة مع بعض أهداف وظروف المصرف	92
4-3- دور المرابحة في الاقتصاد القومي	93
المطلب الثاني: السلم	94
1-مفهوم السلم ومشروعيته	94
1-1-مفهوم السلم	94
1-2-مشروعية السلم	95
2-القواعد الأساسية للتمويل عن طريق بيع السلم	95
3-تطبيقات بيع السلم آلية لتمويل التنمية الاقتصادية	96

3-1- عقد بيع السلم	96
3-2- تسليم و تسلم السلعة في الأجل المحدد	96
3-3- عقد البيع	96
4-دور التمويل عن طريق بيع السلم في التنمية الاقتصادية	97
المطلب الثالث: الاستصناع	98
1-مفهوم الاستصناع ومشروعيته	98
1-1-مفهوم الاستصناع	98
1-2-مشروعية الاستصناع	98
2-شروط الاستصناع	98
3-كيفية تطبيق الاستصناع في المصارف الاسلامية	99
3-1-الإجراءات العملية لتمويل الاستصناع	99
3-2-أشكال الاستصناع	99
3-2-1- عقد المقاولة	99
3-2-2- الاستصناع الموازي	100
3-2-3- الاستصناع المقسط	100
4-المزايا التنموية للتمويل عن طريق بيع الاستصناع في المصارف الاسلامية	100
المبحث الثالث: صيغ الاجارة والصيغ التكافلية	101
المطلب الأول: صيغ الاجارة	101
1-مفهوم الإجارة ومشروعيتها	101
1-1-مفهوم الإجارة	101
1-2-مشروعية الإجارة	102
2-شروط الإجارة	102
3- كيفية تطبيق الاجارة في المصارف الاسلامية	103
3-1- أنواع عقود الإجارة كما تقوم بها المصارف الإسلامية	103
3-1-1- الإجارة التشغيلية	103
3-1-2- الإجارة التمويلية(أو المنتهية بالتمليك)	103
3-2- الإجراءات العملية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما نقوم بها المصارف الاسلامية	104
4- المزايا التنموية للتمويل عن طريق الإجارة في المصارف الاسلامية	105
المطلب الثاني: الصيغ التكافلية	106

1-الزكاة	106
1-1-مفهوم الزكاة ومشروعيتها	106
1-1-1-مفهوم الزكاة	106
1-1-2-مشروعية الزكاة	106
1-2-مصادر الزكاة	107
1-3-دور الزكاة	107
1-3-1- دور الزكاة في الاستثمار	107
1-3-2- أثر الزكاة في الانتعاش الاقتصادي	107
2-القرض الحسن	108
2-1-مفهوم القرض الحسن	108
2-2-دور القرض الحسن	108
2-2-1- منح القرض الحسن للفئات الاقل دخلا يساهم في توسيع النشاطات الاقتصادية	109
2-2-2- منح القروض الحسنة للعملاء المتعثرين ضمان لاستمرار العملية الانتاجية	109
خلاصة الفصل الثالث	110
الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للصيغ التمويلية في البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية للفترة(2009-2011)	112-127
تمهيد	112
المبحث الأول: دراسة حالة المصرف الاسلامي للتنمية	113
المطلب الأول: لمحة عن المصرف الاسلامي للتنمية	113
1-تأسيس المصرف الاسلامي للتنمية	113
2- أهداف المصرف الاسلامي للتنمية	114
المطلب الثاني: دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل في المصرف الاسلامي للتنمية خلال الفترة(2009-2011)	115
المطلب الثالث: دراسة التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف الاسلامي للتنمية خلال الفترة(2009-2011)	116
المبحث الثاني: دراسة حالة المصرف الاسلامي الأردني	118
المطلب الأول: لمحة عن المصرف الاسلامي الأردني	118
1-نشأة المصرف الاسلامي الأردني	118
2-أهداق المصرف الاسلامي الأردني	119
المطلب الثاني: دراسة التوزيع النسبي التمويل في المصرف الاسلامي الأردني خلال الفترة(2009-2011)	120

المطلب الثالث: دراسة التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف الإسلامي الأردني خلال الفترة(2009-2011)	122
المبحث الثالث: معوقات الاستخدام الأمثل لصيغ التمويل في المصارف الاسلامية وسبل معالجتها	124
المطلب الأول: المشكلات التي تواجه المصارف الاسلامية	124
المطلب الثاني: سبل نجاح عمل المصارف الاسلامية	126
خلاصة الفصل الرابع	127
الخاتمة	129
قائمة المراجع	134
الملاحق	142

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	التوزيع النسبي لصيغ التمويل في المصرف الاسلامي للتنمية خلال الفترة(2009-2011).	**115**
02	التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف الإسلامي للتنمية خلال الفترة (2009-2011).	**117**
03	التوزيع النسبي لصيغ التمويل في المصرف الاسلامي الأردني خلال الفترة (2009-2011).	**120**
04	التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف الاسلامي الأردني خلال الفترة (2009-2011).	**122**

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الحلقة المفرغة للفقر	12
02	شروط عقد المضاربة	77
03	الكيانات الأساسية المكونة لمجموعة المصرف الاسلامي للتنمية.	113
04	تطور عدد الدول الأعضاء في "المصرف الاسلامي للتنمية"	114
05	التوزيع النسبي لصيغ التمويل خلال الفترة (2009-2011)في المصرف الاسلامي للتنمية	116
06	التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرق "المصرف الاسلامي للتنمية حلال الفترة (2009-2011)	117
07	التوزيع النسبي لصيغ التمويل خلال الفترة (2009-2011)في المصرف الاسلامي الأدرني	120
08	توزيع التمويل الممنوح من طرف المصرف الاسلامي الأردني خلال الفترة (2009-2011).	123

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	التوزيع التمويلي للمصرف الاسلامي الأردني للقطاعات الاقتصادية التالية.	142
02	الهيكل التنظيمي للمصرف الاسلامي الأردني.	143
03	قائمة المركز المالي الموحدة لسنة 2011 للبنك الاسلامي الأردني	144
04	عمليات مجموعة البنك الاسلامي للتنمية منذ نشأتها حتى سنة 2011.	145
05	التوزيع القطاعي التمويلي للمصرف الاسلامي للتنمية سنة 2011.	146
06	صافي التمويلات المعتمدة لفائدة الدول الأعضاء الأقل نموا 2011	147

المقدمة:

إن التنمية الاقتصادية هي التحدي الذي يواجه جميع دول العالم الثالث بما فيها الدول الاسلامية ومن المعروف في الاقتصاد أن عملية التنمية تحتاج إلى أعباء تمويلية في جميع مراحلها وأن النهوض بالمجتمع من حالة التخلف الاقتصادي نحو التقدم يتطلب تعبئة جميع القوى المادية والمعنوية للمجتمع ولا يغيب عن الأذهان ما للجهاز المصرفي في أي بلد من دور هام وفعال في تجميع الأموال وتنميتها وتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي لتحقيق الأهداف التنموية.

وعليه، تتبين المسؤولية الكبيرة التي تقع على المصارف الاسلامية والدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في تحقيق ما تطمح إليه الدول الاسلامية وشعوبها من تقدم ونهضة واستقرار ، وإقبال المسلمين وغير المسلمين على التعامل مع المصارف الاسلامية لخير دليل على ذلك.

ولا تأتي **أهمية الحديث عن المصارف الاسلامية** في كونها تطبق المبادئ الجوهرية للنظام المالي الاسلامي بصفة خاصة والاقتصاد الاسلامي بصفة عامة فحسب، وإنما تكمن في إنشاء هذه المصارف كخطوة جد هامة في تطبيق المنهج الاسلامي.

وتزداد هذه الأهمية يوما بعد يوم نظرا للنجاح المميز الذي يحققه العمل المصرفي الاسلامي بتوجيه عملياته بما يخدم البيئة الاقتصادية والاجتماعية من خلال الصيغ التمويلية المتنوعة المحللة شرعا، حيث يكون هذا التمويل فعالا ومستمرا في جميع المجالات والقطاعات الاقتصادية ، هذا ما جعلها محور الاهتمام في التركيز من جانب المفكرين المسلمين وغير المسلمين.

فاستطاعت المصارف الاسلامية أن تثبت وجودها وتبرهن على إمكانية وجود أحسن بديل عن المصارف التقليدية وخاصة عن طريق اهتمامها بالعمليات الاستثمارية وتنوع منتجاتها التمويلية.

ولقد كانت بعض **أهداف هذه الدراسة** نظرية والبعض الآخر تطبيقية إلا أنها تتمثل في طرح المصارف الاسلامية كمؤسسات مالية تمثل استراتيجية فعالة في الدول النامية محققة من خلال صيغ تمويلها المختلف رد الإدعاء القائل بأن العمل المصرفي للأموال لا يكون إلا من خلال المنهج الربوي المرتكز على أساس الفائدة، ولحشد الموارد المتاحة على كل صعيد من أجل العمل لصالح التنمية الاقتصادية وفقا للظروف والاحتياجات المختلفة.

ولا يزال الأمر يتطلب مزيدا من التحقيق والنظر الشامل لكل من فعالية المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والمشاكل والمعوقات التي أفرزتها التجارب، خاصة أنه الأن لم يتضح بجلاء دور المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية بمفهومها الاسلامي.

من **هنا نشأت فكرة البحث** في هذا الموضوع وما يمكن أن يؤدي من تحقيق تنمية اقتصادية مستمدة من قيم الاسلام، وأنظمته ولهذا تمت الدراسة بغية تحقيق غايتين الأولى تتمثل في ابراز صيغ التمويل الاسلامي

او التعريف بها ومشروعيتها والدور التنموي الذي تحققه، والغاية الثانية تمثلت في تبيان كيفية نقل هذا الدور من الناحية النظرية إلى الناجية التطبيقية، ومعرفة المشاكل والعراقيل التي تواجهها المصارف الاسلامية في الواقع ومن هنا تظهر الاشكالية الرئيسية لتالية :

ما مدى مساهمة وقدرة صيغ التمويل المصرفي الاسلامي على تحقيق التنمية الاقتصادية؟

وينبثق من التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

-ماهي الصيغ المستعملة من قبل المصارف الاسلامية في دعم التنمية الاقتصادية؟

-ما هو الدور التنموي لصيغ التمويل المصرفي الاسلامي؟

-ما مدى المساهمة الفعلية لهذه الصيغ من قبل المصارف الاسلامية على أرض الواقع؟

-ماهي المعوقات التي تواجه عمل المصارف الاسلامية؟ وما هي سبل معالجتها؟

فرضيات البحث:

بعد توضيح اشكالية الدراسة يمكننا البحث فيها انطلاقا من اختيار مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف التساؤلات المطروحة وتتمثل هذه الفرضيات في الآتي:

1-توفر المصارف الإسلامية صيغا متعددة متنوعة.

2-يساهم التمويل المصرفي الاسلامي مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية

3-تهتم المصارف الإسلامية بتمويل صيغة المرابحة أكثر من بقية الصيغ التنموية.

4-تواجه المصارف الاسلامية على أرض الواقع مشاكل عديدة وتحتاج إلى سبل نجاح لتحقيق أهدافها التنموية.

حدود البحث:

نظرا لتشعب الموضوع وكثرة العناصر ذات الصلة به، من قريب أو من بعيد، ارتأينا ضبطه وتحديد بعض معالم، بهدف معالجته بأكثر تحليل ودقة.

لذا كان حصر الدراسة التطبيقية على بنكين ، الأول المصرف الإسلامي للتنمية والثاني المصرف الإسلامي الأردني، ولتمكين ربط المعطيات والإحصائيات البيانية اقتصرت الدراسة خلال الفترة (2009-2011) وهنا تجدر الاشارة إلى أن الحدود المكانية والزمانية للموضوع ارتبطت بمدى وفرة الاحصائيات التي تخدم موضوع الدراسة.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في عرض الجانب النظري، ومنهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي لدراسة دور صيغ التمويل الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية على ارض الواقع من خلال اسقاط الدراسة على المصرف الاسلامي للتنمية و المصرف الاسلامي الأردني.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

- ابراهيم حسين العسل، " **التنمية في الفكر الإسلامي " مفاهيم، عطاءات، معوقات، أساليب** " المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

تناولت هذه الدراسة التنمية الاقتصادية من المنظور الاسلامي بجميع جوانبها ولقد تم الاستفادة منها، وعليه تعتبر ه ذه الدراسة أشمل نوعا ما من موضوع دراستنا الذي يقتصر على دور الصيغ التمويلية للمصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الدراسة الثانية:

- الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية :دراسة حالة الأردن**"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد و المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن ،2007.

وقد تضمنت هذه الدراسة على مجموعة من الآليات تعمل على الحد من المعوقات والمخاطر وتساعد على زيادة العمل بالتمويل بصيغة المشاركة، وكذلك تناولت محدودية دور المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

إن النتائج المتواصل إليها من قبل الباحث في هذه الدراسة تتوافق مع النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا، إلا أنها تختلف معها في المجال الزمني حيث تناولت الدراسة الفترة(2000-2005) بينما تناولت دراستنا الفترة (2009-2011).

هيكل البحث:

وكمحاولة لتغطية الموضوع واستخلاص أهداف البحث فقد تضمن اربعة فصول، وهي كالتالي:

-**الفصل الأول** تضمن ماهية التنمية الاقتصادية وابراز خصائص وأهداف وركائز التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي وكذلك تمت دراسة المنهج الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الملكية ووظيفة الدولة الاسلامية ودورهما في تحقيق التنمية الاقتصادية بالاضافة إلى دور الرقابة المالية والضمانات الاسلامية.

-**الفصل الثاني** تضمن ماهية الم صارف الإسلامية وتسليط الضوء على مصادر أموال وخدمات الم صارف الاسلامية.

-**الفصل الثالث** تضمن ماهية صيغ التمويل المصرفي الاسلامي ودورها فغي دعم تحقيق التنمية الاقتصادية.

-**الفصل الرابع** تم دراسة الجانب التطبيقي وتبيان الواقع الفعلي لتمويل الصيغ المصرفية الاسلامية من خلال دراسة المصرف الاسلامي للتنمية والمصرف الاسلامي الأردني واستنتاج المعوقات التي تواجهها ودراسة سبل النجاح هذه المصارف.

صعوبات البحث:

وقد واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات تمثلت في حداثة تجربة تطبيق المصارف الاسلامية في العمل المصرفي مما صعب معه عمليا ومنطقيا تقويمها تقويما شاملا يتيح إبداء بعض الملاحظات عليها من واقع أنظمتها الاسلامية.

كما واجهتنا مشكلة تضارب الاحصائيات المتعلقة بصيغ التمويل بالنسبة للمصرف الاسلامي الأردني كما كان هناك غياب احصائيات لبعض الصيغ التمويلية بالنسبة للمصرفين محل الدراسة.

تمهيد:

إن موضوع التنمية الاقتصادية حظي باهتمام كبير لما لقاه من الباحثين الاقتصاديين الذين ركزوا جل اهتماماتهم على دراسة وتحليل التنمية من كل الجوانب والهدف من ذلك السعي لتحقيق المزيد من التقدم والرقي.

إلا أن عمليات التنمية صادفتها الكثير من المصاعب والعراقيل، والتي أدت إلى إظهار النقائص والعيوب في الأنظمة الاقتصادية التقليدية (سواء الرأسمالية أو الاشتراكية)، وهنا تبرز أهمية النظام الإسلامي الذي يحمل في أسسه وخصائصه وقواعده التي لو طبقت بشكل فعلي وجدي لحققت الأهداف التنموية المنشودة.

ولقد حاولنا في هذا الفصل الإلمام بأهم ما يتعلق بطبيعة التنمية في المنهج الإسلامي متناولين في المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مدخل نظري حول التنمية الاقتصادية.**
- **المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الإسلام.**
- **المبحث الثالث: المنهج الإسلامي في تحقيق التنمية الإقتصادية.**

المبحث الأول: مدخل نظري حول التنمية الاقتصادية.

تسعى جميع دول العالم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث هذه الأخيرة تعتمد على نظريات تفسرها وتواجه جملة من العقبات، ومع ظهور مساوئ النظام الوضعي، اهتم الاقتصاديون بدراسة التنمية الاقتصادية من المنظور الاسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.

التنمية لغة معناها " النماء" أي الازدياد التدريجي، يقال نما المال ونما الزرع أي تراكم وكثر، وهناك اختلاف بين مفهوم النمو والتنمية، فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي أو الطبيعي أو العفوي دون تدخل متعمد من قبل الفرد والمجتمع، أما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة وفي حدود فترة زمنية معينة.

وسنقدم في هذا المطلب مفاهيم التنمية المختلفة التي تناولها كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

1- مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي:

اختلف مفهوم التنمية الاقتصادية حسب اختلاف المعايير أو المؤشرات المستخدمة، كما كان لاختلاف الايديولوجيات والمدارس الفكرية دور في ذلك، ناهيك عن اختلاف الآراء الشخصية.

نوجز فيمايلي آراء بعض هذا الفكر التنموي الوضعي من خلال التعاريف التالية:

- التنمية تعني إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف اكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر، بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتجددة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد المتاحة وحسن توزيع ذلك الاستغلال[1].

- تعرف التنمية الاقتصادية بأنها مجموعة الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تهدف إلى تحقيق تغيير هيكلي في الكيان الاقتصادي لبناء آلية اقتصادية ذاتية تضمن تحقيق زيادة حقيقية في الناتج الإجمالي ورفعا مستمرا لدخل الفرد الحقيقي، كما تهدف إلى توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات الشعب المختلفة التي تساهم في تحقيقه[2].

- كذلك تعرف التنمية بأنها عملية مجتمعية واعية وموجهة لإيجاد تحولات هيكلية تؤدي إلى تكوين قاعدة إنتاجية ذاتية لتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات المجتمع ضمن إطار من العلاقات

---

[1] ابراهيم حسين العسل، "**التنمية في الفكر الإسلامي : مفاهيم، عطاءات، معوقات، أساليب**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، 2006، ص 25.

[2] صالح صالحي، " **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**" ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 90.

الاجتماعية يؤكد الارتباط بين المكافأة والجهد، ويعمق متطلبات المشاركة مستهدفا توفير الاحتياجات الأساسية وموفرا ضمانات الامن الفردي والاجتماعي والقومي[1].

- وكذلك هي عملية تعليم منظمة تتعامل بشكل شامل مع المجتمع ككل وبكافة وظائف الحياة الاجتماعية على أساس كونها أجزاء متكاملة المجموع.

وهكذا فإن الهدف النهائي لتنمية المجتمع هو المساعدة على تطوير بيئة مادية واجتماعية أكثر ملائمة وأقصى قدر من النمو والتنمية والسعادة للأشخاص كأفراد وكأعضاء منتجين في المجتمع، وذلك من خلال عملية دراسة تخطيط وتنفيذ منظمة[2].

يمكن أن نستخلص أن المفهوم الوضعي للتنمية الاقتصادية يركز على الجانب المادي، ويحصر التنمية في إشباع الحاجات المادية للإنسان.

2- مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:

التنمية في الإسلام هي التنمية الشاملة للإنسان الذي يؤدي وظيفته في القيام بأعباء الإستخلاف في الأرض وعمارها، والتنمية الاقتصادية في الإسلام هي مسؤولية مشتركة تجمع بين الحكومة والفرد.

ولا يؤيد الإسلام التنمية الرأسمالية التي تضمن حرية التعبير ولا تضمن قوت اليوم، كما لا يؤيد التنمية الاشتراكية التي تضمن قوت اليوم وتمنع حرية التعبير، ويركز مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي على محاولة القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى حدوث المشكلة الاقتصادية، كما تسعى إلى الوصول إلى تنمية المجتمع للنواحي غير المادية حيث السمو بأرواح الأفراد وإعلاء الروابط الإنسانية وحل المشاكل الاجتماعية وذلك لا يتحقق إلا بتنمية الاحتياجات الأساسية أولا، وتنمية ثروات المجتمع وتحقيق رخائه.

وإذا أردنا أن نحدد لفظ التنمية في المفهوم الاسلامي، سوف لا نجد له مشتقات في آيات القرآن الكريم، إلا أن هناك مرادفات كثيرة للفظ التنمية، أكثرها تعبيرا عن المفاهيم الحالية للتنمية مصطلحا: " العمارة أو التعمير " و " التمكن أو التمكين" ، وفي هذا الصدد نجد:

- مصطلح العمارة:

لقد شاع استعمال هذا المصطلح في الفكر الإسلامي، ولقد جاء مذكورا في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: " **هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها**"[3] ، أي كلفكم بعمارتها.

ويعلق الإمام القرطبي في كتابه جامع الأحكام عن تفسير هذه الآية بقوله: أنها تقصد طلب العمارة لاستعمالها السين والتاء في استعمركم وهذا ما جعلها على سبيل الوجوب[4].

---

[1] محمد حسين الدخيل، " **إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة** " ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 17.

[2] سهير حامد، " **إشكالية التنمية في الوطن العربي**" ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 24.

[3] سورة هود، الآية 61.

[4] رشيد حيمران، " **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**" ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 62.

وهذا يبين لنا أن لفظ العمارة الواردة في القرآن الكريم يعني التنمية الاقتصادية، والأمر الثاني الذي يؤكد معنى العمارة ماجاء في سيرة الخلف الصالح ومنها قول عمر بن الخطاب:" من كانت لهم أرض فلم يعمروها ثلاث سنين فعمرها قوم آخرون فهم أحق لها".

بالإضافة إلى قول علي بن أبي طالب إلى نائبه على مصر:" ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بدون عمار أخرب البلاد"[1].

- مصطلح التمكين:

لم يكن مصطلح العمارة هو الوحيد الذي يعبر عن معنى التنمية الاقتصادية في الفكر الاسلامي، بل نجد بجانبه مصطلح التمكين كما في قوله تعالى: " **ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش**"[2].

وللتمكين معنيان: أحدهما: جعلنا لكم فيها سكنا وجعلناكم فيه قرارا، وهو تقرير لغوي يطابق ما هو معروف من وضع الناس في الأرض، وثانيهما: يدل على السيطرة والقدرة على التصرف، وهذا المعنى يكمل المعنى السابق، والتمكين الثاني ليس الغرض منه أن يأكل الإنسان ويشرب فحسب، بل المراد بذل أقصى جهده، وما أعطي من عزيمة وعقل مدبر، لاستشارة أقصى ما يمكن من الخيرات المسخرة من باطن الأرض، لإقامة أفضل ما يستطيع من العمارة المزدهرة بالجد والخلق الفاضل"[3].

وبعد التطرق إلى مصطلح التنمية في الإسلام نقدم فيمايلي بعض التعاريف التي تناولت التنمية الاقتصادية وفق المنظور الاسلامي:

ينظر الإسلام إلى التنمية الاقتصادية نظرة شمولية، تجمع بين تطوير كل من الأرض والإنسان والموارد الطبيعية والبشرية، والإنسان برأي الإسلام محور التنمية ومركز الجهد التنموي فالتنمية له وبه، فهو مأمور بعمارة الأرض ليكون ذلك سببا لمعيشته، وترسخ قواعد الإسلام قيم العمل والإنتاج، وتطلب من المسلمين أن يكونوا متقنين لعملهم مثابرين عليه[4].

كذلك تعني نشاط متعدد الأغراض يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في أبعاده المختلفة، ويتناول متطلبات الحياة في الدين والدنيا دون تعارض بينهما، والتنمية الاقتصادية في الإسلام هي جزء من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية [5]، فالتنمية إذا ليست عملية إنتاج فحسب إنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان وتقدمه ماديا وروحيا وأخلاقيا، أي أنها نشاط

---

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، " **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**"، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 143.

(2) سورة الأعراف ، الآية 10.

(3) محمد فرحي، محمد قويدري، "**التنمية الاقتصادية في الإسلام:مفهومها، طبيعتها وأهدافها**" ، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول:"**مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي** " ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، أيام: 03 و04 ديسمبر 2012، ص 40.

(4) ابراهيم حسين العسل، مرجع سبق ذكره، ص 87.

(5) رشيد حيمران، مرجع سبق ذكره، ص 61.

يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة، وهي لا تتعارض في أهدافها الدنيوية مع الحياة الروحية، وعلى هذا فإن هدف التنمية الاقتصادية في الإسلام لا تقتصر على الجانب المادي بل تعمل على تحسين كل جوانب حياة الانسان، وهذا ما تفتقر إليه المفاهيم الحالية للتنمية الاقتصادية.

إن اهتمام الإسلام بالتنمية الاقتصادية نابع من كونها جزء من مشكلة تنمية وبناء الإنسان، حيث أن المفهوم الإسلامي للتنمية وأهدافها تنبعان من التشخيص الإلهي لطبيعة وهدف ودور الإنسان في هذا الكون والذي يحدده المولى عز وجل: " **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**"[1].

وتسير التنمية الإقتصادية في الإسلام جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية، بهدف إحداث التوازن بين مختلف العوامل والاتجاهات.

فيبرز الاختلال في التنمية الإقتصادية عند تركيزها على الاهتمام بجانب واحد، ولهذا فالتنمية الاقتصادية في الاسلام تتضمن كل من التغيرات الكمية والنوعية[2].

كما تشير التنمية الاقتصادية وفق المنظور الاسلامي إلى: " عملية تغيير شاملة وهادفة، تحركها وتديرها آليات منضبطة تنسق بين خطواتها وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها، تنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها، وتبني قضيتها ، وتفاعلها مع متطلباتها، ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف والفقر إلى الرفاه المادي والتوازن الاجتماعي، والاستقرار النفسي، دون استحقاقات محددة، وتواريخ معينة لجني ثمارها، فهي عملية طويلة المدى"[3].

من خلال ما تقدم يمكن أن نصيغ تعريف للتنمية الإقتصادية في ظل المنهج الإسلامي على أنها تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية ووسائل علمية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة، من غير إفراط ولا تفريط في جانب من هذه الجوانب على حساب جانب آخر، حتى تستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع وتقليل نسب التعاون المادي بين فئات المجتمع.

المطلب الثاني: عقبات التنمية الإقتصادية.

تعتبر قضية التنمية قضية معقدة ومتشابكة، تتعدد العقبات التي تواجهها وتختلف من حيث الأهمية والتأثير، إذ يقسمها البعض إلى : اقتصادية، سياسية، إدارية.... ويصنفها البعض الآخر إلى معوقات داخلية وفيمايلي عرض لأهم هذه العقبات:

---

(1) سورة البقرة، الآية 30.

(2) ابراهيم حسين العسل، مرجع سبق ذكره، ص 99.

(3) محمد فرحي، " **سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام: الإطار العام والمعوقات**" ، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 02، 2003، ص 17.

1- العقبات الاقتصادية:

يعد هذا الصنف من أهم العقبات التي تواجه التنمية الاقتصادية في العديد من البلدان، ويظهر جليا في الدول النامية، فيعمل على تعطيل مشاريعها وعملياتها التنموية، وفيمايلي عرض لأهم هذه العقبات.

1.1- الحلقة المفرغة للفقر:

وهي أن الفقر يولد الفقر أي أن هناك العديد من الدول تعيش في حلقات مفرغة تبدأ بالفقر وتنتهي بالفقر، وتأخذ الشكل المبسط التالي:

شكل رقم 01: الحلقة المفرغة للفقر

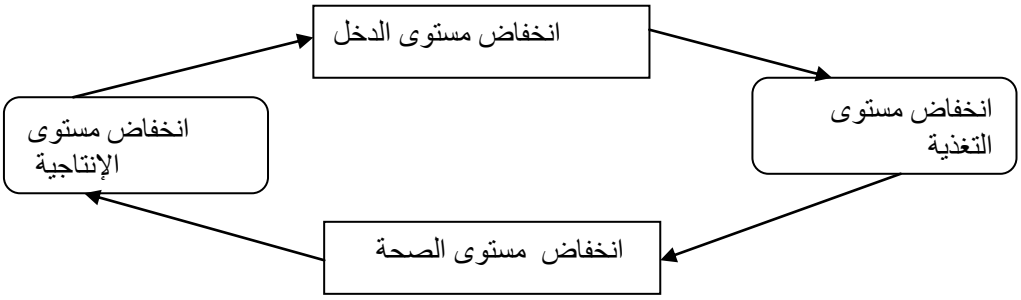

المصدر: فايز إبراهيم الحبيب، "**التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية**"، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، 1985، ص 37.

لو تحركنا في اتجاه عقارب الساعة من اليمين إلى اليسار، فإن انخفاض مستوى الدخل يتسبب في انخفاض مستوى التغذية ، وانخفاض مستوى التغذية يؤدي إلى انخفاض مستوى الصحة، وانخفاض مستوى الصحة بدوره يتسبب في انخفاض مستوى الإنتاجية وذلك يعني انخفاضا في مستوى الدخل، فبدأنا بانخفاض مستوى الدخل وانتهينا على نفس النتيجة.

فلو نظرنا إلى مستوى الفرد الواحد في المجتمع النامي ، نلاحظ أن الفرد الفقير في هذا المجتمع ليس لديه ما يغطي احتياجاته من العناصر الغذائية وبالتالي فهو معتل الصحة، ضعيف البنية، مما يؤدي إلى ضعف انتاجية وعدم تمكنه من العمل فترة طويلة، وبالتالي انخفاض دخله أي بقائه فقيرا، ويمكن القياس على ذلك بالنسبة للمجتمع ككل، فالفقر يولد الفقر [1].

2.1- محدودية السوق:

إن العلاقة بين محدودية السوق والتخلف الاقتصادي تستند على فكرة أن وفورات الحجم في الصناعة مظهر رئيسي في التنمية الاقتصادية، وإذا كان على المنشآت الصناعية أن تكون كبيرة الحجم لكي تستطيع استغلال التكنولوجيا الحديثة فإن حجم السوق يجب أن يكون كافيا ليستوعب الحجم الكبير من الانتاج، و

---

[1] فايز إبراهيم الحبيب، " **التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية**" ، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض ، الطبعة الأولى، 1985، ص 37.

بالتالي فإن محدودية حجم السوق في العديد من البلدان النامية يعتبر عقبة في طريق التصنيع والتنمية الاقتصادية[1].

3.1 – عدم القدرة على الادخار:

أحد المشكلات الاقتصادية التي تواجه المنظمين في الدول النامية تتمثل في عدم توافر المال الكافي لتمويل المشروعات التي يريدون إقامتها، حيث لا يجدون من يرغب في إقراضهم الأموال اللازمة لإنشاء هذه المشروعات، والتي هم على أتم استعداد لأن يخاطروا بكل ما لديهم في سبيلها، ويرجع السبب الى المستوى المنخفض لنصيب الفرد من الدخل في هذه الدول، فبسبب هذا المستوى المنخفض يستخدم كل الدخل تقريبا لتقديم السلع والخدمات الاستهلاكية اللازمة للفرد، مما يترتب عليه عدم تحقيق أية إدخارات صافية تستحق الذكر، ومن ثم فإنه لا يمكن تحقيق معدل مرتفع للتراكم الرأسمالي، والمعدل الذي يمكن تحقيقه ربما يكون كافيا بالكاد لتغطية ملاك رأس المال القائم ولتقديم آلات ومعدات بدائية لمقابلة الزيادة في قوة العمل الناتجة عن زيادة السكان، ومن الطبيعي ألا تتحسن طرق الإنتاج في ظل هذه الأوضاع وتبقى أساليب الإنتاج بدائية ومن ثم يبقى الدخل منخفضا[2].

4.1– قيد الصرف الأجنبي:

يؤكد العديد من الاقتصاديين بأن قوى توازني ة معينة كانت تعمل في الاقتصاد الدولي والتي أدت ذهاب منافع التجارة الدولية بشكل رئيسي إلى البلدان المتقدمة، الأمر الذي يقود إلى ظهور قيد الصرف الأجنبي، وحتى عند انفتاح البلدان النامية على التجارة الدولية ازدادت تجارتها بشكل كبير جدا، إلا أن ذلك لم يساهم في تنمية بقية أوجه الاقتصادات النامية خصوصا وأن معظم صادرات هذه البلدان هي من السلع الأولية التي تتميز بانخفاض مرونة الطلب السعرية، ولهذا فعندما تنخفض أسعار مثل هذه المواد لا تزداد الكميات المطلوبة منها بأكثر أو بنفس نسبة انخفاض الأسعار، وخلال فترات الركود الاقتصادي العالمي فإن نسب التبادل التجاري تميل لغير صالح هذه البلدان وبالتالي تنخفض حصيلتها من العملات الأجنبية وتؤثر سلبا على وتائر التنمية لديها، كما يؤثر ذلك أيضا على وضع ميزان المدفوعات لديها وتجعله يميل إلى العجز في أغلب الفترات ولهذا فإن غالبية البلدان النامية تعاني من شح في الصرف الأجنبي الذ يؤثر سلبا على التنمية وبالتالي يمثل عقبة في طريق تنميتها[3].

2– العقبات السياسية:

---

(1) مدحت القريشي، " **التنمية الاقتصادية : نظريات وسياسات وموضوعات**" ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 152.

(2) محمد عبد العزيز عجمية ، محمد علي الليثي، " **التنمية الإقتصادية : مفهومها، نظرياتها، سياستها**"، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004ـــ، ص 127.

(3) مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

عدم توافر الاستقرار السياسي(كما هو حادث مثلا في بعض دول الشرق الأوسط ودول أمريكا اللاتينية) يعتبر مرضا من الأمراض المزمنة لعملية التنمية، وذلك لأنه يخلق نوعا من عدم الاستقرار في اتخاذ القرارات الاقتصادية التي تعمل على تغيير المجتمع نحو النمو المنشود، كما أنه يخلق نوعا من عدم الاطمئنان لدى المستثمر الأجنبي ويجعله يحجم عن الاستثمار في مثل هذه المجتمعات ويتولد نفس الشعور لدى المواطنين أصحاب رؤوس الأموال بحيث يدفعهم هذا الوضع إلى استثمار أموالهم في خارج الدولة بدلا من استثمارها في الداخل بالرغم من حاجة هذه الدول الماسة لرأس المال.

وعلاج هذا الوضع من عدم الاستقرار السياسي لا يكون من السهل التوصل إليه، ويرى بعض المهتمين بأمور التنمية أن التنمية نفسها هي العلاج وذلك عن طريق توزيع منافع التنمية على جميع أفراد المجتمع وعدم قصرها على طبقة دون أخرى.

فلو أدت هذه التنمية إلى تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع فإن هذا بدوره يساعد على وجود الاستقرار السياسي والمناخ السياسي والاجتماعي الملائم لعملية التنمية[1].

3- العقبات الاجتماعية:

أما المعوقات الاجتماعية فتتمل في أنماط العلاقات والنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع، والتي لها دور فعال في إعاقة أو تسهيل عمليات التنمية فيه، ومن اهم العوامل الاجتماعية التي يمكن أن تشكل عقبة أمام التنمية في المجتمعات النامية، تلك التي تتمثل في نظام القرابة والطائفية والطبقية.

ففيما يتعلق بنظام القرابة فهو يشكل معوقا خطيرا من معوقات التنمية، فالارتباط بالجماعة ينشأ عنه التزام وتقيد الأفراد بسلوكات مثالية غير قابلة للجدل، ففي بعض المجتمعات يعبر الأفراد عن التزاماتهم من خلال مشاركتهم في الاحتفالات الطقوسية والتي تمثل قيم اجتماعية هامة، مما يترتب على هذه المشاركة من تغيب عن العمل وتعطيل لسير العمليات الانمائية التي يسهم في تنفيذها هؤلاء العاملون، وبذلك فالمجتمعات الريفية والقبلية بنظمها الاجتماعية التي تتركز حول نسق القرابة والمجتمع المحلي تقف عقبة في طريق التجديد والابتكار.

أما بالنسبة للطائفية وما تنطوي عليه من ألوان العنصرية، فغالبا ما تؤدي في المجتمعات التي تسودها إلى حرمان نسبة كبيرة من السكان من الفرص المتكافئة، الأمر الذي يحول بينهم وبين إظهار كفاءاتهم واستغلالها لصالح التقدم والنمو، وبهذا فإن من أخطر المعوقات في مجال التنمية هو استئثار فئة معينة من السكان على امتيازات خاصة دون النظر إلى ما يفتقدونه من المؤهلات والكفاءات، فتحقيق أهداف التنمية لابد أن يأتي من خلال تهيئة المناخ الملائم لإعطاء الفرص المتكافئة لجميع أفراد المجتمع بصرف النظر عن المعتقد أو العنصر أو الطبقة أو الطائفة التي ينتمون إليها[2].

---

(1) مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره ، ص 154.

(2) عادل مختار الهواري، " **التنمية الاقتصادية**"، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص ص 307، 308.

4- العقبات التكنولوجية وتنظيمية:

إن العقبات التكنولوجية والتنظيمية التي تواجه التنمية الاقتصادية لا تقل أهمية عن العقبات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، ونذكر منها مايلي:

1.4- النواحي الإدارية والتنظيمية:

تعترض عملية التنمية بعض الأعباء والمسؤوليات المعينة على عاتق المؤسسات الحكومية وموظفي الجهاز الحكومي فالحكومة في عصرنا الحاضر، أيا كان نوع المجتمع، تؤدي دورا رئيسيا في تحريك عجلة التنمية ورعايتها، وتقوم بإبداء النصيحة للقطاع الخاص دون أن تتدخل فعليا في إدارة الحياة الاقتصادية في المجتمع، ومنها من تأخذ عبء التنمية على عاتقها ويصبح القطاع العام الذي تشرف عليه الدولة هو القطاع المهيمن والرئيس الذي تعتمد عليه عملية التنمية، وبالتالي لا وجود للقطاع الخاص مثل، البلاد الاشتراكية.

وهناك نوع ثالث يؤمن أن هناك بعض النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي قد يحجم عنها القطاع الخاص نظرا لكثرة تكلفتها أو قلة ربحها مع جدواها وأهميتها للمجتمع، فتقوم الحكومة بوضع خطط اقتصادية واجتماعية تشتمل على كثير من المشروعات وتقوم بإعطاء المشورة عن أي المشروعات المربحة التي يستطيع الأفراد القيام بها مع تقديم التسهيلات الممكنة، كل هذه الأمور توضح بجلاء العبء الكبير الذي تواجهه هذه الدول وفي ظل هذه الظروف يقف الجهاز الإداري للدولة عائقا أمام متطلبات السير بالتنمية نحو تحقيق أهدافها، هذه الأهداف تتطلب الحركة والمرونة والتفاعل مع الغير وليس الجمود والسلبية ويحتاج إلى تطوير الجهاز الإداري للدولة بصورة فعالة بحيث يبتعد عن اتباع الأساليب الإدارية العقيمة، من روتين وبيروقراطية ومحسوبية، وذلك على حساب استغلال الكفاءات وتشجيع التطلعات المنتجة التي تفيد في انجاز الأهداف[1].

2.4- مشكلات تطبيق التكنولوجيا الحديثة:

أدى التقدم التكنولوجي دورا كبيرا في تنمية الدول الصناعية المتقدمة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه من تغيير في هياكلها وحققت مستوى مرتفع من المعيشة لأفرادها، ولقد تم التقدم الفني عن طريق البحوث العديدة التي استثمرت فيها الدول المتقدمة كثيرا من الأموال وهذه الأبحاث عملت في الأساس لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول المتقدمة، ولكن الوضع بالنسبة للدول النامية يتصف بمايلي:

- توافر عنصر العمل غير الماهر نسبيا.
- ندرة في رأس المال.

فحاجتها إذا للتكنولوجيا تتمثل في نوع مبسط من التكنولوجيا الذي يستغل هذه العوامل وبالتالي يتناسب مع طبيعتها وظروفها، ولكن نقل التكنولوجيا الحديثة لهذه الدول بنفس مواصفاتها التي تستخدم بها في الدول المتقدمة لن يحل مشكلات التنمية في هذه الدول، بل يعتبر عقبة كبيرة أمام عملية التنمية [2].

---

[1] فايز إبراهيم الحبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 56، 57.

[2] المرجع نفسه، ص 58.

5- العقبات السكانية:

غالبا ما يصطدم المخططون للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات بمشكلة التضخم السكاني بالشكل الذي لا يتناسب والموارد المتاحة أو الموارد المتوقعة، ولهذا تعتبر الزيادة المطردة في عدد السكان في المجتمعات النامية مصدر إجهاد للمحاولات التي تبذل من أجل إحداث التنمية فيها.

وانطلاقا من الإحساس بخطورة هذه المشكلة، أخذ الاهتمام العالمي يتركز حول حشد جميع الجهود وبظافرها من أجل وضع حل حاسم وسريع للزيادة السكانية المطردة في هذه المجتمعات، وخاصة تلك التي تعاني فقرا مدقعا في مواردها وإمكاناتها وذلك للقضاء على المشكلات التي تصاحب هذه الزيادة التي تعتبر دائما أمام الجهود المبذولة من أجل التنمية، والزيادة السكانية في المجتمعات النامية لا تعتبر من معوقات التنمية من حيث الكم فحسب، بل من حيث الكيف أيضا فنوعية السكان من حيث المعرفة والقدرات والمهارات بجانب المستوى الصحي والنفسي والعقلي تعتبر في حد ذاتها عوامل لها فعاليتها في حركة التنمية، إذ أن انخفاض هذا المستوى إلى الحد الأدنى يحول بين المجتمع والاستفادة من طاقات أفراده في عمليات التنمية، وبالتالي تشكل عوائق خطيرة وخاصة انتشار الأمية وانخفاض المستويين الصحي والتعليمي لغالبية الأفراد في المجتمع[1].

وفي ضوء ما سبق يمكننا القول أن الزيادة السكانية المفرطة في كثير من الدول تشكل عائقا من عوائق التنمية، وخاصة إذا ما صاحبتها مشكلات وأوضاع سائدة لها صلة بالتنمية، فمثلا انتشار الأمراض وانخفاض مستوى الوعي الصحي لدى الجماهير وانتشار البطالة بمختلف أشكالها وانخفاض المستوى التعليمي وت فشي الأمية...الخ كل ذلك من شأنه أن يشتت الجهود المبذولة بصدد تحقيق تنمية قومية.

6- العقبات الثقافية:

قد تكون بعض مكونات الميراث الثقافي لشعب من الشعوب سببا من اهم أسباب تقدمه وبالعكس، وعندما نقول الثقافة فإننا نعني ذلك المعنى الواسع (هي ذلك المركب الذي يشمل المعرفة والعقائد واللغة والأخلاق والقانون والعرف وكل المقدسات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع).

فالتفاوت بين المستوى الثقافي والأمية التي تعاني أثارها كثيرا من الشعوب في العالم الثالث سيكون له تأثير واضح وجلي على مستوى التنمية بدون أدنى شك، وسيكون للامية بشكل واضح آثار مباشرة وغير مباشرة على تحقق الأهداف التنموية بشكل عام.

---

[1] قضايا معاصرة، **ماهي عوائق التنمية في العصر الحديث؟** ، عن الموقع: www.manbarabai.com ، يوم: 10/02/ 2012.

وكذلك العقائد، فالعقيدة المسيحية مثلا في مرحلة ما قبل النهضة كانت تشكل عائقا رئيسيا للنهضة العلمية، وما تاريخ الصراع بين الكنيسة ورجال العلم التجريبي إلا شاهد واحد على تأثير العقيدة المسيحية المحاربة للبحث العلمي على النهضة الأوروبية بشكل خاص و لم تنهض أوروبا إلا بعد أن تحررت من قيود الكنيسة وحصر الدين المسيحي في زوايا الكنائس وانطلقت البحوث تحقق مكاسب علمية رائعة بعد تحطيم ذلك العائق.

وعقيدة الإيمان بالقدر والتوكل لا تعني ترك الأسباب وانتظار النتائج المقدرة كما حرفت في التاريخ الإسلامي.

بل عقيدة القدر في القرآن هي التي تعلم المؤمنين أن لهذا الكون نظام محكما وسنن مطردة ارتبطت فيها الأسباب بالمسببات وأن ليس في خلق الله خلل ولا مصادفات، ومن فائدة هذا الاعتقاد أن أهله يكونون أجدر الناس بالبحث في نظام الكائنات لمعرفة سنن الله في المخلوقات وطلب الأشياء من أسبابها والجري إليها في سننها... والقرآن يدعو إلى الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله في إحداث الانقلابات الإصلاحية التي ترفع الجماعات إلى حياة أفضل[1].

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للتنمية الاقتصادية.

تعددت نظريات التنمية الاقتصادية [*] إلا أن في مجملها سعت لتحديد التوليفة التي بواسطتها يمكن استغلال عناصر الانتاج المختلفة حتى يتم تحقيق النمو الاقتصادي المطلوب، علما أن هذه التوليفة اختلفت من نظرية لأخرى حسب الافتراضات التي تقوم عليها كل نظرية.

في هذا الصدد سنحاول تقديم بعض هذه النظريات فيمايلي:

1- نظرية الدفعة القوية:

ترتبط نظرية الدفعة القوية باسم البروفيسور روزنشتين رودان، وتتمثل الفكرة في أن هناك حاجة إلى دفعة قوية أو برنامجا كبيرا ومكثفا في شكل حد أدنى من الاستثمارات بغرض التغلب على عقبات التنمية ووضع الاقتصاد على مسار النمو الذاتي، بمعنى آخر فإن هناك حاجة إلى مستوى أدنى من الموارد يجب تخصيصها لبرنامج التنمية إذا مارغبت الدولة في إنجاح عملية التنمية.

تشير النظرية إلى أن عملية التقدم خطوة خطوة لن تتمكن من وضع الاقتصاد على مسار التنمية بدون قدر معين من الاستثمارات كشرط ضروري لها، كما تعتمد على أهمية الإستفادة من وفورات الحجم الكبير التي تنتج عن إقامة مجموعة من الصناعات التي تعتمد على بعضها البعض في وقت متزامن، معنى ذلك أن عدم

---

[1] عادل مختار الهواري، مرجع سبق ذكره، ص ص 316، 317.

* النظريات التي تهتم بالطريقة التي توضح كيفية رفع معدل النمو في الدخل القومي في المدى الطويل تسمى بنظريات النمو(théorie of Growth) ، أما النظريات التي تركز على أهم العوامل التي تحدث التغيير البنيوي(Structural change) في الاقتصاد والمجتمع فهي نظريات التنمية (Théorie of Development).

القابلية للتجزئة التي تتسم بها بعض الصناعات ذات العلاقة والوفورات الخارجية التي تتحقق من تنفيذ قدر كبير من الاستثمار تمثل شرطا ضروريا لنجاح عملية التنمية[2].

ويفرق رودان بين ثلاثة أنواع من عدم القابلية للتجزئة والوفورات الخارجية[3]:

1.1- عدم قابلية دالة الإنتاج للتجزئة:

وتمثل عدم التجزئة في المستلزمات والإنتاج أو العمليات التصنيعية والتي تقود إلى زيادة العوائد، وأهم مثال لعدم التجزئة هو رأس المال الاجتماعي والذي يشتمل على صناعات أساسية مثل: الطاقة والنقل والاتصالات والتي لها فترة نضج طويلة، وتأسيس مثل هذه المشروعات يتطلب قدرا كبيرا من رأس المال.

2.1- عدم قابلية دالة الطلب للتجزئة:

يلاحظ من ناحية أخرى أن هناك تكامل أو عدم قابلية للتجزئة فيما يتعلق بجانب الطلب عموما، مما يتطلب بدوره إقامة مجموعة من الصناعات المترابطة بشكل متزامن مما يساعد على تأمين الطلب لكل هذه الصناعات اعتمادا على بعضها البعض.

معنى ذلك أن تكامل دالة الطلب تقلل من المخاطر التي تواجه المنتجات بسبب ضيق السوق وتزيد من الحوافز على الإنتاج.

3.1- عدم قابلية عرض الادخار للتجزئة:

إن الحجم الكبير من الاستثمارات يتطلب قدرا كبيرا من المدخرات، الأمر الذي ليس في متناول الدول النامية بسبب انخفاض مستويات الدخول، ويمكن التغلب على هذه المشكلة في حالة كون الميل الحدي للادخار أعلى من الميل المتوسط للادخار، بمعنى أن يكون لدى المجتمع حساسية ورغبة عالية في توجيه جانبا كبيرا من الزيادة في الدخول للادخار تفوق النسبة المعتادة بين الادخار والدخل.

و الانتقادات الموجهة للنظرية هي:

- ❖ اهمال الاستثمارات في قطاع الزراعة مع التركيز على المستوى العالي من الاستثمارات في كل الصناعات؛
- ❖ توليد ضغوط تضخمية نظرا لكبر حجم الاستثمارات وطول فترة النضج لبعضها؛
- ❖ المصاعب الإدارية والمؤسسية بسبب كبر حجم المشروعات؛
- ❖ البعد عن الواقع التاريخي؛

2- نظرية النمو المتوازن:

---

[2] محمد البنى، " **التنمية و التخطيط الاقتصادي**"، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1996، ص ص 99، 100.

[3] محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسرى أحمد، " **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**" ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص ص 112، 113.

يعتقد رودان بأن التغلب على مشكلات شرق وجنوب أور وبا الاقتصادية المتمثلة بضيق السوق المحلية يتطلب الشروع بإقامة مجموعة من الصناعات الاستهلاكية في آن واحد معا، وبعد أن اكتشف أن هذه الصناعات الخفيفة غير كافية لإحداث التغيير الهيكلي المطلوب أضاف إلى نموذجه الصناعات الثقيلة ومشاريع البنية التحتية، ويهتند أصحاب هذه الاستراتيجية على مجموعة من المبادئ هي:

أ- هناك ترابط وتشابك بين القطاعات الاقتصادية المختلفة لا يمكن تجاهله عند تبني أية سياسة استثمارية هادفة لتطوير الاقتصاد، إذ أن التركيز على قطاع معين سيواجه بظاهرة ضيق نطاق السوق التي يتعذر على أي مشروع معها أن يستغل كامل طاقته الانتاجية، لذلك فإن إقامة صناعات متكاملة بصورة متزامنة وجعل بعضها سوقا للبعض الآخر هو الطريق القويم للتغلب على هذه المشكلة المستعصية في الدول النامية؛

ب- إن أهم العوائق الكابحة للتصنيع في الدول النامية هو قلة اليد العاملة والتي تستلزم لتدريبها نفقات كبيرة؛

ج- إن هذه الاستراتيجية تؤمن بأن التجارة الخارجية فقدت دورها الفاعل بوصفها محرك ا للنمو، حيث أن هناك عقبات كثيرة تصعب الاعتماد على التجارة الخارجية لتجاوز ضيق الأسواق المحلية.

وتصدى رواد الاستراتيجية إلى مشكلتين تخصان الدول النامية في نموذجهم هما:

- مشكلة الادخار واستخلصوا فيها إلى نتيجة مفادها أن هذه الدول ونتيجة لضعف قدراتها الادخارية ليس أمامها إلا اللجوء إلى سياسة ضريبية حازمة تكون بشكل أكبر على أصحاب الدخول الكبيرة، بالإضافة إلى الاستعانة بمصادر التمويل الخارجي، وبعد ذلك يأتي دور السياسة الادخارية بالحد من النزعة الاستهلاكية وزيادة الميل الحدي للادخار؛
- والمشكلة الثانية هي مشكلة بناء المشاريع البنية التحتية، التي تمتاز بانخفاض عائدها وارتفاع كلفتها فضلا عن أهميتها القصوى للتنمية لأن إقامتها تعد شرطا ضروريا لتنفيذ المشروعات الاستثمارية الأخرى[1].

3- نظرية النمو غير المتوازن:

ارتبطت استراتيجية النمو غير المتوازن بالاقتصادي هيرشمان، حيث يرى هيرشمان أن تحقيق النمو الاقتصادي يكون عن طريق خلق اختلال متعمد للاقتصاد طبقا لإستراتيجية مرسومة، فهو يرى أن النموذج المثالي للتنمية هو ذلك الذي يكون في شكل تتابع يبعد عن التوازن، وكل حركة في التتابع تحفز بعدم توازن سابق وتخلق بدورها عدم توازن جديد يحتاج إلى حركة أخرى، وهكذا فتوسع الصناعة (أ) يؤدي إلى خلق وفورات تعتبر داخلية بالنسبة ل (أ) ولكنها تفيد الصناعة (ب)، وهكذا تصبح الأخيرة مربحة فتتوسع بدورها، هذا التوسع بدوره يجلب معه وفورات خارجية تفيد الصناعات (أ)، (ج)، (د)، وفي كل خطوة تحصل صناعة من الصناعات على ميزة الوفورات الخارجية التي تم خلقها عن طريق التوسع السابق للصناعات الأخرى في نفس الوقت الذي تخلق فيه بدورها وفورات خارجية لمصلحة الآخرين، وهكذا فغالبا ما يحدث أن يؤدي

---

[1] عبد الزهرة فيصل يونس، " **مرجعيات الفكر التنموي وامتداداتها المعاصرة** "، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية ، بدون سنة نشر، ص ص 31، 32.

تشييد خط للسكة الحديدية مثلا إلى حث تنمية إنتاج القطن للتصدير عن طريق فتح أسواق خارجية، وفي المرحلة التالية تؤدي إمكانية الحصول على القطن الوطني بأسعار رخيصة إلى تسهيل إنشاء صناعة للمنسوجات القطنية، وستؤدي الحاجة إلى المعدات من جانب كل من السكك الحديدية وصناعة المن سروجات، وزراعات التصدير بدورها إلى جلب أسواق لإعداد ثم تصنيع آلات بسيطة، وهكذا يتم وضع نواة لصناعة الآلات والمعدات، ويخلق توسعها التدريجي فرصة فيما بعد لإنشاء صناعة وطنية للصلب وهكذا.

هذا النموذج الخاص بإنشاء صناعة عن طريق الوفورات الخارجية التي تخلقها صناعات أخرى يعتبر أمثل طريق للنمو الاقتصادي في نظر هيرشمان[1].

ومن الانتقادات الموجهة لهذه النظرية:

- ❖ توزيع الاستثمارات على مشاريع متعددة في وقت واحد يضعنا أمام خيارين، إما التضحية بوفورات الإنتاج الكبير أو الاتجاه نحو الاقتراض، بما يعنيه من استنزاف للثروات وتقييد لحرية القرار الاستثماري وبالتالي مصادرة إمكانية الاستمرار في تنفيذ البرامج التنموية اللاحقة؛
- ❖ خلق عدم التوازنات في الاقتصاد، من خلال الاستثمار في قطاعات استراتيجية في ضوء الشح في الموارد قد يولد مشكلات في ميزان المدفوعات؛
- ❖ يتساءل ستريتن عن الحجم الأمثل للاختلال لتحقيق التنمية[2].

4- نظرية مراحل النمو (روستو):

استقطبت نظرية المراحل التي تمر بها الدول بين التخلف والتقدم الكثير من الاهتمام لدى المفكرين منذ قرون طويلة، بدءا بأفلاطون وأرسطو وصولا إلى ابن خلدون وفريدريك ل ييت وماركس... ومن أحدث نظريات المراحل، وربما أشهرها حاليا تلك التي وضعها روستو في كتابه بعنوان: the stages of economic growth سنة 1960.

وقد قسم هذه المراحل إلى خمس هي[3]:

1.4- المجتمع التقليدي:

ويتميز ببدائية أساليب الإنتاج وبميول اجتماعية تتصف بالاستسلام للمحيط الخارجي الذي يتواجد فيه الإنسان، وليس بمعنى هذا أنه لا توجد عناصر ديناميكية في هذا المجتمع، بل يمكن أن يشهد بعض الزيادة في الإنتاجية وبعض التجديد التكنولوجي، غير أن إنتاجية هذا المجتمع تظل منخفضة.

ويرى روستو أن هذه المرحلة سادت في معظم الدول من قبل الثورة الصناعية ، كالدول الأوروبية في القرون الوسطى وحضارات الشرق الأوسط والبحر المتوسط.

---

(1) كامل بكري، " **التنمية الاقتصادية**" ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص 76.

(2) عبد الزهرة، فيصل يونس، مرجع سبق ذكره، ص 34.

(3) محمد سلطان أبو علي ، " **نظريات التنمية الاقتصادية وسياساتها**"، الأكاديمية العربية للعلوم، بيروت، 2006، ص- ص 47- 49.

2.4- مرحلة التهيؤ والانطلاق:

وفي هذه المرحلة تنمو الظروف اللازمة لانطلاق الاقتصاد الوطني، ويرى روستو أن هذه المرحلة ضرورية، إذ يحتاج المجتمع إلى فترة زمنية ما، كي يتحول من المرحلة التقليدية إلى وضع يتم فيه استغلال أساليب العلم الحديث والتمتع بمزايا الاختيارات المتعددة، ومن مظاهر هذه المرحلة سعي الأفراد نحو تحقيق مستوى معيشي أفضل لهم ولمن سوف يخلفهم، وقيام عدد من المنظمين في القطاعين العام والخاص بتعبئة المدخرات وتحمل المخاطر بهدف تحقيق الربح، كما تظهر البنوك ومؤسسات الوساطة التمويلية ويزيد حجم الاستثمار، إلا أن كل هذه المظاهر تكون محدودة الحجم ولا تحصل إلا في نطاق ضيق بحيث تظل الإنتاجية منخفضة وتغلب القيم القديمة على ثقافة المجتمع، أي أن المجتمع التقليدي يستمر قائما جنبا إلى جنب مع نشاط حديث محدود الحجم تمت إدارته في الماضي بواسطة القوى المستعمرة أو تلك المناصرة لها.

3.4- مرحلة الإنطلاق:

ويحدث الانطلاق الاقتصادي في المجتمع نتيجة ظهور حافز قوي على التغيير قد يكون ثورة سياسية أو حصول تحديدات تكنولوجية واسعة تترتب عليها وفورات خارجية كبيرة في مختلف قطاعات المجتمع بما ي تيح استغلالها لدفع عجلة النمو الاقتصادي، ويرى روستو أن هذه المرحلة تتوافر فيها ثلاثة عناصر مرتبطة ببعضها البعض هي:

- ارتفاع معدل الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى ما يزيد عن 10%؛
- نمو أحد القطاعات الصناعية الرئيسية أو أكثر مع تميزها بمعدل نمو عال جدا؛
- ظهور أو تواجد تنظيمات سياسية واجتماعية تقوم باستغلال فرص التوسع في القطاع الحديث والآثار الناتجة عن الوفورات الخارجية لمرحلة الانطلاق، وقد يمول هذا المعدل المرتفع من الاستثمار عن طريق المدخرات الداخلية أو واردات رأس المال من الخارج.

4.4- مرحلة الارتقاء نحو النضوج:

تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة الانطلاق ويبلغها المجتمع عادة بعد نحو 60 عاما من بداية الانطلاق، وتتميز بارتفاع درجة التصنيع وانتشار استخدام وسائل العلم الحديث مع ارتفاع الإنتاجية وتعمق آثارها في ظل التقدم الاقتصادي القائم.

5.4ـــ- مرحلة الاستهلاك الكبير:

وهي المرحلة الخامسة والأخيرة من مراحل النمو الاقتصادي وفيها يتمتع أفراد المجتمع بأنماط استهلاكية عالية ويتزايد متوسط نصيب الفرد من السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والتلفيزيونات وغيرها...[1]

ومن الانتقادات الموجهة للنظرية[2]:

---

[1] محمد سلطان أبو علي، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2] محمد البنا، مرجع سبق ذكره، ص ص 86، 87.

- ❖ عدم ضرورية المجتمع التقليدي في عملية التنمية، ذلك أن عددا من الدول ولدت دون أن تمر بالمجتمعات التقليدية؛
- ❖ تداخل المراحل وصعوبة التفريق بينها فمرحلة الانطلاق مثلا لها نفس سمات مرحلة النضج؛
- ❖ كذلك مرحلة الاستهلاك الكبير ليست مرتبة زمنيا، ذلك أن بعض الدول قد دخلت هذه المرحلة قبل أن تصل إلى مرحلة النضوج، مثل حالة الدول النامية الآن.

5- نظرية التبعية:

لقد ظهرت نظرية التبعية في الستينات حيث تقدم أساسا جديدا لتفسير ظاهرة التخلف في العالم التابع، يقوم على قضية أساسية مفادها أن علاقة التبعية والاستغلال التي تعرض لها العالم التابع من جانب الدول الرأسمالية المتقدمة لم تؤدي إلى أي شكل من أشكال التنمية، وإنما أدت إلى مزيد من التخلف في هذه البلدان التابعة يقابله مزيد من التنمية والرفاهية في البلدان الرأسمالية المتقدمة، وهذا أمر منطقي طالما أن الفائض المنتج في البلدان التابعة أيا كان شكل إنتاجه ينقل باستمرار إلى مركز العالم الرأسمالي المتقدم.

إن نظرية التبعة هي بمثابة قراءة كلية وشاملة لعملية تطور المجتمعات آخذة بعين الاعتبار العوامل الخارجية والداخلية لتلك العملية، أي أنها تنطلق من قضية أساسية هي أن السيطرة الخارجية تظهر داخل البنية الاجتماعية الداخلية من خلال آليات السيطرة والتحكم، تلك الآليات وحركتها التي تنتج في نفس الوقت عن التغيرات التي تطرأ في المراكز الرأسمالية وعن ديناميكية المحيط كذلك، هي الميدان الحقيقي الذي تخوض فيه نظرية التبعية.

وتقدم النظرية إطارا فكريا يحتوي على الجوانب العديدة لوظائف وعمل الاقتصاد الرأسمالي العالمي ولأنواع الهيمنة والتبعية، فالتطور غير المتكافئ هو أمر حتمي لأن تنمية بعض الأجزاء من النظام تحدث على حساب الأجزاء الأخرى، كما ان القوى الاحتكارية على التجارة التي يمارسها المركز تقود إلى تحويل الفائض الاقتصادي من البلدان التابعة إلى بلدان المركز، وبموجب هذه الفكرة فإن العلاقة بين بلدان المركز وبلدان الأطراف هي التي مكنت البلدان المسيطرة من تحقيق النمو الاقتصادي المستدام فيها، في حين أن بلدان الأطراف قد حققت بعض النمو كانعكاس للتحولات الجارية في البلدان المتقدمة[1].

6- نظرية آدم سميث:

[1] مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 115.

يأتي آدم سميث في طليعة الاقتصاديين الكلاسيك، وكان كتابه عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم معنيا بمشكلة التنمية الاقتصادية لذلك فإنه لم يقدم نظرية متكاملة في النمو الاقتصادي وإن كان الاقتصاديون اللاحقون قد شكلوا النظرية الموروثة عنه وهي من سماتها[1]:

1.6- القانون الطبيعي:

اعتقد آدم سميث إمكانية تطبيق القانون الطبيعي في الأمور الاقتصادية، ومن ثم فإنه يعتبر كل فرد مسؤولا عن سلوكه أي أنه أفضل من يحكم على مصالحه، و أن هناك يد خفية تقود كل فرد وترشد إليه السوق، فإن كل فرد إذا ما ترك حرا فسيبحث عن تعظيم ثروته وهكذا كان آدم سميث ضد تدخل الحكومات في الصناعة أو التجارة.

2.6- تقسيم العمل:

يعد تقسيم العمل نقطة البداية في نظرية النمو الاقتصادي لدى آدم سميث حيث تؤدي إلى أعظم النتائج في القوى المنتجة للعمل.

3.6- عملية تراكم رأس المال:

يعتبر سميث التراكم الرأسمالي شرطا ضروريا للتنمية الاقتصادية ويجب أن يسبق تقسيم العمل فالمشكلة هي مقدرة الأفراد على الادخار أكثر ومن ثم الاستثمار أكثر في الاقتصاد الوطني.

4.6- دوافع الرأسماليين على الاستثمار:

وفقا لأفكار سميث فإن تنفيذ الاستثمارات يرجع إلى توقع الرأسماليين بتحقيق الأرباح و أن التوقعات المستقبلية فيما يتعلق بالأرباح تعتمد على مناخ الاستثمار السائد إضافة إلى الأرباح الفعلية المحققة.

5.6ـــ- عناصر النمو:

وفقا لآدم سميث تتمثل عناصر النمو في كل من المنتجين والمزارعين ورجال الأعمال ويساعد على ذلك أن حرية التجارة والعمل والمنافسة تقود هؤلاء إلى توسيع أعمالهم مما يؤدي إلى زيادة التنمية الاقتصادية.

6.6- عملية النمو:

يفترض آدم سميث أن الاقتصاد ينمو مثل الشجرة، فعملية التنمية تتقدم بشكل ثابت ومستمر، فبالرغم من أن كل مجموعة من الأفراد تعمل معا في مجال إنتاجي معين إلا أنهم يشكلون معا الشجرة ككل.

7- نظرية ميل:

ينظر جون ستيوارت ميل للتنمية الاقتصادية كوظيفة للأرض والعمل ورأس المال حيث يمثل العمل والأرض عنصرين أصليين للإنتاج، في حين يعد رأس المال تراكمات سابقة لناتج عمل سابق، ويتوقف معدل

---

(1) **نظريات التنمية الاقتصادية**، عن الموقع: http://ar.wikipedia.org يوم: 2012/11/26.

التراكم الرأسمالي على مدى توظيف قوة العمل بشكل منتج فالأرباح التي تكتسب من خلال توظيف العمالة غير المنتجة مجرد تحويل للدخل، ومن سمات هذه النظرية[1]:

1.7- التحكم في النمو السكاني:

اعتقد ميل بصحة نظرية توماس روبرت مالتوس في السكان، وقصد بالسكان الذين يؤدون أعمالا انتاجية فحسب واعتقد أن التحكم في السكان يعد أمرا ضروريا للتنمية الاقتصادية.

2.7- معدل التراكم الرأسمالي:

يرى ميل أن الأرباح تعتمد على تكلفة عنصر العمل، ومن ثم فإن معدل الأرباح يمثل النسبة ما بين الأرباح والأجور، فعندما ترتفع الأرباح تنخفض الأجور ويزيد معدل الأرباح والتي تؤدي إلى زيادة معدل التكوين الرأسمالي.

3.7- معدل الربح:

يرى ميل أن الميل غير المحدود في الاقتصاد يتمثل في أن معدل الأرباح يتراجع كنتيجة لقانون تناقص قلة الحجم في الزراعة وزيادة عدد السكان وفق معدل مالتوس، وفي حالة غياب التحسن التكنولوجي في الزراعة وارتفاع معدل نمو السكان بشكل يفوق التراكم الرأسمالي، فإن معدل الربح يصبح عند حده الأدنى وتحدث حالة من الركود.

4.7- حالة السكون:

اعتقد ميل أن حالة السكون متوقعة الحدوث في الأجل القريب، ويتوقع أنها ستقود إلى تحسين نمط توزيع الدخل وتحسين أحوال العمال، ولكن ذلك يمكن أن يكون ممكنا من خلال التحكم في معدل الزيادة في عدد طبقة العمال بالتعليم وتغيير العادات.

5.7ـــ- دور الدولة:

كان ميل من أنصار سياسة الحرية الاقتصادية التي يجب أن تكون القاعدة العامة، لذلك فقد حدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي عند حده الأدنى وفي حالات الضرورة فقط مثل إعادة توزيع ملكية وسائل الإنتاج.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الإسلام.

إن دراسة الفكر الاقتصادي الاسلامي تبين أن كثير من المفكرين والفقهاء اهتموا بقضايا التنمية الاقتصادية مبرزين بأن التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي تتميز بالنظرة الكمالية والشمولية للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، فهي تكتسب البعد الروحي والمادي للإنسان في رغباته وأهدافه، وذلك من خلال ما

[1] محمد البنا، مرجع سبق ذكره، ص-ص 52- 56.

تتصف أو ماتحتويه من خصائص وأهداف... وفيمايلي عرض تفصيلي لأهم خصائصها وأهدافها وأهم ركائزها.

المطلب الأول: خصائص التنمية في الإسلام.

إذا كانت أهداف التنمية الاقتصادية في الاسلام تختلف عنها في النظم الوضعية فإن طبيعة النظام وهياكله وطريقة تطبيقه لا بد أن توجد فيها تباينات هي الأخرى، وبذلك نجد أنه من أهم خصائص المنهج الاسلامي في التنمية والتي تمثل ميزات له عن النظم الأخرى.

1- الشمول:

الإسلام في منهجه لتحقيق التنمية يدعو إلى إقامة عدالة اجتماعية شاملة، تتساوى فيها الناحيتان المادية والروحية، كما يدعو إلى العمل الجدي على أساس من التوازن والتعايش الكلي بين حاجيات الفرد ضمن الإطار العام لمجتمع إسلامي روحا ومادة وطرقا وغاية.

والإسلام لا يعرف الفصل بين ماهو مادي روحي وماهو روحي، ولا يفرق بين ماهو دنيوي وماهو أخروي، فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان هو في نظر الإسلام عمل صالح طالما كان مشروعا، وكان يتجه به إلى الله تعالى.

فالإسلام اهتم بتحقيق كافة الاحتياجات البشرية من مأكل، وملبس، ومسكن، ونقل، وتعليم وترفيه وحق العمل وحرية التعبير، وممارسة الشعائر الدينية وغيرها فالإسلام لا يقبل تنمية رأسمالية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة العيش ولا اشتراكية تضمن الأكل ولا تضمن حرية الفكر والابتكار[1].

فالعقيدة الاسلامية هي هدف أول للتنمية، وهي أيضا الجانب الروحي الذي يمثل أهم خاصية تتميز بها التنمية الاقتصادية في الاسلام فالإيمان بالله وعبادته وحفظ دينه، كلها تعبر أحد الحاجات الروحية التي يجب اشباعها جنبا إلى جنب مع الحاجات المادية.

2- التوازن:

المقصود بالتوازن في التنمية الاقتصادية في الإسلام أن تتوازن جهود التنمية على مستوى المناطق وعلى مستوى القطاعات.

ففي المناطق يجب أن لا تستأثر منطقة بالتنمية على حساب منطقة أخرى، بل تشمل التنمية كل مناطق الدولة، ولاياتها، مدنها قراها وريفها.

فالتنمية الاقتصادية في الاسلام لا تستهدف الكفاية فحسب أي زيادة الإنتاج، وإنما يهمها أن يكون هناك توازن في الاستفادة من ثمار التنمية بين مختلف الشرائح ف ەي تستهدف أيضا عدالة التوزيع، بحيث يعم الخير جميع البشر مهما كان موقعهم في المجتمع ومهما كان مكانهم في الأرض.

---

[1] إبراهيم حسين العمر، مرجع سبق ذكره، ص 101.

فالإسلام إذا يفرض بجانب زيادة الإنتاج عدالة التوزيع، ولا يرى أن أحدهما يغني عن الآخر، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال لا يسلم به الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو عبارة عن توزيع للفقر والبؤس وهو ما يرفضه الإسلام أيضا.

وفي القطاعات يجب أن لا تغفل التنمية أي قطاع من قطاعات الاقتصاد كأن تستأثر الصناعة دون الزراعة، أو التجارة دون البنيات الأساسية، أو أن يركز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية، ويتم ضبط هذا التوازن عبر نظام دقيق للتخطيط الاقتصادي انتاجا وتوزيعا.

كذلك من مقتضى هذا المبدأ التوازن بين الحاجة والإنفاق، حيث تعتبر الحاجة والإنفاق عاملان متغيران من عوامل التنمية، غير أن الحاجة في الاسلام تعني افتقار الإنسان إلى العوامل الأساسية التي تساعد على القيام بطاعة الله لا على مجرد البقاء، وارتباط الحاجات بالطاعات من شأنه أن يحد من الاستهلاك الذي قد يكون عبئا على الخطط التنموية.

ويرى الاقتصاديون المعاصرون أن الحاجة غير محدودة فإذا أشبع الإنسان بعضها تطلع إلى اشباع حاجات أخرى تحقيقا لمركز اجتماعي أكبر أو إظهار للغنى والثراء ولكن الحاجة في الإسلام منظمة، عليها ضوابط تنبع من داخل الإنسان المسلم، فهو بحكم عقيدته يترفع عن أن يتنافس مع الآخرين لمطمع دنيوي أو إظهار للغنى والثراء وهو يعلم أن التمسك بهذه الظواهر ماهو إلا مظهر التحلل من زي الآخرة الذي هو التقوى[1].

3- الواقعية:

الواقعية هي النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، ودراسة أبعادها وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها القائم، وتقابلها المثالية التي تسعى إلى معالجة المشكلة بتصورات تكون في الكثير من الأحيان بعيدة عن إمكانية التطبيق في الواقع.

إن الواقعية في مجال التنمية الإسلامية هي مثالية في الوقت نفسه، كما أن المثالية في التنمية الإسلامية هي واقعية، لأن الإسلام وهو من عند الله الخبير لا يمكن أن يقرر مبادئ مثالية بعيدة عن التصور الإنساني للحياة وإمكانية تطبيقها، وتتضح واقعية الإسلام المثالية في مجال التنمية الاقتصادية في أن الإسلام نظر إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تظهر في المجتمع الاسلامي نظرة واقعية، ووضع لها الحلول الواقعية ومن الأمثلة التي تظهر لنا فيها واقعية الإسلام ومثاليته في الوقت نفسه الكيفية التي عالج بها مشكلة الفقر والتباغض القائم بين الأغنياء والمحرومين من خلال فرض الزكاة، فقد أعطى للفقراء حق معلوم في أموال الأغنياء وأوكل إلى أولى الأمر مسؤولية توزيعها على الفقراء وإجبار الأغنياء على دفعها عند الإمتناع، وشرع الكفارات وحض على
أعمال الخير عن طريق الوقف والوصية.

[1] رشيد حيمران، مرجع سبق ذكره، ص ص 69، 70.

ولقد وصل المجتمع الاسلامي بفضل هذه الوا قعية في بعض مراحله التاريخية إلى مستوى المثالية، فلم يوجد فيه فقير ليأخذ أموال الزكاة، لا لأنه لم يعد هناك حاجة بل لأن مبادئ المحبة والأخوة والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي قد بلغت ذلك المستوى المثالي الذي لم يعد فيه الفقير والمحتاج يحتاج الزكاة المفروضة[1].

4- المسؤولية:

مبدأ المسؤولية في الإسلام واضح جدا فالكل مسؤول في إطار الدائرة والشريعة التي ينتمي إليها وكل الأفراد مسؤولون أمام الله سبحانه وتعالى في كل عمل يقومون به، لذلك نجد أن مسؤولية الفرد تتعدى من الإطار الشخصي إلى الإطار الجماعي، كما أن مسؤولية الجماعة تتعدى الإطار الفردي وهذا يعززه الإسلام بقانون التكافل الاجتماعي، فالإسلام يعترف بكل من الحرية الفردية والحرية الجماعية ويجعل لكل منها حدود مسؤولية بتحقيق رقي وازدهار المجتمع بأكمله.

وتتضح مسؤولية الفرد في مزاولته لنشاطه بصورة مختلفة، بأن يمتنع عن كل ما من شأنه إهدار الموارد وسوء استخدامها والإضرار بنفسه أو بالمجتمع،وقد نهى الاسلام أيضا عن تصريف الأموال في غير أوجهها والعمل أو إنتاج سلعا أو خدمات ضارة بالمجتمع، وتتضح مسؤولية الدولة في كونها تؤدي دورا كبيرا في النشاط الاقتصادي يتمثل في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كتحريم الربا، وتحريم الاحتكار ومراقبة مدى التزام النشاط الاقتصادي بالتعاليم الاسلامية وتوفير حد الكفاية لسائر أفراد المجتمع[2].

ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية في الإسلام هي تكامل واشتراك كل من الفرد والمجتمع.

5- الإنسانية:

حيث تنطلق التنمية من الانسان ثم تتجه لتغيير محيطه المادي، وهي عكس النظرة الوضعية للتنمية التي ترتكز على تنمية محيط الإنسان أولا.

وبهذا يتوسع المفهوم الاسلامي للتنمية ليشمل تنمية الإنسان ومحيطه بحيث تنطلق عملية التغيير من الانسان حتى لا يكون عاملا غير فعال ودوره سلبيا في عملية التنمية، كما هو الحال في كثير من التجارب التي اعتقدت أن التنمية مادية تنطلق من محيط الإنسان فهمشته وأضعفت دوره الإيجابي الفعال في عملية التغيير.

فالتنمية الاسلامية باعثها وغايتها إنسانية ، ليكون الانسان محررا مكرما يعمر الأرض ويحييها بالعمل الصالح فيكون بحق خليفة الله في الأرض، فالإنسان في الإسلام هو محور التنمية لأنه في نفس الوقت هو المنتج وهو المستهلك، هو صاحب المشروع وهو العامل، لذلك يه تم الاسلام بإنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دورا فعالا في أية عملية تنموية[3].

---

(1) عبد الحق الشكيري، " **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**" ، كتاب الأمة، مصر، الطبعة الأولى، 1988، ص ص 67، 68.

(2) رشيد حميدان، مرجع سبق ذكره، ص 68.

(3) المرجع نفسه، ص 69.

فالإنسان في نظر الاسلام لم يخلق ليكون حيوانا همه من الحياة الأكل والشرب بل هو أسمى من في الوجود، وله حق الحياة والتمتع وتحقيق الذات[1].

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي .

ومن اهم ما يميز منهج التنمية الاقتصادية في الاسلام عن مثيلاتها في النظم الوضعية هي طبيعة الأهداف التي تتوخاها والغاية التي تعمل من أجلها، في حين نجد أن التنمية في نظر الاسلام لها أهداف أبعد من ذلك كما يتضح من خلال الأهداف التالية:

1- تحقيق حد الكفاية للمواطنين:

حد الكفاية مفهوما متحركا غير ساكن فليس هو قدرا ما من السلع والخدمات أو قدرا ثابتا من الدخل، وإنما هو: "مستوى حركي من الاشباع المادي والمعنوي والروحي يختلف باختلاف مستويات النمو التي يبلغها المجتمع"، ويمكن تعريفه كأنه: "المستوى اللائق من المعيشة في ظروف المجتمع وإمكانياته، بالتدرج في اشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات[2].

فالإسلام لا يكتف بمبادئه وخصائصه من شمولية وتوازن ومسؤولية، وإنما يريد أن تكون هذه المبادئ مطلقة وشاملة بحيث تحقق الكفاية لجميع الناس، فغايتها إذا هي القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الاسلامي ولذلك جاءت قيمه لتتعاون جميع فئات المجتمع من أغنياء وفقراء وميسورين والدولة للقضاء على الفقر الذي هو أخطر مرض اجتماعي يفتت قوة الأمة، كما أن استمرار وجوده يجعل التنمية مجرد أحلام، والقضاء عليه وتحقيق الكفاية للأفراد يبتدئ بفرض الزكاة فإن لم تك ف أموال الزكاة فعندئذ يتعين على الأغنياء أن يقوموا بإعالة الفقراء حتى يتهيأ لهم العيش الكريم.

فغاية الإسلام إذا من فرض هذه الواجبات المالية هي تحقيق الكفاية في المجتمع الاسلامي حتى يعيش الجميع في محبة وأمن وسلام[3].

2- تحقيق الرخاء الاقتصادي:

وذلك من خلال استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرفاه الاقتصادي للجماعة والفرد، وهذا يأتي بالسيطرة الكاملة على مختلف موارد الطبيعة واستغلالها أمثليا، وبهذا يمكن للفرد المسلم أن يتعدى هذه المرحلة المتمثلة في الرفاه العام لكي يصل الى هدفه الذي سطره المولى عزوجل المتمثل في خلافة الأرض وعبادة الله[4].

---

(1) ابراهيم حسين العسل، مرجع سبق ذكره، ص 108.

(2) حسن محمد ماشا عربان، " **التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي**"، عن الموقع:
Developpement .ibda3.org/t27-topic يوم: 2012/06/23

(3) عبد الحق الشكيري، مرجع سبق ذكره، ص 75.

(4) الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

وقد أمر الله عزوجل بأن ينهض كل فرد لرفع مستواه المادي بالعمل والإنتاج، فأمر باستغلال الموارد الطبيعية والتمكن من الانتفاع بها فقال الله تعالى: " **وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** "[1]، وأمر بالعمل والسعي في الأرض بقوله تعالى: " **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** "[2]، وأمر أيضا عزوجل بالاستمتاع بما سخر من موارد طبيعية في قوله:" **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان** "[3]، وطبعا كل هذا في إطار الالتزام بالوجه المشروع في الكسب والعمل والاستمتاع .

فهذه الاوامر الإلهية يعبر عنها اقتصاديا بممارسة مختلف العمليات الانتاجية، وتتجسد عمليا بإرساء خطط للتنمية هدفها الوصول إلى الرخاء المادي[4].

3- العدالة الاجتماعية:

هدف انساني يكمن في استخدام نتائج التقدم الاقتصادي لنشر العدالة الاجتماعية مشتملة على القيم الإنسانية الرفيعة في جميع نواحي المعمورة، أي تحقيق كل معنى إنساني رفيع سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي فالرخاء الاقتصادي ينبغي أن يسخر لخدمة الحق والعدل وليس العكس [5].

ولتحقيق العدالة الاجتماعية يجب أن يتضامن كل من الدولة والأفراد في ذلك، فالدولة تقوم بوضع أسس للتوزيع العادل للدخل والموارد والأفراد يقومون بالتكافل الاجتماعي فيما بينهم لت قليل مدة التفاوت في الدخول بينهم.

المطلب الثالث: ركائز التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي.

يمكن تلخيص الركائز التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية من المنظور الاسلامي كمايلي[6]:

1. توفير المناخ الاقتصادي والاجتماعي المناسب وذلك بإقامة السلام الاجتماعي، يقوم على الشورى، نبذ العصبية ورعاية الضعفاء، والعلاقة الحسنة مع غير المسلمين، مع توفير المناخ الاقتصادي الملائم من خلال عدالة توزيع الدخول وتنظيم الأسواق والرقابة عليها وإقامة المرافق العامة وصيانتها؛

---

[1] سورة الملك، الآية 15.

[2] سورة الجمعة، الآية 10.

[3] سورة البقرة، الآية 167.

[4] محمد فرحي، محمد قويدري، مرجع سبق ذكره، ص49.

[5] الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[6] سعيد سعد مرطان، " **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**" ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، ص- ص 257، 259.

2. حل المشكلة الاقتصادية بمنظورها الاسلامي، فالإسلام يحض على الحد من استهلاك وزيادة الادخار، كما يحض على الاستثمار وزيادة التراكم الرأسمالي حيث أن الاقتطاع الدائم من المال بالزكاة يمثل حافزا على تشغيله . كما أن تحريم الربا يدفع الاستثمار لمجال منتج كما يحث الإسلام على العمل وزيادة الإنتاج، والمنهج الإسلامي يشجع استصلاح الأرض وتعميرها ويربط حيازة الأرض المستصلحة باستمرار تعميرها؛
3. الاهتمام بتنمية الموارد البشرية والحضارية نظرا لمكانة الإنسان الخاصة في الإسلام، واهتمام الإسلام بإعداد المسلم ليتولى مسؤولياته في المجتمع الإسلامي؛
4. ترشيد استخدام الموارد وخفض نفقات الإنتاج بعدة أساليب، منها الحث على عدم المبالغة في الربح للتقليل من ثمن حوافز الإنتاج والرغبة في الإنتاج الكبير حيث لا يحكمه مبدأ أقصى ربح ممكن وإنما أكبر منفعة جماعية، مع عدالة توزيع الدخل وحرم الإسلام الاحتكار ورفض التغرير بالمستهلك؛
5. وجود سوق، فمعظم الدول النامية (أو الإسلامية) تعاني من ضيق السوق الداخلية مما يعني ارتفاع تكاليف الإنتاج كما قد لا يكون بإمكان منتجات هذه الدول دخول الأسواق الأجنبية لعدم قدراتها على المنافسة ولوجود بعض القيود على السلع الأجنبية (الحماية) في بعض الأحيان.
6. ولو عدنا للفكر الاقتصادي في الإسلام، لوجدنا أن الإسلام يعطي أهمية كبيرة لدور السوق ومترلته في المجتمع الإسلامي، فقد عرفت قريش التجارة الدولية منذ زمن طويل قبل البعثة النبوية، كما امتهنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعثته بالنبوة ومارسها الصحابة من بعده.
7. لذلك فمن الطبيعي أن تستفيد الدول الإسلامية من مزايا الإنتاج والتصنيع والتسويق كروافد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد يكون مناسبا لهذه الدول التعاون فيما بينها، عن طريق إنشاء أسواق مشتركة أو من خلال الانفاقات التجارية الثنائية والإقليمية، للحد من مشكلة ضيق السوق التي تعانيه معظم هذه الدول؛
8. انتاج الحاجات الضرورية أولا، فمن ركائز التنمية الاقتصادية في الاسلام أن هناك أولوية للإنتاج حيث يبدأ أولا بإشباع الحاجات الضرورية[*]، ثم الحاجية[**]، فالتحسينية[***]؛

المبحث الثالث: المنهج الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

[*] **الضروريات:** وتشمل كافة المنتوجات التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة بنظر الإسلام وهذه الأركان هي ما يعرف بمقاصد الشريعة والتي تتمثل في الدين، النفس، العقل، النسل والمال.

[**] **الحاجات:** وتشمل المنتجات التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة بشكل مباشر، ولكن تتطلبها الحاجة من أجل التوسيع ورفع الحرج وإزالة الضيق.

[***] **التحسينات (الكماليات):** هي حاجات لا تصعب الحياة بتركها، بحيث إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كالضروري، أو ينال الناس الحرج كالحاجي، وإنما هي مخصصة لرفع مستوى معيشة الناس.

لقد اختارت معظم الدول النامية عامة والإسلامية خاصة مناهج مختلفة فبعضها اعتنق الاشتراكية وبعضها الرأسمالية، ولكن ثبت أنها لا تتلاءم مع خصائص هذه الدول وثبت أن النظام الإسلامي هو الأمثل والأفضل والذي يستطيع تحريك قدرات الشعوب وطاقاتها ودفع مسيرة التنمية نحو التطور والتقدم، وذلك من خلال ما يتميز به منهجه.

المطلب الأول: الملكية ودورها في التنمية الاقتصادية.

إن اختلاف المواقف حول الملكية وتنظيمها أنتج انقسام العالم المعاصر إلى نظامين عالميين مسيطرين، فإذا كان المجتمع يؤمن بالملكية الخاصة كقاعدة عامة ولا يعترف بالملكية العامة إلا استثناء ولمعالجة قضايا ضرورية، فإن هذا المجتمع يتبع للنظام الرأسمالي، أما النظام الاشتراكي فيقوم على أساس من الملكية العامة كمبدأ أساسي ولا يسمح بالملكية الخاصة إلا لظروف مفوضة وعلاجا لمشاكل طارئة.

أما النظام الإسلامي فإنه يقوم على الاعتراف بالشكلين ، فالملكية في الإسلام مزدوجة وهي كالتالي:

1- الملكية الفردية (الخاصة):

إن الإسلام لا ينظر إلى الملكية الفردية من الزاوية الاقتصادية وحدها، لكنه ينظر إلى الملكية من عدة زوايا بعضها فردي، وبعضها اجتماعي واقعي، وبعضها لحفظ التوازن السياسي، وبعضها لأغراض حركية تطورية تحفظ لنمط الحياة الإسلامية سمته المتميزة.

والإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مجموعة طاقات، وأن الإنسان لا يشعر بهذه الإنسانية إلا إذا استغل هذه الطاقات بصورة متوازنة [1]، فحينما اعترف الإسلام بالملكية الفردية قام بصيانتها ، فلا يجوز الاعتداء عليها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك: " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (رواه مسلم).

واعترف أيضا بحق الإنسان في تسخير طاقاته بالتصرف في هذه الملكية لكن ضمن حدود رسمها له وأراد منه عدم تخطيها، فأقر الحق وأقر إلى جانبه الحدود والقيود التي ترسم لصاحبه طرقا معينة في كيفية تصرفه وإدارة شؤونه[2]، لأن الإسلام لا يعترف بسعادة فردية تقوم على شقاء أو ضرر الآخرين.

فحق الملكية في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي مكفول في دائرة الضوابط التي تجعلها في خدمة الفرد والمجتمع فهي مصونة ولكنها ليست مطلقة بل مقيدة من حيث اكتسابها، ومن حيث مجالاتها وحدودها، ومن حيث استعمالها ولعل أدق تصو ي لها بأنها وظيفة اجتماعية لأن المالك الحقيقي للمال في الإسلام هو الله والآيات التي تنسب الملكية إلى الله كثيرة، منها قوله تعالى" **ولله ملك السموات والأرض وما بينهما** "[3] ،

---

[1] محمود سحنون، " **الاقتصاد الإسلامي : الواقع والأفكار الاقتصادية**" ، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 205.

[2] رشيد حيمران، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[3] سورة المائدة، الآية 17.

والبشر مستخلفون فيه لقوله تعالى:" **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**"[1]، ولقوله أيضا: " **و آتوهم من مال الله الذي آتاكم**"[2] ،لذلك يجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقا لأحكام الشرع وإلا حق للدولة أن تتدخل وتحجر عليه، إذا فهذه الملكية ليست مطلقة كما هو الحال في النظام الرأسمالي بل مرشدة بضوابط وحدود أهمها على سبيل الذكر:

- ❖ أن يتم الحصول على هذه الملكية بالطرق المشروعة وأهمها[3]:
  - التملك والاكتساب الناتجين عن المجهودات الفردية المشروعة سواء في الصناعة، الزراعة أو التجارة، وتداول الثروة واستغلال المباحات بشكل عام؛
  - التملك الناتج عن الإرث والوصايا والهبات والإعانات؛
- ❖ ألا يؤدي التصرف والاستغلال والاستثمار والاستخدام لهذه الملكية إلى ضرر معتبر يقع على الفرد أو الجماعة، وبالتالي فالتصرف مقيد بعدم وقوع الضرر، فلو كان وجود الملكية نفسها مسببا للضرر لجازت إزالتها والتعويض لصاحبها؛
- ❖ أن تراعي الملكية الخاصة القيود المحققة للمصلحة العامة كفرض قيود على الصناعات الاستهلاكية لمصلحة المستهلكين وحماية العمال ....الخ؛
- ❖ أن يحسن صاحبها التصرف فيه وإيجاز المنع والحجر على صاحب الملكية، كالمبذر والسفيه والمعتوه والمجنون والصبي المغفل؛
- ❖ أن يؤدي صاحبها الحقوق المترتبة عليها من زكاة وحقوق وغيرها.

فهذه الحدود تجعل للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية وليست فردية فحسب، بل يعود من ورائها نفع للمجتمع الإسلامي ككل.

ومن هنا فإن إقرار الملكية الخاصة وحمايتها يعتبر أصلا من أصول المذهب الاقتصادي الإسلامي الذي يراعي الفطرة الإنسانية، ويفسح لها المجال في الحدود التي تحقق فيها وظيفتها الاجتماعية، فالإنسان حر في ملكيته الخاصة طالما أنه لا يضر[4].

2- الملكية العامة:

وهي الملكية التي لا تخص فردا معينا من أفراد المجتمع، بل هي للمجتمع كله، وهي موجودة إلى جانب الملكية الخاصة ولكنها ليست مطلقة، بل لها حدود تنظمها ومجالات ترتادها، وقيود على التصرف فيها وإدارتها لتعود منفعتها على جميع أفراد المجتمع، ويمكن التمييز بين نوعين منها:

---

(1) سورة الحديد، الآية 07.

(2) سورة النور، الآية 33.

(3) صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 336.

(4) صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 336.

– الملكية العامة للدولة:

وهي ملكية الدولة للموارد المادية والمالية وملكية الدولة للثروة الأرضية أو المعدنية أو الأموال المنقولة أو غير المنقولة، ويدخل في شمول هذه الملكية بيت المال وما يلحق به من أراض وثروات تخلي عنها أصحابها أو لم يكن لها وريث غير الدولة.

مما سبق يتضح أن الملكية العامة للدولة تضم[1]:

- ❖ الموارد الطبيعية العائدة للدولة ومنها:
- الموارد الباطنية كالمعادن المختلفة والمؤسسات المستغلة لهذه الموارد؛
- الأراضي العائدة للدورة والمرصودة للصالح العام؛
- الأراضي العائدة للدولة التي لا وارث لها ومواردها الظاهرة والباطنة؛
- الموارد المائية والنهرية والثروات التي تحتويها؛
- الموارد الغابية؛
- ❖ الموارد المالية العائدة للدولة من استخدام ممتلكاتها؛
- ❖ الموارد المالية العائلة للدولة مثل الزكاة (موزعة لها)؛
- ❖ ممتلكات الدولة للمؤسسات الصناعية التي يعجز الأفراد عن القيام بها.

وتتصرف الدولة في هذا النوع من الملكية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بحيث تديرها بالأساليب المشروعة للحفاظ عليها وتنميتها وزيادة المنافع العائدة منها للمجتمع وإدارة الدولة لها حتى لا يستأثر بها أحد دون أحد من الأفراد، وتعود منافعها على الجميع.

– الملكية العامة الجماعية:

وهي الملكية التي تخص الشخص المعنوي المتمثل في الجماعة، وتتضمن الأشياء والأموال التي لا يمكن الإنفراد بها، كالماء والكلأ والنار والمراعي العامة، والأشياء الموضوعة خصيصا للانتفاع العام كالمساجد والمرافق العامة والطرق والمجاري والساحات والحدائق العامة والمدارس، ومؤسسات التعليم والأوقاف الخيرية والمستشفيات العامة للدولة...الخ.

فهذه الأنواع وما في حكمها ملك للجماعة، ولا يجوز الاعتداء عليها أو التعرض لها من قبل الأفراد أو الدولة إلا في حالة الضرورات التي تقتضيها المصلحة العامة.

وبالتالي يتجلى دور الملكية الخاصة والملكية العامة في التنمية من خلال أن الإسلام أباح تنمية الملكية الخاصة بالجد والاجتهاد دون أن يتعارض ذلك مع مصالح الآخرين.

---

[1] المرجع نفسه ، ص 339.

ودون اتباع طرق ملتوية أو محرمة منها الربا والاحتكار، فالإسلام يهتم بالمبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها حياة الجماعة، وكل عمل لا يراعي فيه الجانب الأخلاقي والإنساني يعتبر باطلا وحراما[1].

ويتبين أن مفهوم التنمية في النظام الرأسمالي هو في الأساس مسؤولية الفرد أو القطاع الخاص وفي الاشتراكية مسؤولية الدولة أو القطاع العام، أما في المنهج الإسلامي فهو مسؤولية الفرد والدولة معا، أي القطاعين العام والخاص، فتنظيم الإسلام للملكية على أسس من ملكية عامة وأخرى خاصة يحقق مزجا بين أداتين متساندتين، تكمل ا حداهما الأخرى وتساعدها على أداء المهمة الموكولة إليها، ويكون وجود الملكية العامة محققا للتنمية الاقتصادية في ظل الشكل المصاحب أو المزدوج مع الملكية الخاصة أكثر مما تحققه فيما لو انفردت بالوجود.

المطلب الثاني: الرقابة المالية والضمانات الإسلامية لتحقيق عملية التنمية.

ان الوصول إلى التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي يتطلب ما تسمى بالرقابة المالية ،حيث مفهومها العام يتناسب مع مفاهيم الإسلام، كما يتطلب الضمانات الإسلامية.

1- الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي:

إن الحفاظ على الأموال أحد مقاصد الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا بإحكام الرقابة عليه، من هنا يتضح أن دراسة الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي أمرا لا بد منه، لا سيما أنها أثبتت فعاليتها وقدرتها لحماي ة المال العام من الهدر والضياع.

❖ **الرقابة بمفهومها العام:**

إن الرقابة في اللغة تعني: الحفظ، الانتظار، الرصد، والحراسة.

وللرقابة مفاهيم متعددة ومتنوعة تختلف في معظمها من حيث درجة التفاصيل، وتتفق غالبيتها من حيث المحتوى ومنها مايلي:

تعرف الرقابة على أنها: " مجموعة الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية ودراسة الانحراف في التنفيذ لكي تعالج نواحي الضعف والقصور على الخطأ يمنع تكراره".

ويمكن تعريفها أيضا: " وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها".

وعرفها البعض أنها: " عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها السلطة نفسها أو بتكليف غيرها وذلك للتأكد من أن ما يجري عليه العمل، وفقا للخطط الموضوعة، والسياسات المرسومة والبرامج المعدة، وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها، لتحقيق أهداف معينة"[2].

---

[1]- صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 340.

[2] بسام عوض عبد الرحيم عباصرة، **" الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي"** ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2009، ص 27.

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن الرقابة هي عملية تقوم بها جها ت متخصصة للتأكد من مطابقة التنفيذ للقواعد والتعليمات التي وضعت وفق معايير محددة.

1.1- مفهوم الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي:

وردت تعريفات متعددة للرقابة المالية في الاصطلاح الشرعي، ومن بينها مايلي:

عرفت على أنها: " هي العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية".

وعرفها البعض أنها: " هي الرقابة على طرق الكسب والموارد المالية، وطرق التصرف فيها او انفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية"[1].

ومن التعاريف أيضا التي وردت للرقابة المالية أنها: " وجوب إتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام والتي تهدف بمجموعها للمحافظة على المال العام وصيانته وتنميته سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء، وتلا في التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء وردعه، والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال العام، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام".

ويتضح مما سق من التعريفات أنه يمكن إعطاء تعريف للرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي بأنها عملية تقوم بها جهات معينة لمراقبة المال العام إيرادا وإنفاقا، وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية، وبإدارة رشيدة، وبكفاية اقتصادية عالية[2].

❖ مشروعية الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي:

ترتكز أسس مشروعية الرقابة المالية إلى بعض القواعد و الأحكام التي قررها القرآن الكريم، ونتناول فيمايلي تأصيل أساس لهذه المشروعية على النحو التالي:

إن النصوص القرآنية التي تدعو للخضوع لتحكيم الشريعة الإسلامية كثيرة منها:

يقول الله تعالى: " **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما**"[3]،وترتيبا على ذلك يجب أن تكون التصرفات المالية منسجمة وموافقة لأحكام التشريع الإسلامي، وهذا يتطلب مراقبة هذه التصرفات للتأكد من موافقتها للتشريع الإسلامي، وتدارك ما قد يجيء منها على خلاف هذه الاحكام أو متناقضا مع روح التشريع الإسلامي.

---

[1] عيسى أيوب الباروني،" **الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين**"،جمعية الدعوة الإسلامية العالمية،طرابلس، ليبيا ، 2002 ، ص 11.

[2] شوقي أحمد دنيا، " **مدخل حديث إلى علم الاقتصاد**" ، دار صفاء، الأردن، 2005، ص 322.

[3] سورة النساء، آية 105.

وقوله تعالى: " **ءامنوا بالله و رسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين ءامنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير**"[1] وقال تعالى: " **وءاتوهم من مال الله الذي ءاتكم** "[2]، وهذه الحقيقة إذا وقرت في النفوس فإن من شأنها المحافظة على المال العام ، سواء من قبل أمراء المسلمين فإنهم يتحلون بخلق الاستعفاف عن المال العام، فلا يأخذون منه إلا ما خصص لهم بالحق، و لا يسرفون لأن الله لا يحب المسرفين، أو من قبل الممولين لموارد الدولة لأنهم يعرفون أن المال العام هو مال الله فيؤدون فرائضه لبيت المال كاملة غير منقوصة ، أو من قبل الرعية فإنهم يزاولون حقهم في رقابة التصرفات المالية لحكام المسلمين وأعوانهم، فترشدهم إذا تعثروا، وتقودهم إلى طريق الهداية إذا ضلوا وأساءوا إدارة الأموال العامة.

وقوله تعالى: " **وكان الله على كل شيء رقيبا**"[3] ، وقوله تعالى: " **كل امرئ بما كسب رهين**"[4]، ومن هذه الآيات يتبين لنا أن كل فرد مسلم مسؤول عن تصرفاته وأعماله، وأقوال أمام الله سبحانه وتعالى، زيادة على ذلك مسؤوليته في الحياة الدنيا أمام الناس وأمام ضميره، وهذا يدعونا إلى ضرورة مراقبة الإنسان لنفسه ومحاسبتها عن أي خطأ أو تقصير[5].

1. 2- أنواع الرقابة المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي:

لأهمية الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، ستناول أنواعها فيمايلي[6]:

1. 2. 1- الرقابة الداخلية (الذاتية):

الرقابة الذاتية في الاقتصاد الإسلامي هي استشعار المسلم رقابة الله تعالى على نفسه وما يصدر عنها من الأقوال والأفعال.

وقد ركز الإسلام على هذا النوع من الرقابة، وجعلها أسمى أنواع الرقابة الفعالة واعتبرها خط الدفاع الأول، وصمام الأمان لأي انحراف مالي، فهو يركز بصفة عامة على إعداد المسلم وتربيته ضميره باعتباره أن ذلك هو أداة الرقابة الذاتية الحية الفعالة.

والآيات التي تحث المسلم على الرقابة الذاتية كثيرة منها ، قوله تعالى: " **إن الله كان عليكم رقيبا** "[7] ، و قال تعالى: " **بل الإنسان على نفسه بصيرة**"[8].

---

(1) سورة الحديد الآية 7.

(2) سورة النور، آية 33.

(3) سورة الأحزاب الآية 52.

(4) سورة الطور الآية 21.

(5) بسام عوض عبد الرحيم عباصرة، مرجع سبق ذكره، ص 31.

(6) عبد العزيز قاسم محارب، " **التنمية المستديمة:في ظل تحديات الواقع من منظور اسلامي** " ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص-ص 145- 153.

(7) سورة النساء، الآية 1.

(8) سورة القيامة، الآية 14.

كما أن هذا النوع من الرقابة يجد ميزة في الإقتصاد الإسلامي، لا نجده في النظم الإقتصادية الوضعية التي تنكر الوازع الديني في توجيه النشاط الإقتصادي، بالرغم من حاجة النشاط الإقتصادي للوازع الديني لان الأسس الإعتقادية والأخلاقية تولد في النفس دوافع إنسانية وأخلاقية، تجعل الحياة الإقتصادية منسجمة مع الحياة الأخلاقية والروحية... وتولد في النفس شعورا بالمسوؤلية أمام الله، فيشعر بالإرتياح إن أدى الأمانة وعمل لنفع البشر وخيرهم، كما يشعر بالألم إذا غش أو ظلم وأكل حقوق الناس.

1 .2.2- الرقابة الخارجية على المال العام في الإقتصاد الإسلامي:

بالرغم من أهمية الرقابة الذاتية والدور الهام الذي تقوم به الحفاظ على المال العام، إلا أن هذه الرقابة قد تضعف نتيجة لضعف الوازع الديني، ويقظة الضمير، لذا يقرر الإقتصاد الإسلامي أنواعا أخرى للرقابة على المال العام إيرادا وإنفاقا وهو ما يطلق عليه الرقابة الخارجية، لكونها تقع خارج نطاق الشخص ذاته وتشمل:

أ- الرقابة الشعبية على المال العام في الإقتصاد الإسلامي:

يمثلها الرأي العام ممثله في الأفراد وأهل الحل والعقد، ونوضحها في الآتي:

❖ **رقابة الأفراد على المال العام في الإقتصاد الإسلامي:**

الفرد في النظام الإقتصادي الإسلامي مكلف بأن يراعي مصالح الجماعة كأنه حارس موكل بها ومسوؤل عنها لقوله صلى الله عليه وسلم: " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...**"

والمال العام ملك لمجموع الأمة يجب المحافظة عليه، لذا وجب على الفرد المسلم أن يمارس صلاحياته في لحفاظ على المال العام إن أساء القائمون عليه استخدامه، باعتباره واجبا دينيا يترتب عليه الثواب والعقاب انطلاقا من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: "**ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر**"[1]،و باعتبار أن المال هو حق الجميع.

❖ **الرقابة الشعبية التي يمارسها أهل الحل والعقد من خلال مجالس الشورى وغيرها:**

أساس هذه الرقابة قوله تعالى: " **وأمرهم شورى بينهم**"[2] ، وتتلخص في:

- الرقابة الشرعية على المال العام إيرادا وإنفاقا؛
- محاسبة المسؤولين عن المال العام.

ب- الرقابة التنفيذية على المال العام في الإقتصاد الإسلامي:

وهي الرقابة التي تمارسها السلطات التنفيذية المتمثلة بالأجهزة والدواوين بالإضافة إلى أنها إحدى الواجبات الرئيسية لولي الأمر.

---

(1) سورة آل عمران، الآية 104.

(2) سورة الشورى، الآية 38.

وهي تهدف إلى التحقق من مدى مشروعيته جمع المال العام وإنفاقه، ومطابقتها للأحكام الشرعية، وإلغاء ما يكون مخالفا، وتعمل أيضا على حماية حقوق الأفراد من تعسف ولاة الأمور وحماية أموال الدولة من الضياع والإسراف.

2- الضمانات الإسلامية لتحقيق عملية التنمية:

إن تحقيق وتفعيل عملية التنمية الإقتصادية يتطلب العديد من الضمانات منها:

2. 1- تحقيق الإستقلال الإقتصادي وبلوغ التنمية المستقلة:

2. 1-1- تحقيق الإستقلال الإقتصادي:

إذا تأملنا في واقع أمتنا الإسلامية اليوم نجدها أصبحت تابعة متقلدة وذلك بسبب فقدانها لذاتيتها وتمزق وحدتها وارتباطها الدول الأجنبية.

فعلى الرغم من حصول البلاد الإسلامية على استقلالها السياسي وانفصالها عن النظام الإستعماري ذي الهيمنة السياسية المباشرة، إلا أنها من الناحية الواقعية لم تزل في حال تبعية اقتصادية ونتج عن ذلك ضياع استقلالها، وبقاء القرار الاقتصادي والسياسي مرهونا لدى الدول الأجنبية التي فرضت على بلادنا ما يسمى بنظام التخصص، وتقسيم العمل الدولي، حيث تخصصت بموجبه البلاد الإسلامية في إنتاج المواد الخام وتصديرها للسوق الخارجية بينما تخصصت الدول العربية المستقلة في إنتاج المواد المصنعة وتصديرها إلى البلاد الإسلامية.

وعلى هذا الأساس لايمكن تصور أن الأمة الإسلامية تستطيع تحقيق أي تنمية اقتصادية حقيقية إلا إذا تمكنت من تحقيق استقلالها الإقتصادي وهذا يتحقق من خلال امتلاكها لمقدراتها وسيطرتها على مواردها الإقتصادية واستغنائها عن التبعية التي تربطها بالخارج[1].

2. 1. 2- بلوغ التنمية المستقلة:

أما التنمية المستقلة فهي تلك الجهود الواعية التي ينبغي أن تبذل من أجل بناء الهيكل الإقتصادي المتطور الذي تتكامل فيه القطاعات الإقتصادية عند مستوى مرتفع من الإنتاجية وحسن التوزيع، وعلى النحو الذي يحقق استقلالية الإقتصاد، ويخلصه من التبعية وبحيث يرتفع مستوى معيشة الناس ماديا وروحيا في إطار المحافظة على قيم وتقاليد بلادنا الإسلامية[2].

والتنمية المستقلة هدفها الأساسي هو الإنسان فهي تهدف إلى القضاء على بطالته وفقره، وجوعه، وأميته ومعاناته في أحواله السكريقي والصحية، ورفع مستوى ثقافته وتمتعه بالحياة والقيم الجمالية فيها.

ويمكن تحديد شرطان أساسيان لتحقيق التنمية المستقلة وهما[3]:

---

(1) إبراهيم حسين العسل، مرجع سبق ذكره، ص 252.

(2) عبد الحق الشكيري، مرجع سبق ذكره، ص 128.

(3) عبد الحق الشكيري، مرجع سبق ذكره، ، ص ص 129، 130.

أ- ترشيد الإستهلاك وتوجيه الفائض الإقتصادي لأغراض التنمية من خلال:

- تمويل الإستثمارات اللازمة للتنمية، وتوسيع فرص التوظيف ومن ثم القضاء على البطالة؛
- مواجهة أعباء الديون الخارجية وعدم اللجوء إلى الإقتراض الخارجي لتمويل مشاريع التنمية؛
- تخصيص جزء هذا الفائض لرفع مستوى معيشة الفئات الإجتماعية التي تعيش في الفقر والحرمان.

ب- الاتجاه نحو التصنيع:

التصنيع في مفهوم التنمية الإقتصادية الإسلامية يجب أن يستهدف اشباع الحاجات الأساسية لعموم الناس، كما أنه يجب أن يقوم على تطور متوازن للزراعة والصناعة معا، فمن غير المتصور قيام تنمية صناعية دون أن يؤازرها نمو مواز في القطاع الزراعي بمدها في المراحل الأولى من النشأة بالقوى العاملة ويوفر للعمال الصناعيين وسكان المدن المواد الغذائية، كما انه سيكون لنجاح نمط التصنيع الموجه لإشباع الحاجات الأساسية أثر في تطوير الزراعة نفسها من خلال ما يوفره لها من مواد وسيطة كالأسمدة والمبيدات والمعدات الإنتاجية وغيرها.

2.2- الإعتماد على الذات:

إن الإعتماد على الذات لا يعني الانغلاق على النفس أو أنه مرادف للاكتفاء الذاتي بل إن حقيقته تتمثل أساسا في نفي التبعية الفكرية التي تتمثل في ازدراء القدرات الذاتية والتطلع دائما إلى الغير بحثا عن الحل الجاهز، إنه موقف ثقة بالنفس، واحترام لتراث الشعب الحضاري وقدرته على الإبداع والابتكار.

من المؤكد أن الاعتماد على الذات بهذا المعنى يمثل أحد الأعمدة الأساسية في إقامة بنيان التنمية الإقتصادية الإسلامية، وما فشل التنمية في غالبية الدول الإسلامية إلا نتيجة تفاقم الإعتماد على الغير، وتزايد تبعية هذه الدول للعالم الخارجي تمويليا ونقديا، وتجاريا، وتكنولوجيا وغذائيا مما أدى إلى إعادة دمجها بإحكام في الأسواق الأجنبية وإخضاعها لشروط عمل هذه الأسواق وإلى فقدانها السيطرة على مواردها الإقتصادية وتعرض خيراتها للنهب وإلى حرمانها من حرية صنع قرارها الإقتصادي المستقل.

وإذا أردنا أن نعطي معنى محددا لفكرة الإعتماد على الذات فلا بد أن نحدد العناصر التي تنطوي عليها وهي[1]:

- وضع حد لمشكلة تفاقم الديون الخارجية وما تستترفه من موارد ضخمة تمثل إضعافا للاعتماد على الذات ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تصفية الديون المتراكمة وتقليل الحاجة للإقتراض الخارجي؛
- على البلاد الإسلامية أن تعطي لقضية إنتاج الغذاء وتنميته أهمية إستراتيجي ة ليس فقط بسبب ارتفاع الأسعار العالمية للمواد الغذائية وما أدى إليه من تفاقم في عجز موازين المدفوعات، وإنما أيضا بسبب تحول الغذاء إلى سلاح سياسي للاستقطاب وفرض التبعية؛

[1] إبراهيم حسين العسل، مرجع سبق ذكره ، ص 256.

❖ إن مفهوم الإعتماد على الذات له بعد جماعي حيث يشمل إقامة نوع من أوجه التعاون والعلاقات ذات المصالح المتبادلة بين مختلف الدول الإسلامية التي تعاني من مشاكل متشابهة وتوجد بينهما عوامل التقاء كثيرة للتعاون المثمر، في مقدمتها توحيد الصفوف والمواقف في القضايا الإقتصادية الدولية المثارة.

كما أن التعاون يمكن أن يشمل إقامة أنواع مختلفة من المشروعات المشتركة وعدد من الأمور الحيوية مثل:

- تكوين اتحادات عالمية لمنتجي السلع والمواد الأولية على غرار منظمة اوبك؛
- تبادل التكنولوجيا المتاحة التي طورتها بعض البلدان النامية؛
- وجود نظام عام للتفصيلات الجمركية بين البلاد الإسلامية.

2. 3- اعتماد المشاركة الشعبية والارتفاع بالتنمية إلى مرتبة العبادة:

1.3.2- اعتماد المشاركة الشعبية:

إن التنمية الإسلامية كعملية حضارية تتركز على قدرات ذاتية راسخة ومتطورة، تتمثل في قدرة اقتصادية دافعة، وقدرة اجتماعية متفاعلة ومشاركة، وقدرة سياسية واعية وموجهة وقدرة إدارية ذات كفاءة وإن فقدان أي نوع من هذه القدرات يشل التنمية ويعرقلها.

ورغم أن الرفاهية الإجتماعية هي هدف من أهداف التنمية الإسلامية بحكم أن الإنسان هو هدف التنمية، فإنه يجب أن تكون مرتبطة بجهد الإنسان وعمله، لأن الإنسان هو هدف التنمية ووسيلتها في آن واحد[1]، وبما أن التنمية الإسلامية تعتمد على النفس فإنها بذلك تتوجه إلى الداخل وتهدف لأن تكون مستقلة وتصاغ على أساس إشباع الحاجات الأساسية لأغلبية الناس وهو مايعني ضرورة المشاركة الشعبية في تحقيقها، هي ليست عملية فنية يكتفي فيها بمجرد إعداد الخطط ومتابعة تنفيذها لدى القطاع العام أو الخاص، وإنما هي عملية جماهرية تتطلب تعبئة جميع المواطنين لها بحيث تصبح مطلبا شعبيا ملحا يعي كل فرد مسؤوليته المحدودة فيها، ويدرك حقوقه المؤكدة من نجاحها، فلا يكفي أن تتوافر إرادة التغيير وتنمية المجتمع لدى بعض القيادات الخاصة، وإنما أن يتحول ذلك إلى إرادة شعبية[2].

ولقد ثبت أن المشاركة الشعبية هي عصب استراتيجية التنمية، فهي خروج المواطن العادي من السلبية التي كان يفرضها عليه وضعه الهامشي في المجتمع وانتقاله إلى الفاعلية.

2.3.2- الارتفاع بالتنمية إلى مرتبة العبادة:

لعل أكبر ضمان لنجاح التنمية واستمرارها هو رفع الإسلام التنمية على مرتبة العبادة إذ لم يكتف بالحث على العمل والإنتاج بل اعتبر العمل في ذاته عبادة، وإذا كانت مشكلة التخلف في شتى صوره هي من أولى

---

[1] عبد الحق الشكيري، مرجع سبق ذكره، ص 141.

[2] المرجع نفسه، ص 142.

المشكلات التي تواجه الشعوب العربية والإسلامية اليوم، فإنه لا بد من تعبئة كامل قواها وطاقاتها للمعركة ضد التخلف من أجل التنمية.

وترى لذلك ضرورة ربط التنمية بإحالتها إلى ممارسة دينية وواقع إيماني فتنفجر الطاقات المختزنة في الفرد المسلم وتتحقق التنمية الشاملة، ذلك أن قوام المجتمع الإسلامي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتطلب أساسا القضاء على أهم معوقاتها ألا وهما التخلف والفقر اللذان يؤديان إلى الكثير من المساوئ الإجتماعية والانحرافات الخلقية[1].

المطلب الثالث: دور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام.

الإسلام وضع إطارا عاما للسياسة الاقتصادية للدولة الاسلامية يقوم على فلسفة الوسطية والاعتدال للوصول بالتنمية الاقتصادية للمستوى المطلوب، وتلعب الدولة دورا هاما في تحقيق ذلك بحكم ملكيتها العامة ومسؤوليتها في خدمة الصالح العام ،ويمكن ابراز هذا الدور من خلال توضيح أهم الوظائف التي تسعى لتحقيقها.

1- مبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الاسلامي:

في إطار الاقتصاد الاسلامي، نجد من المبررات ما يوجب تدخل الدول بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع ولا يتعارض مع الشريعة، وأهم تلك المبررات مايلي[2]:

1.1- تحقيق المقاصد الشرعية:

إن كل تصرف من تصرفات الفرد يجب أن يكون منسجما مع مقاصد الشريعة وأهدافها.

فالإسلام يقر حرية الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي ويحرص على الحرية كفطرة طبيعية للإنسان لكنه في نفس الوقت يؤكد على ضرورة حمايتها، حيث تخضع هذه الحريات والحقوق للضوابط الشرعية التي تتكفل الدولة بالسهر على تحقيقها.

2.1- حماية المصالح الجماعية:

الدولة مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي تستطيع من خلالها حماية المصالح الجماعية، وفي هذا الصدد نصت الشريعة الإسلامية على كثير من الأحكام الجزئية حماية للمصلحة العامة، منها مبدأ النزع الجبري للملكية لتحقيق المصلحة العامة، كما أجازت الشريعة لولي الأمر أن يبيع الأموال المحتكرة جبرا عن أصحابها بسعر المثل حماية لمصلحة المستهلكين.

3.1- تدعيم المبادئ الأخلاقية:

---

(1) إبراهيم حسين العسل، مرجع سبق ذكره، ص 272.

(2) اسماعيل علوي، عادل مياح، " **الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من المنظور الاسلامي**" ، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: " **الاقتصاد الاسلامي: الواقع ورهانات المستقبل**" ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، يومي : 23 و24 فيفري، 2011، ص ص 9، 10.

تهدف المقاصد الشرعية إلى تحقيق المصالح لأن الشريعة ما جاءت بأحكامها إلا لإقرار المبادئ الأخلاقية ورعايتها وتدعيمها عن طريق القوة الإلزامية التي يتصف بها التشريع، حيث أن المبادئ الشرعية الأساسية كالعدالة والإحسان وتحريم الاستغلال ماهي إلا مبادئ أخلاقية.

2- مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الاسلامي:

انطلاقا من المبررات السابقة فإن الدولة تتدخل في العديد من المجالات نوجز أهمها فيما يلي:

1.2- توفر البنية الأساسية المؤسسية والقانونية:

إن هذه الوظيفة تعد من أهم الوظائف التي يجب أن تقوم بها الدولة أولا، لأنها تشكل الإطار القبلي لتثمين الجهود التغييرية وتفعيل الانطلاقة الصحيحة لعملية التنمية الشاملة.

فكم من الجهود تبددت خلال مسيرة التنمية بسبب ضعف المؤسسات واستفشاء الفساد في أجهزتها، وكم من المشاريع التي عطلت أو ألغيت؟ وتحمل المجتمع من جراء ذلك تكاليف كبيرة، بسبب تغيب القوانين وتجاوز الهيئات، وهذا الوضع يتطلب معالجة جذرية من قبل الدولة، لتقوم بإيجاد المنظومة المؤسسة الكفؤة، فقد دلت التجربة بأن البلدان التي تعاني من هذا الفراغ المؤسسي تواجه مخاطر تأجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى مالا نهاية، وثمة أيضا خطر عدم الرضا عن الدولة، سواء تم التعبير عنه من خلال الاحتجاج الاجتماعي أو هروب رؤوس الأموال أو صناديق الاقتراع وهو خطر يؤدي إلى إضعاف الآفاق الاقتصادية ولذلك ينبغي للمصلحين في أنحاء العالم تطبيق هذا الدر س بإعادة تركيز الانتباه على القدرة المؤسسية وإن قدرة الدولة لها أهمية محورية في توفير إطار مؤسسي سليم للتنمية.

كما أن الأمر المكمل للإطار المؤسسي هو توفير القوانين الملائمة التي لا تفتح المجال للاجتهاد البيروقراطي في التفسير والتطبيق، والقواعد واللوائح المرنة والشفافة التي تصان في ظلها الملكيات الخاصة والعامة وتكفل في إطارها حرية النشاط الاقتصادي[1].

2.2- تهيئة وسائل العمل، وفرصة المساهمة في النشاط الاقتصادي المثمر:

تقوم الدولة بتحقيق هذا المبدأ عن طريق إنشائها للمرافق العامة التي يعزف الأفراد عن القيام بها لأنها لا تدر لهم ربحا مباشرا، كتعبيد الطرق وإنشاء السدود والموانئ وغيرها، كما يجب على الدولة أن تتولى إنشاء المشاريع الصناعية الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة يعجز الأفراد عن توفيرها، فهذه المرافق والمشاريع تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية الإسلامية من ناحية زيادة ثروة الأمة، وإشراك جميع الأفراد المجتمع في الثروة العامة.

وإذا كان الفرد عاجزا عن العمل أو لا يكسب معيشته كسبا كاملا، فإن الدولة تطبق مبدأ الضمان الاجتماعي عن طريق تهيئة المال الكافي لسد حاجات الفرد، وتوفير حد معين من المعيشة له[2].

---

(1) صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 555.

(2) عبد الحق الشكيري، مرجع سبق ذكره، ص 97.

3.2- نشر نطاق الوحدات الإنتاجية في أرجاء المجتمع:

أي توزيع وحدات الإنتاج على كل اقاليم الدولة، بما يحقق العدالة بين هذه الأقاليم، حتى لا تستأثر بعضها بمعظم الإنفاق الاستثماري، على حساب البعض الآخر الذي يبقى متخلفا، ذلك أن العدالة سمة جوهرية من سمات الإسلام، ومن أنواع العدالة فيه العدالة الإقليمية، أي العدالة في توزيع الإستثمار على الأقاليم حتى لا تكون منطقة متقدمة ومناطق متخلفة، وإنما ينشر التقدم على أوسع مدى ممكن، وتلزم الدولة الأفراد بهذا الواجب بالإقناع الأدبي، والترغيب والترهيب بذلك لا يحدث ما نشاهده اليوم في العالم المتخلف ومن بينه العالم الإسلامي، عندما تستأثر العاصمة بمعظم الإنفاق الاستثماري، وتترك بقية الأقاليم فريسة للتخلف وانخفاض مستوى المعيشة، لأن الكفاية الحدية لرأس المال فيها منخفضة، ورأس المال الخاص يفضل الاستثمار حيث تكون عوائده أعلى ما يمكن، وفي ظل الإسلام فإن الدولة مكلفة بأن تتخذ من الوسائل ما يرفع الكفاية الحدية لرأس المال في بقية المناطق حتى تتجه إليها رؤوس الأموال، فينموا المجتمع نموا متوازنا، وتتحقق العدالة بين أقاليمه[1].

4.2- تدخل الدولة لحماية أسواقها:

لما توسعت الدولة الإسلامية وازدادت تجارتها مع غيرها، كما عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض الرسوم الجمركية- العشور- وذلك تجسيدا لمبدأ المثل، كما تجلى دور الدولة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسيادة "ثمن المثل" في الأسواق لضمان سيادة العدالة بين المتعاملين في الأسواق فتضع الأسعار غير المجحفة بالبائع أو المبتاع، لذا نجد أن الدولة الإسلامية تقاوم بقوة كل محاولات إخراج السوق الإسلامية عن هدفها، وهو أن تكون وسيلة لتحقيق المنافع، وجلب المصالح، وسد حاجيات الناس، ينال من يعرض فيها المنتجات الطيبة أجر المجاهدين في سبيل الله[2].

ومنه دور الدولة كبير في حماية أسواقها.

---

(1) يوسف إبراهيم يوسف ، **" النظام الاقتصادي الإسلامي"** ، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين شمس، الطبعة الاولى ، 2000، ص214.

(2) اسماعيل علوي، عادل مياح، مرجع سبق ذكره، ص 14.

خلاصة الفصل:

أبرز النظام الاقتصادي الإسلامي أن التنمية الاقتصادية لا تقوم على الأبعاد المادية فقط بل تتعداها إلى كل ماهو روحي وإنساني، وأنها ليست مسؤولية الحكومات فقط بل يشارك فيها الفرد والمجتمع والدولة لتوفير الإنتاج وتوزيعه بعدالة وفق قواعد شرعية ملزمة ومحددة، بحيث يجب أن يدفع كل فرد بما لديه من طاقات لتحقيق الرقي والتقدم والوقوف في وجه التخلف.

وبذلك فالإسلام يقدم النظرة الشاملة للتنمية ويبقيها في يدي الإنسان خليفة الله في إعمار الأرض، وذلك باستغلال الأرض بمواردها التي سخرها الله تعالى له.

تمهيد:

لقد نشأت المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي وغير الإسلامي استجابة لتطلعات الأفراد والشعوب التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المميزة لكيانها.

والمصرف الإسلامي كأي مصرف يمتلك موارد مالية، من مصادر مختلفة داخلية كانت أم خارجية يسعى إلى تنميتها من خلال توظيفها بأساليب مختلفة لا تهدف فقط إلى تحقيق الربح، بل وتحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك بمراعاة عدم انحيازه على مبادئه وقواعده الرئيسية التي تمتاز عن المصارف الربوية بكمالية الأهداف التي تسعى لتحقيقها، وبالمسؤولية وبمراعاة مصالح المجتمعات التي تنتمي إليها والأنظمة الاقتصادية التي تنشط فيها.

وقد حاولنا في هذا الفصل الإلمام بكافة ما يتعلق بالمصارف الإسلامية من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: مصادر أموال المصارف الإسلامية.**
- **المبحث الثالث: خدمات المصارف الإسلامية.**

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

حازت المصارف الإسلامية على اهتمام العديد من الفقهاء والكتاب على اختلاف انتماءاتهم وذلك لما تكتسيهذه المصارف من أهمية وما أصبحت تؤديه من دور مهم في المجتمعات، وفيمايلي سنتناول طبيعة هذه المصارف وخصائصها واختلافاتها مع المصارف الربوية.

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية ومفهومها.

إن المعاملات المالية كانت جارية من جميع الحضارات، وقد كانت الشريعة الإسلامية تحكم جميع معاملات الدولة الإسلامية، وقد اتخذت الأعمال المصرفية أشكالا عدة إلى أن تم إنشاء بي ت المال الذي يعتبر شكلا بدائيا للمصرف الإسلامي وفيمايلي توضيح لنشأة وتعريف المصارف الإسلامية.

1-نشأة المصارف الإسلامية:

يعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام 1940 عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير أخذ مدة طويلة و لم يجد له منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات.[1]

حيث بدأت فكرة إنشاء مصرف لا ربوية في ذهن الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، وهو من أهل مصر حيث عمل في ألمانيا خبيرا لمصارف ادخار محلية ألمانية*.

ففي عام 1960 تقدم الدكتور النجار بتقريرين إلى وزارة الاقتصاد المصرية أظهر فيهما أهمية مصارف الادخار، والآثار الملموسة لها في دعم الاقتصاد الألماني، وبين أيضا الفوائد التي ستجنيها مصر من تطبيق هذا النوع من المؤسسات فيها.[2]

---

[1] حيدر يونس الموسوي،" **المصارف الإسلامية:أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية**"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الاولى، 2011، ص 23.

*المصارف لا تتعامل بالفائدة لمساعدة صغار المزارعين على تنمية أعمالهم ولتوعية روح الادخار.

[2] عايد فضل الشعراوي، "**المصارف الإسلامية**"، دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 2001، ص 75.

وبدأت بذلك تجربة المصارف الإسلامية في مدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر سنة 1963 وقد تمثلت في إنشاء مصرف الادخار المحلي، ولكن أجهضت الفكرة عام 1967 بعد أن أظهرت نجاحا دام 4 سنوات من العمل، وبدأ تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة في جامعة أم درمان عام 1963 وخرج منها مشروع "مصارف بلا فائدة" ثم عام 1971 ظهر مصارف ناصر الاجتماعي بمصر[1]،وفي سنة 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة مصارف إسلامية[2]،تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وانتهى الاجتماع بضرورة تنفيذ وقبول هذه الفكرة[3].

وتوالت المحاولات بعد ذلك إلى أنشئ في عام 1975 لأول مرة مصرفان إسلاميان الأول المصرف الإسلامي للتنمية بجدة والثاني مصرف دبي الإسلامي[4].

وفي عام 1977 تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي السوداني، و مصرف فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، كما تم إنشاء الاتحاد الدولي لل مصارف الإسلامية ومقره مكة المكرمة بهدف دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون، بينها وتأكيد طابعها الإسلامي والتنسيق بين أنشطتها وتمثيل مصالحها[5].

وهكذا ازداد عدد المصارف الإسلامية إلى أن بلغ عددها إلى أكثر من 170مصرف ينتشر في كل القارات تقريبا مع نهاية 1999.

كما تشير الإحصائيات الصادرة من المجلس العام لل مصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2004، بأنه قد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم 284 مصرف[6]، وقد تطور

---

(1) محمود عبد الكريم أرشيد، **"الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2007، ص 12.

(2) رايس حدة، **" دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"** ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 210.

(3) المرجع نفسه، ص 210.

(4) فادي محمد الرفاعي، **" المصارف الإسلامية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 23.

(5) محمد محمود العجلوني، **"البنوك الإسلامية: أحكامهاومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص 77.

(6) رايس حدة، مرجع سابق ذكره، ص 211.

هذا العددإلى ما يزيد عن 500 مصرف إسلامي عام 2012 حسب تصريح السيد: مصطفى عبد الله مدير التدريب بالجمعية المصرية للتمويل الإسلامي[1].

2-مفهوم المصارف الإسلامية:

إن كلمة مصرف هي المؤسسة المالية التي تكون الوسيط بين وحدات الفائض التي لديها أموال تريد استثمارها، وبين الوحدات التي لديها عجز أي ليس لديها الأموال الكافية لتلبية متطلبات أعمالها، ومن هنا فإن المصرف سيكون الحلقة الوسيطة التي تتجمع لديه هذه الأموال من المودعين ليتمكن من استثمارها وتوظيفها في مجالات أو وحدات العجز.

ويمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية لتحقق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة[2].

كذلك المصارف الإسلامية عبارة عن أجهزة مالية وتنموية واجتماعية تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك في إطار الشريعة الإسلامية وتسعى إلى تصحح وظيفة رأس المال في المجتمع، هذا بالإضافة إلى الإسهام في تحقيق التكافل بين الأفراد في المجتمع، وذلك بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية[3].

و كذلك يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع ويحقق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات المصرف[4].

---

(1) "**تريليون دولار:أصول المصارف الإسلامية حول العالم**"، عن الموقع:WWW.MABASHER.INF يوم 2013/03/21.

(2) صادق راشد الشمري، "**أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 23.

(3) أحمد سفر، " **المصارف الإسلامية :العمليات إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية** " ، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ص 42.

(4) عبد العزيز قاسم محارب، "**التنمية المستديمة: في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**"،ص 662.

وفي ضوء ذلك يمكننا القول بأن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية إسلامية تسعى إلى تحقيق رسالة اقتصادية واجتماعية، وذلك في نطاق وإطار تعاليم الإسلام الحنيف بحيث تساهم في دعم وبناء مجتمع إسلامي متكاف، قوي ومتعاون من أجل الخير والنماء.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية.

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه وأهداف يسعى لتحقيقها، تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا لأهداف الشريعة الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية، وفيمايلي عرض لأهم خصائص وأهداف المصارف الإسلامية.

1-خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص وسمات تضفي عليها الصيغة الإسلامية، هذه الأخيرة تختلف عن ما تعودت عليه الشعوب في هذا النوع من المعاملات بالمصارف، ونجمل أهم هذه الخصائص في الآتي:

1.1-استبعاد التعامل بالفائدة الربوية:

المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا [*] مهما كانت صوره وأشكاله إيداعا وإقراضا، وأخذا أو إعطاء، وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي، ومن غيرها يصبح المصرف أي شيء آخر غير كونه مصرفا إسلاميا وأساس هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا، ويعني وجودها أن هذه المؤسسة تنسجم مع غيرها من المؤسسات الأخرى، التي تشكل في مجموعها المجتمع الإسلامي وأنها لا تتناقض معها ولا يكون كذلك سببا أو علة لخلق تناقض في بنية المجتمع بشكل أو بآخر[1].

والعلاقة المميزة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع لديه علاقة ليست قائمة على أساس دائن ومدين، بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة تأخذ أشكال عدة من أهمها المضاربة أو المرابحة أو المتاجرة في عمليات البيع والشراء، والتزام المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالربا هو الالتزام بهدي القرآن

[*] الربا: هو الزيادة المطلقة في المال، و كلمة ربا يربو تعني زيادة الشيء و نموه و يقصد بالربا شرعا فضل المال الذي لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال .

[1] محمد سعدي فرهود، "**الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية**"، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 2004، الطبعة الأولى، ص 148.

الكريم[1]، وقد ذكر ذلك في آيات قرآنية عدة مثل قوله تعالى: " **واحل الله البيع وحرم الربوا**"[2]،وقوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا وأضعفا مضاعفة**"[3].

2.1-توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات:

انطلاقا من تصور المصرف الذي هو تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة، فان أولى خصائص المصرف الإسلامي كانت استبعاد الفائدة كما سبق.

ولقد كان لعجز التفكير وضعف أصحابه، أن ظن المسلمون أحقابا من الزمن أن النظام الربوي (أي نظام عمل المصارف بأسلوبها المتعارف عليه)، هو النظام الطبيعي الذي لا بديل عنه، فإذا كان ربح المصرف يتأتى من الفرق بين سعري فائدة الإقراض والاقتراض فكيف يتسنى للمصرف الإسلامي تحقيق الربح؟

و في هذا الصددتجدر الاشارة أن المصرف الاسلامي لا يقر التعامل بالفائدة، و لكن في نفس الوقت يحتاج لاسترداد كل نفقاته و تحقيق بعض الربح ،لذا يعمل على تحقيق ذلك عن طريق الاتي[4] :

- **الاستثمار المباشر**: بمعنى أن يقوم المصرف بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات تدر عليه عائدا؛
- **الاستثمار بالمشاركة**: بمعنى مساهمة المصرف في رأس مال المشروع الاستثماري، مما يترتب عليه أن يصبح المصرف شريكا في ملكية المشروع وشريكا في إداراته وتسييره والإشراف عليه وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء.

وانطلاقا من التصور الإسلامي للعمل بالمصرف فإن جميع معاملاته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام ويترتب على ذلك[5]:

---

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] سورة البقرة، الآية 275.

[3] سورة آل عمران، الآية 130.

[4] زهرة خلوف، سميرة مرقاش، " **مشاكل عمل المؤسسات المالية و المصرفية الاسلامية في ظل بيئات غير اسلامية**"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول : " **الأزمة المالية الراهنة، و البدائل المالية و المصرفية**"، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، أيام: 06/05 ماي 2009، ص8.

[5] حمزة محمود الزبيري، "**إدارة المصارف:إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان**"، مؤسسة الوراق، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 196، 197.

–توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات الأساسية للإنسان المسلم؛

–يجب أن يكون المنتج سلعة كانت أم خدمة في دائرة الحلال؛

–يجب أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام، عمل) منسجمة مع دائرة الحلال؛

–تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

إن المشاركة العادلة تقوم على التضامن بين الممول وطالب التمويل في حالة الربح وفي حالة الخسارة تبعا للمعايير السالفة الذكر، وعليه فإن المصارف الإسلامية ولا شك تساهم مساهمة فعالة في توجيه الجهد نحو التنمية الحقة وإقامة صرم المجتمع العادل.

3.1–ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن منهج الإسلام هو الاهتمام بجميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، المادية منها والروحية، قال تعالى: " **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**"[1].

نلاحظ من هذه الآية وغيرها من الآيات القرآنية الكريمة، اقتران الصلاة بالزكاة، وما ذلك إلا دليل على حرص الإسلام على تنمية المجتمع بشكل متوازن ماديا وروحيا، اقتصاديا واجتماعيا [2]، وعليه فإن المصرف الإسلامي لا يرتبط بالتنمية الاقتصادية فحسب ، بل هي تعد مصارف اجتماعية في المقام الأول تسعى لتحقيق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة و صرفها في أماكنها الشرعية و لكن في كيفية توزيع عائد الأموال المستثمرة بعدالة بعد تغطية نفقاتها.

4.1–فكرة الإنابة أو التفويض بين صاحب المال المودع والبنك المستثمر:

حيث يقوم المودع بإيداع أمواله لدى المصرف الإسلامي بموجب عقد كتابي يفوض فيه المصرف باستثمار هذه الوديعة خلال فترة معينة من الزمن وذلك لقاء حصول صاحب الوديعة على نسبة معينة من الربح متفق عليها، وبموجب هذه الإنابة أو هذا التفويض يقوم المصرف باستثمار هذه الوديعة إما في

---

[1] سورة البقرة، الآية 277.

[2] محسن أحمد الخضيري، " **البنوك الإسلامية**"، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 30.

مشروع معين و اما خلطها مع غيرها من الودائع واستثمارها مع غيرها، وتتم عملية حساب الربح أو الخسارة بعد نهاية المدة، ويتم تنفيذ ما اتفق عليه.

5.1-العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول:

حيث تلتزم المصارف الإسلامية بالعمل على تنمية الأموال في حيازتها، سواء كانت للمساهمين أم للمودعين باعتبارها مستخلفة فيها بالوكالة عن أصحابها، وذلك لقوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأجبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونهافي سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** "[1]،وعليه يقوم المصرف باختيار أفضل السبل الشرعية لإدارتها إدارة رشيدة بعيدة عن الإسراف أو التقتير، حيث تستمر الأموال في المشروعات والأنشطة ذات الجدوى بالشكل الذي ينظم إنتاجيتها وبالتالي يزيد من رفاهية المواطنين.

6.1-القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف الإسلامية انطلاقا من وظيفتها الأساسية بالتقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية، وذلك بالقضاء على الاحتكار كوسيلة للحصول على الربح، لأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس اجتماعي وأخلاقي، لذلك نجده يسعى من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي وذلك من خلال حضره للمعاملات التي تضر المجتمع.

2-أهداف المصارف الإسلامية:

أهداف المصارف الإسلامية ليست تقديم الخدمات فقط بل أعمق من ذلك بكثير وبعضها مرتبط بالعقيدة وأهم أهدافها:

1.2-التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين:

وهذا الهدف هدف أسمى للاقتصاد الإسلامي ذلك أن المعاملات المصرفية ونظام النقد إذا صارت مقاليده بيد غير المسلمين أدى ذلك إلى استبعاد الأمة.

ذلك أن الاقتصاد في هذا العصر قد يدمر الدول والمجتمعات ويهدد الأمن والاستقرار وقد يؤدي إلى سحب رؤوس الأموال من بنوك الدولة فتنهار، وقد يؤدي بالدولة إلى أن تصبح مقاليدها السياسية

---

[1] سورة التوبة، الآية 34.

ليست بيدها وتخضع تشريعاتها بل عقيدتها لمن يسيطر على اقتصادها، من هنا لابد من إيجاد مصارف إسلامية عملاقة تدير الاقتصاد في بلاد المسلمين وتخلصنا من التبعية [1]، هذه هي الفكرة الأساسية لهذا الهدف وتتفرع منه ثلاثة فروع[2]:

1.1.2في المعاملات المصرفية:

من المهم إنشاء مصارف في الدول الإسلامية تقوم بالمعاملات المصرفية فيما بين المسلمين وتؤدي الخدمات التي تحتاجها الشعوب الإسلامية مثل إرسال أموال للخارج، أو استقبال أموال أو فتح اعتمادات للتجار، وأحيانا تكون صفقات كبيرة فإن لم يكن هناك بنوك إسلامية فسوف يضطر المسلمون إلى أن يفتح غير المسلمين فروع عندهم وحينها يصبح النظام المصرفي كله مقيدا بمعاملات غير المسلمين المصرفية وهذا خطر يجب تجنبه.

2.1.2- في شؤون النقد:

لا يخف أن كثيرا منا يتساءل كيف أصبح الدولار أقوى عملة في العالم والجواب أن ذلك بسبب تبعيتنا نحن في نظام النقد العالمي، وإلا فالواجب أن يسعى المسلمون لتكون ثمة عملة إسلامية عالمية أقوى من الدولار أو تنافسه على الأقل.

3.1.2- رؤوس الأموال:

من أهداف المصرف الإسلامي توجيه رؤوس الأموال الإسلامية، إلى داخل البلاد الإسلامية واستثمارها فيها وإدارتها بأيد إسلامية.

2.2-جمع واستثمار رؤوس الأموال:

وذلك من خلال القنوات التالية[3]:

- **الحث على الادخار:** فالمصرف الإسلامي يدعو أصحاب الأموال للاستثمار في المشاريع طويلة الأجل لينتفع بها اقتصاد الدول الإسلامية.

---

[1] أبو بكر الصديق عمر متولي، " **شوقي إسماعيل شحاتة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**"، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983، ص 98.

[2] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 221.

[3] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، " **العمليات المصرفية الاسلامية**"، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان، 2008، ص 131.

❖ **الحد من التضخم** : ويحدث التضخم عندما تضعف العملة أي أن العملة لا توازي القيمة الشرائية داخل البلد، فالمصارف الإسلامية لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل، إنما تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون إثراء غير مشروع، بينما تقوم المصارف التجارية بفتح اعتمادات يسحبون عليها، ويستفيد المصرف الربوي من أضعاف المبالغ المودعة لديه، وهذا الانفاق الذي لا يقابله إنتاج يزيد حجم المتداول من النقد دون مقابل من السلع أو الخدمات ونتيجة هذا هو ارتفاع الأسعار ويحصل التضخم النقدي، فالمصارف الإسلامية من أهدافها القضاء على هذه المظاهر.

❖ **تشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية:** وبذلك لا تتدخل فيها مصارف عالمية غير إسلامية وتتحرر التجارة ويسهل التبادل.

❖ **التمويل الاستثماري:** يعني أن التاجر الذي يريد من لا يفتح به مشاريع استثمارية بطرق شرعية يوفر له البنك هذا المال كي لا يتوجه للمصارف الربوية ويقع في الربا.

وبذلك فمجمل أهداف المصارف الإسلامية هي[1]:

–تساهم المصارف الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، إنسانية في إطار المعايير الشرعية؛

–من خلال التوظيف الفعال لموارد المصرف الإسلامي نجد أنه يهدف إلى توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده؛

–الالتزام بالمبادئ الإسلامية في المعاملات المصرفية؛

–استيعاب وتطبيق وظيفة المال في الإسلام اقتصاديا واجتماعيا؛

–المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع، والمشاركة في وضع الحلول لمعاناة الأفراد المادية وتعمل على إيجاد حلول لتكديس الثروة وتحقق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة والفكر الذي يؤمن به الناس، وذلك بحلول مستمدة من الشريعة؛

–تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية للعاملين بالمصرف؛

–تحقيق الأرباح للمساهمين.

---

[1] أبو بكر الصديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 90.

إضافة إلى ما سبق هناك أهداف خاصة للمصرف الإسلامي والتي تحقق المنفعة الخاصة للمصرف، ويمكن إجمالها بالتالي[1]:

1.2.2- تحقيق الربح:

وهو أهم الأهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم بالإضافة إلى أن ربح المصرف يهم المجتمع ككل لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.

ومن الأهمية أن يكون الربح مستقرا وفي نمو مستمر حتى يتمكن ليس فقط من توزيع عائد متزايد على المساهمين وكذا المودعين، بل لتنمية موارده والحفاظ على نمو المصرف أيضا وتحقيق أهدافه الكلية.

2.2.2- تحقيق الأمان:

يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنويع في توظيفاته وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة.

3.2.2- تحقيق النمو:

يعتبر هذا الهدف أهم أهداف المصرف الإسلامي، ويقصد به نمو الموارد الذاتية للبنك المتمثلة في رأسماله والأرباح المحتجزة والاحتياطات وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها.

المطلب الثالث: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

تقوم المصارف الإسلامية بجميع وظائف المصرف التجاري التقليدي من ادخار وتمويل وخدمات وتسيير المعاملات وجذب الودائع وصرف وتحويل إلى غير ذلك، ولكنها تختلف عنها في عدة أمور منها:

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره،ص ص 21، 22.

1. تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتجنب التعامل بالربا (الفائدة)، بينما تقوم المصارف التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي، وهو نظام الفائدة (الربا) أخذ أو إعطاء؛
2. عدم السماح للمصارف الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة كالسحب على المكشوف مثلا، فمثل هذه المعاملات لا يتعامل المصرف الإسلامي بها نظرا لانعدام القرض الربوي[1]؛
3. تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي
4. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية ؛
5. يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزا كبيرا في معاملاتها، بينما نجد المصارف التجارية تولي الإقراض، بفائدة حيزا كبيرا، بل ولا تقوم بالاستثمار إلا في نطاق ضيق ؛
6. استثمارات المصارف الإسلامية تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة، وهذا النوع من التعامل ممنوع في المصارف التجارية خوفا من تجميد أموالها ؛
7. تستخدم المصارف التجارية صيغة واحدة للتعامل مع العملاء وهي القرض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها وصورها، أما المصارف الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشرع الحنيف[2]؛
8. القروض التي تمنحها المصارف التجارية (الربوية) لابد فيها من الضمان أما المصارف الإسلامية فإنها تستخدم صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها، حيث لا ضمان لان احتمال الخسارة موجود؛
9. تتميز المصارف الإسلامية بالنشاط الاجتماعي والثقافي، ومراعاة القيم والأخلاق في القرض الحسن وتحصيل الزكاة، وتوزيعها حسب الأوامر الربانية (مصارف زكاة)، وكذا المساهمة في حل مشكلات المجتمع كمشكلة السكن، والشعور بمآسي المجتمع، ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالمصارف الإسلامية تحرص على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة، والحرف

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] عوف محمود الكفراوي، "**البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي** "، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص 146.

الفردية، وصغار التجار، لأن المصارف الإسلامية تقوم برسالة، وهي بهذا تحقق المشاركة في النشاط الاقتصادي، وتساهم في الفعاليات الاجتماعية والسياسية والدينية ؛

10. تلتزم المصارف الإسلامية بضوابط العمل المصرفي وقواعد الإدارة المصرفية من حيث مراعاة السيولة والضمان والربحية وتنظيم الائتمان بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ؛

11. خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية*، حيث تخضع المصارف الإسلامية للرقابة المصرفية والرقابة المالية أيضا إلى رقابة شرعية[1].

ومن هنا فإن تحريم الربا في المصارف الإسلامية يرجع إلى أمرين: الأمر الأول أن هذا التحريم يمنع استغلال حاجة المحتاجين حيث تضطرهم ظروفهم إلى الاقتراض، أما الأمر الثاني فهو أن التحريم يعكس رغبة الإسلام في أنه لا توجد في المجتمع الإسلامي طبقة تعيش من دخول ثروتها المادية دون أن تبذل أي جهد في العمل على تحقيق هذا الدخل، أو دون أن تتعرض لاحتمالات المكسب أو الخسارة التي تتسم بها المشروعات الاقتصادية عموما[2].

المبحث الثاني: مصادر أموال المصارف الإسلامية.

تكتسب عملية جذب الأموال والمدخرات في المصارف الإسلامية أهمية بالغة، حيث تعد هدفا أساسيا أهدافها وقاعدة الانطلاق لسياسة التوظيف والاستثمار وتقديم مختلف الخدمات الاستثمارية والتمويلية والمصرفية، وهناك مصدران رئيسيان تعتد عليهما المصارف الإسلامية في جذب المدخرات هم:

*الرقابة الشرعية: هي فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم كذلك بالتحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة كما هو غير مشروع وذلك بواسطة هيئة مستقلة متخصصة في مجال العمل البنكي الإسلامي خاصة.

[1] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 218.

[2] حسين عمر، **"اقتصاديات البنوك الإسلامية"**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 19.

المطلب الأول: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية).

لا تختلف المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية إذ أنها تتكون من رأس المال، الاحتياطات والأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

1-رأس المال:

رأس مال المصرف الإسلامي يمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرفين أصحاب المشروع عند بدأ تكوينه[1].

أو هي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف المصرف عند بداية تشغيله، أو هي رأس المال المدفوع، ويمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب[2].

وإذا كان الفكر المحاسبي المعاصر يجيز أن تكون أنصبة بعض الشركاء مستحقة أي لا يشترط أن تكون مدفوعة بالكامل وأنه يمكن أن يكون بعضها مستحقا في ذمة أصحابه، فان الفكر الإسلامي يشترط أن يكون رأس المال حاضرا ولا يجوز أن يكون دينا في الذمة[3].

ويعتبر رأس المال مهما للمصارف الإسلامية، لأنه يمثل المصدر الأساسي للأموال لبدء نشاطها وكذلك باعتباره بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين.

2-الاحتياطات:

وهي عبارة عن المبالغ التي يتم تجنبها من أرباح المصرف في شكل احتياطي قانوني أو احتياطات اختيارية خاصة.

وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة من أجل تقوية وتمتين مركزها المالي ودعمه، ومن أجل توفير الاحتياطات اللازمة لمواجهة سحوبات المودعين، كما أن هذه الاحتياطات تعتبر مصدر قوة ودعم لحقوق المالكين وأسهمهم في السوق[4].

---

[1] شوقي إسماعيل شحاتة، "**البنوك الإسلامية**"، دار الشروق، جدة، بدون سنة، ص 57.

[2] سليمان ناصر، "**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، نشر جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 282.

[3] شوقي إسماعيل شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[4] فليح حسن خلف، " **البنوك الإسلامية**"، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 194.

3-الأرباح المحتجزة:

وهي الجزء من الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي لل مصرف وتقويته، وتشكيل احتياطات منها لاحقا بضم الأرباح المحتجزة إلى الاحتياطات فيما بعد، وهي الأرباح التي لا يتقرر توزيعها على المساهمين والتي يتقرر الاحتفاظ بها من أجل استخدامها في نهاية الأمر في زيادة رأس مال المصرف لإجراء التوسع والتطور في عمله ونشاطاته، والقدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح يعتمد على القدر من الأرباح المحققة من عمل المصرف ونشاطاته، وكذلك على مدى حاجة المساهمين لتوزيع الأرباح مقارنة بحاجة المصرف لاحتجاز مثل هذه الأرباح والتي تقررها سياسة المصرف وإداراته، كما أن احتفاظ المصارف الإسلامية بجزء من الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نظرا لكون المصرف الإسلامي يعمل مضاربا بأموال المودعين، وهذا يتيح له احتفاظه بجزء من الأرباح المحققة لمواجهة الحالات التي يمكن أن تواجه المصرف عند ممارسته لعمله ونشاطه[1].

المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية.

وهي الموارد المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، وتتشابه الموارد الخارجية لل مصارف الإسلامية مع الموارد الخارجية للمصارف التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل، ولكنها تختلف عنها من ناحية الهدف وهذه الموارد تتمثل في الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها.

1-الودائع تحت الطلب:

وتعرفها بعض النظم الأساسية للمصارف الإسلامية بأنها الودائع بدون تفويض بالاستثمار والتي تأخذ حكم الحسابات الجارية ويمثل هذا النوع من الودائع مكانة هامة في المعاملات الم صرفية للعملاء وللمصارف سواء بسواء.

إذا يمكن للعملاء تسهيل أداءاتهم من خلالها وذلك بأوامر التحويل المصرفي أو بإصدار شيكات مثلا، كما يقوم المصرف بتوظيفها دون فوائد أو عوائد عليها للعملاء مع ترك هامش لمواجهة طلبات الاسترداد اليومية من العملاء، ومع هذا يجري العمل في بعض الم صارف التقليدية على منح فوائد على تلك الودائع في أحوال معينة كما إذا كانت مبالغ الوديعة ضخمة أو تجاوز حدودا معينة، وإذا كان

[1] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 195،196 .

الأصل أن الودائع تحت الطلب بدون فوائد، فإن المصارف تجري على تحصيل نفقات معينة من عملائها عن حسابات هذه الودائع، وإلى حد كبير تتماثل وضعية الودائع تحت الطلب في المصارف الإسلامية مع تلك التي تقبلها المصارف التقليدية، سواء من حيث شكل العقد وإبرامه وشروطه وحق العميل في استرداد كامل مبلغ الوديعة دون تحميله أية خسارة عند الطلب مع اختلاف جوهري هو أن المصارف الإسلامية لا تمنح أية عوائد على تلك الودائع في كل الأحوال، فهي ودائع بدون دخل أو ربح ويترتب على ذلك أن المصارف الإسلامية تستفيد إفادة كبيرة من الودائع تحت الطلب المجمعة لديها فتقوم باستثمارها أو توظيفها دون الالتزام بتوزيع أية عوائد أو أرباح عنها من أي نوع على العملاء، كما حاولت بعض المصارف الإسلامية تحفيز وتعويض المودعين برصد جوائز أو مكافآت عينية أو مالية أو غيرها من التشجيعات وطالما لا يكون متفقا عليها سلفا مع العملاء عند فتح الحساب كما يجري العمل لدى المصارف الإسلامية بالحصول على إذن مسبق من أصحاب هذه الودائع في حالة قيامها باستخدامها وقد تم حسم شرعية الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية طالما أنها بدون فوائد أو أي مردود[1].

2-حسابات الاستثمار:

وهي الودائع لأجل، وتمثل تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى المصرف الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي لا يضمن هذه الودائع[2].

إذا فالوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل المودع، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال والمصرف بمثابة المضارب ولا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي، أو في حال مخالفة شروط العقد وقد يتم هذا الاستثمار من خلال جهات أخرى غير المصرف والمودعين ويمثلهم المتعاملين مع

---

[1] جلال وفاء البدري محمدين، " **البنوك الإسلامية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، صص 64،65.

[2] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 284.

المصرف الذي يوفر لهم الأموال هذه للقيام بمهمة استثمارها، أي المستثمرين، وتنشأ نتيجة لذلك أطراف عددية تتمثل في المودعين والمصرف والمستثمرين وتكون الأرباح حسب الاتفاق[1].

فالمصـــارف الاسلاميـــة تعتبر وكيل عن المودعين في مواجهة المستخدمين للاموال، و هي الوكالة على نوعين:

- وكالة فيها تفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع، و هو ما يسمى بالودائع العامة حيث تقوم المصارف الاسلامية بالاستثمار مع العديد من مستخدمي الأموال و يضم هذه الودائع العامة وعاء تصب فيه أرباح هذه الاستثمارات التي يجري توزيعها على المودعين بنظام النمو * بعد استقطاع حصة المصرف مقابل الوكالة أو الاشراف؛[2]
- وكالة فيها تقييد من المودعين باستثمار ودائعهم في مشروعات محددة يقومون بدراستها و الموافقة عليها و تحمل مخاطرها و تعود اليهم أرباحها بعد استقطاع حصة المصرف مقابل وكالة و الاشراف، و هذا ما يسمى في مصطلح المصارف الاسلامية بالودائع المخصصة.

ويتضمن طلب إيداع الوديعة الاستثمارية عادة النص على المبلغ وعلى مدة بقاء الوديعة وتفويض المصرف في استثمارها في أوجه التوظيف التي يمارسها المصرف[3].

3-ودائع الادخار أو التوفير:

فهي التي تفتح عادة بغرض تشجيع صغار المدخرين على التوفير، وفي المصارف التقليدية يطلق على هذه الودائع ودائع أو حسابات التوفير، وهي تكون بفائدة وتكون تحت تصرف المودعين بحيث يكون لهم الحق في السحب منها متى شاءوا، أما في المصارف الإسلامية فإنه يجوز كذلك فتح حسابات الادخار ولكن مع استخداماتها وفقا لأدوات التعامل الإسلامي، بحيث يجوز الاتفاق بين العميل والمصرف على أن يتم استثمار حساب التوفير على أساس المضاربة وبحيث يحصل العميل على عوائد من

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 204.

*نظام النمو: المبلغ مضروب في المدة.

[2] عبد المجيد تيماوي، شراف براهيمي ،" **دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية: عرض بعض التجارب**" ، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: " **سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات: دراسة حالة الجزائر و الدول النامية**"، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي :21 و 22 نوفمبر 2006، ص3.

[3] فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 102.

الاستثمارات التي يباشرها المصرف عن ذلك الحساب، مع ملاحظة أن نسبة الأرباح في هذه الحالة لا تتحدد مسبقا بل تكون متغيرة[1].

المطلب الثالث: مصادر أخرى.

وتتمثل فيمايلي:

1-صكوك الاستثمار:

باعتبارها أحد مصادر أموال المصرف، وتعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل، وبإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقة أو مقيدة)[2]، ومن أشكالها[3]:

1.1-صكوك الاستثمار تكون مخصصة لمشروع محدد:

ويحكم هذه الصكوك عقد مضاربة مقيد لكون المصرف سيقوم باختيار أحد المشروعات التي يرغب بتمويلها، ثم يقوم بدوره بإصدار (صكوك الاستثمار) لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، كما سيتم تحديد مدة للصك حسب المدة المقدرة لانجاز المشروع ويمكن قيام المصرف بتوزيع جزء من العائد تحت الحساب لصاحب الصك حسب المدة التي يتفق عليها، قد تكون (3 إلى 6 سنوات) وستتم التسوية النهائية حين الانتهاء من المشروع، كما سيحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة، تحدد نسبته مقدما في الصك.

2.1-صكوك استثمار يقوم المصرف بتخصيصها لنشاط معين:

تكون هذه الصكوك محكمة بعقد المضاربة المقيدة، حيث سيقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت زراعية، تجارية، صناعية، عقارية، فندقية، سياحية، ثم يقوم بإصدار مثل هذه الصكوك ويطرحها للاكتتاب العام ويتم تحديد المدة بين 3 سنوات أو 5 سنوات وذلك حسب نوع النشاط وأيضا يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب أسوة بالحساب السابق، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مسبقا في الصك.

---

[1] جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[3] المرجع نفسه، ص 47.

3.1-صك استثمار عام، ويحكم هذا الصك عقد مضاربة مطلقة:

يقوم المصرف بإصدار هذه الصكوك المحددة لمدة غير محدودة لنوع النشاط وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام، وتوزع بنفس ضوابط التوزيع السابقة بالنسبة لجزء من الأرباح، كما يتحقق للمصرف جزء من الأرباح مقابل الإدارة يحدد نسبته مقدما في الصك.

2-أرصدة تغطية خدمات الاعتمادات المستندية والكفالات البنكية والبطاقات الائتمانية وخطابات الضمان:

تشترط المصارف الإسلامية عند تقديم خدمات الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية وخطابات الضمان المصرفية أن يقوم العميل بإيداع قيمة الاعتماد أو الكفالة أو الضمان كغطاء لالتزامات المصرف تجاه الآخرين عن هذه الخدمات، كما يطلب المصرف الإسلامي إيداع مبلغ نقدي كحد أدنى لتغطية مشتريات العميل بالبطاقات الائتمانية التي يلتزم المصرف بدفعها للطرف الثالث[1].

وحيث أن العملية المصرفية عملية مستمرة فإن هذه الأرصدةوإن كانت مودعة في حسابات جارية، إلا أنها تشكل مصدرا من مصادر أموال المصرف الخارجية التي قد يستفيد البنك منها في توظيفاته قصيرةالأجل، أو في الاحتفاظ بها سائلة لمواجهة متطلبات السحب من ودائع المصرف المختلفة أو كمتطلب للسياسة النقدية وفي كل الأحوال ينطبق على هذه الأرصدة ما ينطبق على الودائع تحت الطلب من شروط وأحكام فيما يتعلق بضمانها واستخدامها[2].

3-موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات:

هناك عدة أنواع من الصناديق في المصرف الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة وتعتبر من مصادر المصرف الخارجية، ومن أهم هذه الصناديق[3] صندوق الزكاة التي ينفرد المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التقليدية بإدارة هذه الصناديق والتي يقتطع المصرف من ناتج أعماله ومن ناتج استثمارات عملائه فيه، بالإضافة إلى الأفراد الآخرين من غير العملاء ولعل أهم مصادر هذا الصندوق:

---

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[3] المرجع نفسه ، ص 201.

أ -الزكاة الواجبة على أموال المصرف؛

ب -الزكاة الواجبة على نتائج أعمال المصرف ؛

ج -الزكاة المحصلة من العملاء على أموالهم ؛

ح -الزكاة المحصلة من العملاء نتائج استثماراتهم ؛

خ -الزكاة من المساهمين ؛

د -الزكاة من غير العملاء من أفراد المجتمع المحلي.

وتبلغ زكاة الأموال 2.5% من أصل رأس المال ويجب أن تبلغ النصاب المحدد للزكاة وان يحول عليها الحول، أي يمر عليها عام كامل، وبالطبع يقوم المصرف الإسلامي أو الجهة المشرفة على تصريف أموال الزكاة بإنفاقها وفقا لأحكام الشريعة، ولكن في كل الأحوال يكون هناك أرصدة بحسابات هذه الصناديق على شكل حسابات جارية لدى المصرف وينطبق عليها ما ينطبق على الودائع تحت الطلب من شروط وأحكام فيما يتعلق بالسحب منها واستخدامها[1].

المبحث الثالث: خدمات البنوك الإسلامية.

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال والخدمات والأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى مجموعتين.

المطلب الأول: الخدمات المصرفية.

وتتجسد في الأنشطة الخدمية التي يقدمها المصرف لعملائه، من أجل تيسير وتسهيل المعاملات الاقتصادية بهدف كسب العملاء، وتوسيع نطاق التعامل المصرفي ومن أهم هذه الخدمات مايلي:

1-الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي، صورة حديثة من صور التعامل المصرفي، سلكته المصارف خدمة للعميل، ودعما لتمويل التبادل التجاري، وبصفة عامة في المجال الدولي، ويختلف دور العميل بحسب نوع الاعتماد المستندي المفتوح، فتارة يقوم العميل المصدر بالتغطية الكاملة لقيمة الاعتماد، وتارة أخرى يساهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد بأن يدفع بعض الثمن للسلعة المستوردة وفي كلتا الحالتين، لا تخرج

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ، ص ص 201، 202.

العملية عن الشروط التي اشترطها الفقهاء في العقود كما أنها –عملية فتح الاعتماد– تحقق المقاصد الشرعية للعقود، من التيسير في التعامل، وتلبية احتياجات الأفراد، بالإضافة إلى أنها لا تنطوي على محظور شرعي كالربا أو الغبن أو الاستغلال أو الغرر[1].

وأطراف الاعتماد المستندي[2]:

- **طالب فتح الاعتماد:** وهو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بشروط محددة.
- **المستفيد:** وهو المصدر الذي سيبيع البضاعة للمستورد حسب الشروط الواردة في الاعتماد.
- **المصرف فاتح الاعتماد:** وهو المصرف الذي يصدر كتاب الاعتماد المستندي حسب شروط طلب فتح الاعتماد.
- **المصرف المبلغ للاعتماد:** وهو المصرف المراسل الذي يقوم بتبليغ الاعتماد المستفيد.
- **المصرف المغطى:** وهو المصرف الذي يدفع قيمة الاعتماد.

وهناك أنواع كثيرة من الاعتمادات المستندية سواء من حيث التعزيز، أو القابلية للتحويل أو الإلغاء أو التطهير أو طريقة الدفع.

وإن توجيه الاعتماد المستندي وضبطه في نطاق القواعد الفقهية والشروط الشرعية، يكون بإصداره على إحدى الصورتين :

الصورة الأولى: تشمل الاعتمادات المستندية، التي يتم تمويلها ذاتيا من قبل العميل، طالب فتح الاعتماد، حيث يكون دور المصرف الإسلامي، دور الوكيل بأجر، ويتمثل الاختلاف الجوهري عند التعامل مع الاعتماد المستندي في مثل هذه الحالة في مسألة الفوائد، حيث لا يدفع المصرف الإسلامي أية فوائد عن التأمينات التي قد يقبضها عند فتح الاعتماد، كما أنه لا يتقاضى أية فوائد عن فرق القيمة المدفوعة من قبله، إذا حصل تأخير في تسديد قيمة المستندات من جانب العميل فاتح الاعتماد.

الصورة الثانية: وهي الاعتمادات الممولة كليا أو جزئيا، ولا فرق بين التمويل الكلي أو الجزئي، إلا بمقدار ما يخص رأس المال المقدم من أرباح، وما يتعرض له كل طرف من خسارة.

---

[1] محمد الشحات الجندي، " **التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي**"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 162.

[2] محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "**المصارف الإسلامي: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 232.

فإذا كان التمويل كليا من المصرف الإسلامي، فالربح يكون بحسب ما هو متفق عليه بالنسبة الشائعة بين المصرف الممول والعميل، أما الخسارة إذا حصلت فإنها تحمل لرأس المال.

وأما في حالة التمويل الجزئي، فإن الربح يكون بحسب ما هو متفق عليه، بالنسبة الشائعة بين رأس المال والعمل، حيث تقسم حصة الربح المخصصة للمال على رأس المال، تبعا لمقدار المساهمة من كل طرف، ويختص العامل بنصيبه من ربح العمل أما الخسارة فتقسم على رؤوس الأموال بحسب نسبة المساهمة من كل طرف.[1]

وثم نجد أن المصرف الإسلامي إذا اقتصر دوره على التمويل (الجزئي او الكلي) أو إذا كان دوره الوكالة فإنه لا يخرج عن ما هو جائز شرعا وما يحصل عليه من ربح في الأولى أو عملة في الثانية ليس من قبيل الربا.

2-خطاب الضمان:

تنشأ الحاجة لخطاب الضمان في العادة عندما يجد الإنسان نفسه مضطرا إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة عندما يريد الدخول في مناقصات عامة، وذلك في حال عدم التزامه بالشروط المتفق عليها، أو أي خلل قد يقع في التنفيذ والغرض منه إثبات جدية الراغب في تقديم العطاء وتنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه.

وقد اختلف العلماء في حكم المقابل المادي أو أجر الضمان أو الكفالة، ومنهم من يجبر لل مصرف الإسلامي أخذ هذا الأجر.

كما أن هناك مصارف إسلامية لا تتقاضى أجرا على الضمان ولكنها تشترط غطاء جزئيا (25% أو 30%) في صورة وديعة دون مقابل، وتختص هي بعائد استثمار هذه الوديعة.

ولكن المشكل يكمن في طلب الغطاء النقدي وحجمه، اضطرار المصرف الإسلامي إلى استعمال أمواله في حالة عدم وجود الغطاء أو عدم كفايته.

وقد حاول بعض الفقهاء حل هذا المشكل بوضع القيود الآتية:

---

[1] محمد الشحات الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 163.

- ❖ أن يكون لطالب خطاب الضمان وديعة لدى المصرف تغطي قيمة الخطاب الكامل وطالما أن الوديعة مجمدة لدى المصرف فإنه يستطيع أن يعمل فيها ويمنح لصاحبها خطاب الضمان المطلوب ؛
- ❖ أن يتقدم عميل من عملاء المصرف ليكفل طالب خطاب الضمان ويشترط كذلك أن تغطي وديعة الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان بالكامل ؛
- ❖ إذا لم يكن الغطاء كافيا من طالب الخطاب و لم يقدم عميلا آخر يكفله، فإن المصرف الإسلامي يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لطالبه على شروط المشاركة وتحقيق ذلك أن المصرف بضمانه يقبل المشاركة في الغرم* أو هو يقبل يحمل الغرم كاملا، فيكون في هذه الحالة بمثابة تمويل العامل يقوم في المال بعمله[1].

3-الحوالات:

إن عملية نقل النقود من بلد إلى آخر ضرورية في ظل أنظمة التجارة الدولية المعاصرة، وتطور أنظمة الاتصالات الحديثة التي تعتمد على الدقة والسرعة والتي للمستفيد، جعلت من العالم قرية صغيرة، لذا تتنافس المصارف على مواكبة أفضل طرق الاتصال لنقل الحوالات في أسرع وقت ممكن، الأمر الذي يجلب مزيدا من المتعاملين ومزيدا من الحسابات.

تعرف الحوالات بأنها أوامر دفع صادرة عن مصرف يسمى المصرف المحول بناء على طلب أحد العملاء ويسمى طالب التحويل، إلى مصرف آخر يسمى المصرف الدافع يطلب منه دفع مبلغ معين إلى شخص آخر يسمى المستفيد، والحوالة المصرفية النقدية في تخريجها الشرعي لا تخرج عن كونها وكالة بأجرة والوكالة المأجورة جائزة.

والحوالات الداخلية هي التي يتم فيها نقل النقود من مكان لآخر بنفس الدولة بناء على طلب العميل، وشريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى المصرف أو أن يكون له حساب جاري بالمصرف نفسه يغطي هذا المبلغ المراد تحويله، ثم يقوم المصرف بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على عنوانه المطلوب، ولا يخرج هذه الحوالات عن كونها وكالة بأجرة، حيث

---

* **قاعدة الغرم بالغنم:** الغرم معناه الخسارة و الغنم هو الربح، و معناه أن صاحب المنفعة يجب أن يتحمل الخسارة عملا بقاعدة العدالة و العدل الاجتماعي و التوازن بين النفع و الضرر.

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 312.

تحتسب الأجرة على أساس التكلفة النقدية على ضوء المصاريف الفعلية السابقة والمتكررة التي يقوم بها المصرف، وهذه الأجرة جائزة لأنها مقابل خدمة.

والحوالات الخارجية تتضمن وكالة بالتحويل والصرف (بيع العملة بغيرها)، ويستفيد المصرف في الحوالات الخارجية من أجل الوكالة وفرق السعر بين العملتين (المحلية والأجنبية).

وما يأخذه المصرف من فرق السعر بين العملتين يعد من بيع وشراء العملات وهو جائز . وما يأخذه من أجر مقابل التحويل جائزا أيضا[1].

4-خصم الأوراق التجارية:

يمكن للمصرف الإسلامي أن يخصم الورقة التجارية أو أن يدفع قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق على أحد الوجهين:

- أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام المصرف بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه ؛
- إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا للمصرف وله حساب جاري فيه، فإن المصرف يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة يغير أن يخصم من قيمتها ما تخص مه المصارف الأخرى عن مدة الانتظار، وليس في ذلك غبن على المصرف وتحقيق ذلك أن المصرف يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع دون أية فائدة، فلماذا لا يصرف كمبيالة إلا بعد خصم الفائدة من قيمتها، وبهذا فإن شرط جواز هذه العملية في المصرف الإسلامي يكون مرهونا بثلاثة شروط[2]:

-أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جاري في المصرف ؛

-أن يكون رصيد هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للمصرف لصرفها، وذلك حتى لا يساء تقديم الكمبيالات لل مصارف لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي ؛

-أن يرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضمانا للجدية.

---

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **"العمليات المصرفية الإسلامية"**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، صص 359، 360.

[2] سليمان ناصر، مرجع سبق كره، ص 310.

5-تأجير الخزائن الحديدية:

تقوم المصارف بتقديم هذه الخدمة لعملائها، بحيث يكون تحت تصرف العميل خزانة حديدية مقابل أجر يتقاضاه المصرف نظير تقديم هذه الخدمة، ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها[1].

ويقوم المصرف بتجهيز غرفة محصنة، ويضع بداخلها مجموعة من الصناديق الحديدية المرقمة بإحجام مختلفة ويكون لكل صندوق أو خزانة مفتاحان يسلمان للعميل، ويحتفظ المصرف بمفتاح لجميع الصناديق ويكون حق الدخول للمستأجر (صاحب الصندوق) خلال ساعات الدوام الرسمي بحيث يقوم صاحب الصندوق بفتح الصندوق وإدخال وإخراج ما يشاء وبما يحقق له السرية اللازمة في الاستفادة من هذه الخدمة، وتحقق هذه الخدمة للعميل ضمان سلامة ممتلكاته الموجودة في الصندوق، وتحقق للمصرف إمكانية اجتذاب عملاء جدد ودخل من إيجارات الصناديق الحديدية ويترتب على المصرف من هذه الخدمة:

- المحافظة على الصناديق من السرقة والحريق وغيرها من أسباب التلف ؛
- تمكينالمستأجر من الانتفاع بالصندوق مع المحافظة على السرية التامة ؛

ويكون المصرف مسؤولا عن الهلاك أو التلف إلا إذا ثبت عدم التعدي أو التقصير، ويتحقق من شخصية المستأجر قبل السماح له باستعمال الصندوق، وعلى المستأجر مراعاة مايلي[2]:

- دفع الأجرة المتفق عليها مقابل تأجير الصندوق وفق العقد المبرم بينه وبين المصرف وفي المواعيد المتفق عليها؛
- تسليم مفتاح الصندوق عند انقضاء أجل العقد دون تجديده ؛
- احترام شروط العقد عند استئجار الصندوق والالتزام بتعليمات المصرف من حيث مواعيد الزيارة وإثبات الشخصية عند الدخول إلى غرفة الصناديق المحصنة .

و استئجار الصناديق مجاز شرعا وأجرة المصرف على هذه الخدمة تجوز شرعا.

---

[1] حامد بن عبد العلي، الموقع نفسه.

[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص ص 375،376.

6-إدارة الممتلكات:

تعتبر هذه الخدمة من الخدمات الحديثة نسبيا التي تقدمها المصارف لعملائها، وذلك محاولة منهم لكسبهم وخدمتهم، وتحقق هذه الخدمة مصلحة مزدوجة للمصرف والعميل.

وهناك يجوز للمصرف الحصول على مقابل لما يقدمه للعميل، وله أن يأخذ أجر مقطوع أو نسبة محددة من الأرباح التي تتحقق عند إدارة هذه الممتلكات.

7-بيع الأوراق المالية:

من الأعمال الهامة التي تقوم بها المصارف بيع الأوراق المالية، ولقد ازدادت أهمية هذه الخدمة بعد الانتشار والتوسع الكبير في إنشاء الشركات المساهمة مما اضطر إلى إيجاد سوق لتبادل هذه الأدوات تتولى القيام به المصارف، وللمصرف الإسلامي بيع وشراء الأوراق المالية[1].

و هنا تجدر الاشارة أن المصارف الاسلامية تتعامل في الاوراق المالية التي لا تتضمن سعر فائدة و عليه فهي تقوم بالاستثمار في الاسهم العادية كما تساهم في تحصيلها لقاء عمولة، اضافة إلى المساعدة في القيام بالأعمال لأخرى المرتبطة بهذه الاسهم مثل اصدارها و تصريفها... الخ، غير أنها لا تتعامل في السندات و ذلك لتضمنها سعر فائدة و الذي يعتبر ربا محرما[2].

المطلب الثاني: الخدمات الاجتماعية.

تعتبر الخدمات الاجتماعية أحد الخدمات الهامة التي يجب أن تهتم بها المصارف الإسلامية في خدمة مجتمعاتها فالمصرف الاسلامي ليس فقط مؤسسة مالية تهدف إلى الربح، و انما يعتبر أيضا مشروع اجتماعي يهدف إلى تحويل العائد الاقتصادي إلى مردود اجتماعي، و لعل من أهم الأدوات التي يمكن للمصرف الاسلامي استخدامها في سبيل تحقيقه لأهدافه الاجتماعية:

---

(1) لاحم ناصر، " أنشطة وخدمات البنوك الإسلامية"، تاريخ زيارة الموقع: 20-02-2013. http://www.aawsat.com

*: هي بديل للسندات تمثل جزء من ملكية أصول محددة وبيعها، يمثل بيع جزء من أصول المشروع وليس بيع دين.

(2) عيشوس عبدو، " **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية: دراسة حالة** " ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 51.

❖ الخدمات الثقافية والاجتماعية:

يعتبر المصرف الإسلامي مركز للإشعاع الثقافي والعلمي الإسلامي، كونه يمثل تطبيقا عمليا للفكر الاقتصادي الإسلامي، ولأن نشاطه لا يقتصر فقط على ما يمارسه من معاملات مصرفية مالية، ولكنه يمتد أيضا ليشمل التأثير في المجتمع والمساهمة في التوعية الدينية، بما يؤدي إلى ازدياد الوعي الديني بأهمية المنهج الاقتصادي الإسلامي من جهة، وأهمية التعامل مع المصارف الإسلامية بدلا من المصارف التقليدية من جهة أخرى، وهذا بالطبع يؤدي إلى ازدياد أعداد عملاء المصرف وتنوع حاجاتهم ومطالبهم . الأمر الذي ينعكس إيجابيا على المصرف الإسلامي ذاته، وفي الحقيقة يمكن اعتبار الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية التي يقدمها المصرف الإسلامي جزء من تسويق المصرف ذاته وترويج خدماته ونشاطاته المصرفية.

ومن أهم الخدمات الثقافية والاجتماعية والعلمية التي يمكن أن تقدمها المصارف الإسلامية الآتي[1]:

أ-المساهمة في إنشاء المنظمات الدينية، كمراكز تحفيظ القرآن الكريم، وبناء المساجد ؛

ب-إنشاء المعاهد العلمية، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي قام المصرف الإسلامي للتنمية بإنشائه، ويهدف إلى إجراء البحوث لتمكين الأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية من الاتساق مع الشريعة الإسلامية وتوفير التدريب المهني في مختلف النشاطات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية ؛

ج-المساهمة في تمويل إصدار الكتب والمجلات التي تعني بالاقتصاد الإسلامي على وجه العموم، والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص ؛

د-المساهمة في تمويل المؤتمرات والندوات العلمية الإسلامية كأن يقوم المصرف برعاية المؤتمرات والندوات المختصة بمناقشة موضوعات الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ؛

ه-تنظيم المسابقات الإسلامية التي تهدف إلى حث طلبة العلم والمعرفة على تعميق معرفتهم الدينية، مثل مسابقة حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الديني والبحوث الاقتصادية والإسلامية.

و من الخدمات المصرفية الاجتماعية للمصارف الاسلامية أيضا جمع و توزيع الزكاة و تقديم القرض الحسن.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 347.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق يتضح أن المصارف الإسلامية هي مصارف نشأت لتحقيق غايات أسمى وأعمق من أن تكون مادية بحث، بل إن صلب غايات وأهداف هذه المصارف هي النهوض بالمجتمعات وتنمية قدرات أفرادها وتسهيل معاملاتهم المالية والمصرفية، وجعلها في حدود المباح من خلال الخدمات التي تقدمها على نوعيها المصرفية والاجتماعية، حيث أن في ذلك تحقيق للعدالة الاجتماعية وللتكافل والتعاون الاجتماعي والذي تقوم عليه مبادئ الشريعة الإسلامية.

فنظام عمل المصارف الإسلامية متناسق بشكل يجعل المعاملات المصرفية والمالية متاحة وسهلة لجميع الأفراد، وتجعل من سد حاجاتهم وتحسين حياتهم غاية مدركة في ظل مصارف صلب أهدافها هي النهوض بالمجتمعات، وترقية أنظمتهم الحياتية، والمعيشية، وتحقيق الرفاه والتكافل الاجتماعي والنمو الاقتصادي، وذلك في إطار المسموح والمباح شرعا.

تمهيد:

تتبع المصارف الاسلامية عدة أساليب لتمويل المشاريع الاستثمارية و التنموية و المقصود من هذا التمويل هو الحصول على الربح و نماء الأموال عن طريق التعامل الشرعي الصحيح، حيث تكمن وظيفة المصارف الاسلامية في تجميع المدخرات و استثمارها عن طريق صيغ تمويلية بطرق شرعية تلتزم من خلالها بمبادئ الشريعة الاسلامية المتعددة التي تتناسب مع كافة الأنشطة، سواء كانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، حرفية، مما يساهم في الحركة التنموية للمجتمعات.

و بذلك سنتناول في هذا الفصل هذه الصيغ و قد ارتأينا تقسيمها كالأتي:

المبحث الأول: صيغ المشاركات.

المبحث الثاني: صيغ البيوع.

المبحث الثالث: صيغ الاجارة و الصيغ التكافلية.

المبحث الأول: صيغ المشاركة.

وهي من أهم صيغ الاستثمار في النظام المالي الاسلامي المعاصر على صعيد الأفراد والجماعات والمؤسسات المالية من مصارف وشركات، فهو يتميز بكفاءة وفاعلية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها وذلك على أساس التعاون والمشاركة بين عنصري المال والعمل.

المطلب الأول: المضاربة.

ونتطول أهم مفاهيمها وشروطها وأنواعها فيما يلي:

1-مفهوم المضاربة ومشروعيتها:

1.1 -مفهوم المضاربة:

-**المضاربة في اللغة:** مأخوذة من ضرب في الأرض أي سار لإبتغاء الرزق، والمضاربة وهي القراض، أي أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجار على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح.

والمضاربة أو القراض مأخوذة من القرض وهو القطع، ذلك أن رب المال يقطع يده عند رأس المال ويجعله في يد المضارب، بقصد المضاربة به وتنميته[1].

- **المضاربة في الإصطلاح:** هي عبارة عن عقد يبرم بين طرفين، يقدم أحدهما المال أي الحصة النقدية، والثاني العمل أي الحصة العينية، ويطلق على الأول صاحب أو رب المال، وعلى الثاني المضارب بالعمل[2].

ويقترن المال والعمل في عملية معينة يتفقان عليها، وقبل البدأ بالنشاط و قبل التعرف على نتائجه يتم تقسيم الأرباح التي تتحقق نتيجة النشاط الذي يتم عن طريق المضاربة حسب ما يتم الاتفاق عليه مسبقا حيث تحدد بنسب معينة، وفي حالة تحقيق خسارة، فإن هذه الأخيرة يتحملها صاحب المال وحده ولا يتحمل المضارب أي شيء، بإعتبار أنه خسر وقته وجهده[3].

وهذا يعني أن رأس المال البشري هو على درجة واحدة من رأس المال النقدي، فالمضاربة إذا، تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح[4].

ومما سلف من مفهوم المضاربة تمكن الاستخلاص أن المضاربة هي عقد يشارك فيه طرفين، ويتم اللجوء إليها كلها كلما كان هنا رأس مال بدون خبرة وخبرة بدون رأس مال.

---

(1) عيسى ضيف الله المنصور:" **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**"، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 178.

(2) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،" **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 08.

(3) فليح حسن خلف، "**النظم الاقتصادية**" ، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007، ص 362.

(4) عائشة الشرقاوي المالقي،" **المصارف الاسلامية التجربةبين الفقه والقانون والتطبيق** " ، المركز الثقافي العربي، بيروت ،الطبعة الاولى، 2000، ص 281.

2.1-مشروعية المضاربة :

المضاربة المشروعة من الكتاب والسنة والإجماع وهي كالتالي:

❖ **من الكتاب:** قوله تعالى:" **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** "[1]،والمقصود من هذه الآية السفر والتنقل لكسب المال الحلال لسد حاجة المرء وعياله وهذا الأمر يقتضي الإباحة ، والمضاربة عقد من العقود المباحة شرعا لحاجة الناس إليها.

❖ **من السنة:** فإن النبي ص فعلها بمال السيدة خديجة التي أرسلت معه غلامه ميسرة، و ذلك قبل بعثته بالرسالة، و قد تعامل بها الصحابة و كان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرا، أو ينزل به واديا [2].

❖ **من الإجماع:**قال الكساني: وأما الإجماع فإنه قد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمير وعبيد الله بن عمر، و لم ينقل أنه أنكر عليهم[3].

2-شروط المضاربة:

هناك شروط للمضاربة تتعلق بصحتها فإن اختل شرط منها فسدت المضاربة وهي الشروط المتعلقة بأحوال رأس المال، الربح، والعمل :

❖ **شروط رأس المال:** ويمكن ايجازها في الآتي[4]:

- أن يكون رأس المال نقدا مما يتعامل به وهذا رأي جمهور الفقهاء المسلمين، يجوز أن يكون سلعة عرف ثمنها وتم الصرف فيها وتم الحصول على ذلك الثمن ؛
- أن يكون رأ س المال معلوم المقدار، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة، كما أن الجهالة تقضي إلى المنازعة التي تفسد العقد ؛
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا، وذلك بأن يكون رأس المال حاضرا لحظة العقد ؛
- تسليم رأس المال إلى المضارب، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة .

❖ **شروط الربح:** ويمكن إيجازها في الآتي[5]:

- تحديد نصيب كل منرب المال والمضارب من الربح عند التعاقد ؛

---

[1] سورة المزمل، الآية 20.

[2] فخري حسين عزي، **"صيغ التمويل التنمية في الاسلام، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب"**، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2002، ص 31.

[3] حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسين أبو دينة، " **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الاسلامي**، دار جرير، الأردن، ص ص 140،141.

[4] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[5] حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسين أبوديه ،مرجع سبق ذكره ، ص 152.

- أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقدارا محددا ؛
- أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين، فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر ؛
- لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح .

❖ **شروط العمل:** ويمكن إيجازها في الآتي[1]:

- أن لا يضيق رب المال على العامل في عمله ؛
- أن لا يخالف العامل مقتضي العقد ؛
- الإتصال بين الإيجاب والقبول أي لايفصل بين الإيجاب والقبول ما يعتبر إعراضا عن العقد.
- توفر الأهلية الكاملة في العاقدين، أي صلاحيتها للإلزام والإلتزام ، والشروط السابقة الذكر موضحة في الشكل التالي:

شكل رقم(02): شروط عقد المضاربة:

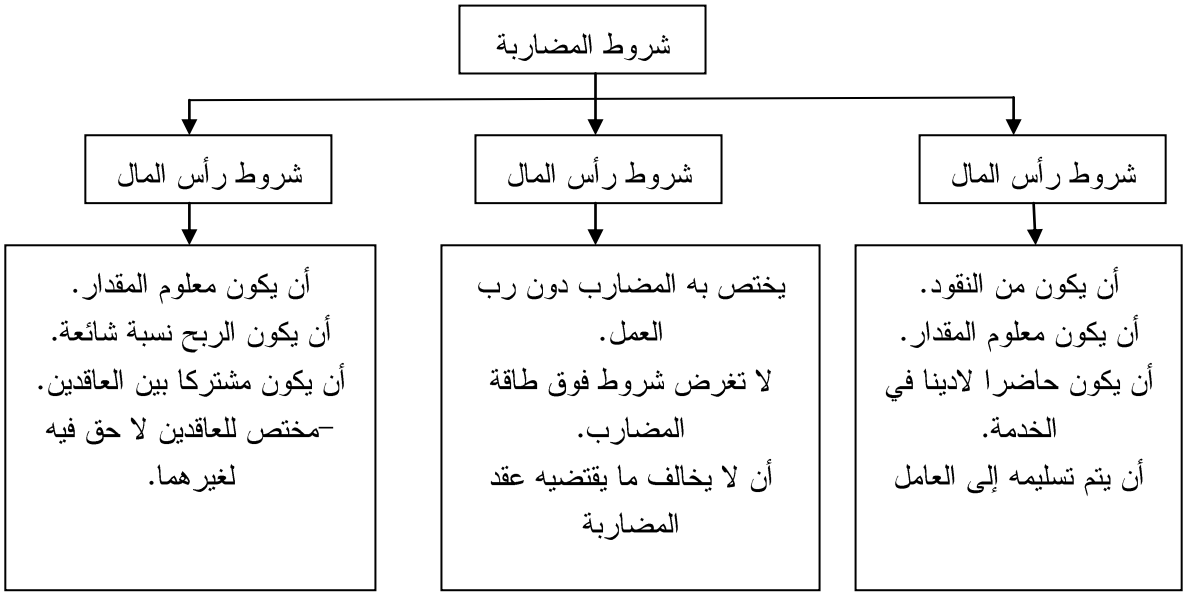

المصدر: عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،" **المضاربة كما تجريهاالمصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص 9.

[1] محمود حمودة، مرجع سبق ذكره، ص ص118، 119.

3-أنواع المضاربة:

هناك عدة أنواع للمضاربة تحسب مجموعة من التصنيفات منها المضاربة الفردية التي تكون العلاقة بها ثنائية أو المشتركة التي تتعدد فيها العلاقة بين اصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، إلا أن أنواع المضاربة حسب حدود تصرفات المضاربة والتي تقسم إلى مضاربة مقيدة ومطلقة من أهم الأنواع التي تجدر الإشارة إليها ويمكن إيجازها كالآتي[1]:

1.3-المضاربة المقيدة:

هي عقد قراض يتضمن شرطا صحيحا من الشروط العقدية، التي تقيد العامل المضارب بنوع العمل، أوالسلعة، أو الزمان ، أو المكان.

وهذا النوع من القراض تتعامل به المصارف الإسلامية، بحيث تكون هناك سلة من الودائع المشترط فيها العمل في سلعة معينة، أو خلال فترة محدودة تكفي لإنتهاء العمل في المضاربة.

ونظرا لكون هذا النوع يمكن له أن يستوعب معظم المجالات في القطاعات المختلفة، فهي تعد من أكثر طرق التمويل الاستثماري الذي غالبا ما تقل مخاطره عن المضاربة المطلقة، كما تفسح المجال أمام جميع القطاعات المحتاجة إلى تمويل أن يجد ضالتها في أي وقت تحتاج فيه إلى ذلك.

2.3-المضاربة المطلقة:

هي التي يتقيد فيها المضاربة بأي شرط من الشروط الزمانية أو المكانية أو السلعية، فهي تقوم على أساس أن يكون المصرف الإسلامي هو المتصرف أو العامل في المضاربة بحيث يقوم بتجميع المدخرات من المواطنين وتوجيهها نحو الاستثمار المناسب الذي يفيد الجماعة والمواطنين.

4-المضاربة في المصارف الاسلامية دورها في تمويل التنمية الاقتصادية:

تعتبر المضاربة إحدى صيغ التمويل* المصرفي الاسلامي وأهم وسائل الاستثمار المستخدمة في المصارف الاسلامية وذلك:

إما أن تتولى أعمال المضاربة بنفسها مباشرة، حيث يستقبل المصرف أموال المودعين بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها بنفسه بصفته مضاربا على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة يتفق عليها مقدما. أو أن تقوم المصارف الاسلامية بتقديم رأس المال اللازم لشخص أو أكثر من المستثمرين أصحاب المشاريع، القادرين على العمل سواء كانوا منالأطباء، والمهندسين، أو كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة،

---

[1] فؤاد السرطاوي،" **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى ، 1999، ص 231.

* **التمويل المصرفي الاسلامي:** هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات و الافراد لتوفير المال لمن ينتفع به عن طريق صيغ مالية متوافقة مع الشريعة الاسلامية مثل صيغ المرابحة، أو المشاركة...الخ

والحرف اليدوية المختلفة، مقابل نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا يلحق المضارب شيء من الخسارة إلا إذا كان مقصرا أو معتديا[1] .

❖ **مزايا التمويل عن طريق المضاربة في التنمية الاقتصادية:**

تحقق المضاربة كافة المزايا التي استطاع التنظيم المصرفي الحديث أن يحققها بشكل يتوافق مع المتطلبات المتجددة، والحاجات المتغيرة والمتطورة في الاقتصاديات المعاصرة، وذلك بالنسبة لمالكي الأموال أو من هم في حاجة إليها (المستثمرون أو راغبي الاستثمار) على حد سواء.

فبالنسبة لمالكي المال، توفر لهم صيغة المضاربة فرصا كبيرة ومتنوعة للإستثمار وذلك بغض النظر على حجم ما يملكه كل منهما من أموال، كما أنها تعطيهم الحق في استرداد أموالهم والخروج من عمليات الاستثمار عند حاجتهم لذلك.

أما بالنسبة للمضاربين(المستثمرين)، فإنها توفر لهم احتياجاتهم المالية بالكم المناسب وفي الوقت المناسب وتجنبهم التعرض لمشكلات الاستثمار الفردي في حالة المضاربة الخاصة، ومشكلات تكاليف الا قتراض الباهضة في حالة المصارف الربوية.

ومن ثم فهي توفر لصغار المستثمرين على وجه الخصوص فرص العمل المنتج عن طريق التزاوج الطبيعي بين رأس المال والعمل، وفي الوقت نفسه فإن هذه الصفقة الاستثمارية تسمح بجذب المدخرات من الأموال الكثيرة لدى أصحابها غير الراغبين في التعامل بالنظم الربوية، وتوجيه هذه المدخرات نحو الاستثمارات المنتجة المتفقة مع أحكام الشريعة[2].

إن المزايا السابقة تقودنا إلى الاشارة، أن هذا الأسلوب ينطوي على نسب مرتفعة من المخاطرة، نظر لأن المصرف يسلم رأس المال المضارب الذي يتولى العمل والإدارة ولا يكون ضامنا إلا في حالة التعدي والتقصير، وقد درجت المصارف الاسلامية على الأخذ بالاحتياطات الازمة للتقليل من حجم المخاطرة ولضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب حتى تحقق الأهداف المنتظرة منها في عملية التنمية الاقتصادية[3].

---

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره ، ص 158.

[2] جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[3] زهية موساوي، خالدي خديجة، "**التمويل الاسلامي للمشاريع الاقتصادية :فرص وتحديات**"، مجلة الباحث، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد04، 2006، ص 12.

المطلب الثاني: المشاركة.

للمشاركة أهمية مميزة في الاقتصاد الاسلامي، وهي التعاون والتكافل الاقتصادي، ولإبراز مفاهميها والدور التنموي لها نستعرض ما يلي:

1-مفهوم المشاركة ومشروعيتها:

1.1 -مفهوم المشاركة:

-**المشاركة في اللغة:** هي مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشاركت فلانا صرت شريكه، وهي الاختلاط أي خلاط أحد المالكين بالأخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع[1].

-**المشاركة في الاصطلاحا:** يمكن تعريف المشاركة بأنها:

- المشاركة تعني اشتراك طرفين، أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة كل منهم فيه ،سواء من خلال العمل أو من خلال المال، أو من خلال الاثنين معا، وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح وتحمل خسارته[2].

كذلك تعد اتفاقية بين المصرفين الاسلامي والطرف الآخر(المتعامل) للإشتراك في رأس المال وحسب الإتفاق على نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، سواء كانت الشراكة دائمة أم متناقصة بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، أم الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال[3].

وكذلك تعد المشاركة من الأشكال المربحة لرأس المال والتي يستخدمها المصرف، ويصبح بموجبها شريكا في العمل والإدارة مع أصحاب المشروعات، ويقوم ممثلو المصرف وخبراؤه، ومدة العقد، ونسبة توزيع الأرباح، أما الخسارة فيجري تحميلها حسب نسبة رأس المال المستثمر وعند استكمال العمل أو تصفيته أو انتهاء المدة المحددة، ويتحدد الربح أو الخسارة بعد استكمال جميع القيود المحاسبية الخاصة بالمشروع، ويعاد رأس المال إلى الشركاء مضاف إليه الربح أو مطروحا منه الخسارة[4].

و عليه فالمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال (البنك الاسلامي) و طرف يملك المال و الجهد معا، و من ثم يتحمل جزءا من الخسارة على قدر استثماره من المال.

---

[1] رفيق يونس المصري، " **المصارف الاسلامية**" مركز النشر العلمي، السعودية ، 1997، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] فليح حسين خلف، مرجع سبق ذكره، ص 364.

[4] طارق طه، "**ادارة البنوك و تكنولوجيا المعلومات**"، الدار الجامعية الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص 130.

2.1-مشروعية المشاركة :

المشاركة مشروعة في الكتاب والسنة والاجماع وهي كالتالي:

❖ **من الكتاب:** قوله تعالى:" **وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل مالهم**"[1].

❖ **من السنة:** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يرويه عن ربه عزوجل:" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما" رواه أبو داود[2].

وكما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كون شركة عنان بينه وبين شخص يدعى السائب بن شريك.

2-كيفية تمويل المشروعات عن طريق المشاركة :

إن تمويل المشروعات عن طريق المشاركة له قواعد وشروط معينة ويتم على عدة أوجه وأنواع ولهذا نقدم فيما يلي شروط وأهم أنواع المشاركات :

1.2 -شروط المشاركة :

هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح وأخرى خاصة بالعمل وهي كالتالي[3]:

❖ **الشروط الخاصة برأس المال:** نذكرها كالآتي:

- يشترط في رأس مال المشاركة أن يكون من النقود، أما إذا كان من العروض (رأس مال عيني) أو من عمولات أخرى قومت جميعا بعملة واحدة لتحديد رأسمال المشاركة وحصص الشركاء ؛
- أن لا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر ؛
- لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للمشاركة ؛
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال.

❖ **الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:** وتتمثل فيما يلي:

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع الربح بين الأطراف المختلفة بوضوح تام، وأن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة محددة ؛
- في حالة وقوع خسارة دون تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة والعمل، فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشركاء في رأس المال .

---

[1] سورة ص، الأية 24.

[2] حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبو دينة، مرجع سبق ذكره، ص 143.

[3] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 247، 248.

❖ **الشروط الخاصة بالعمل:** نذكر أهمها في الآتي:

- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة معينة، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال ؛

- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظرا لأن الربح هو عائد رأس المال والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء ابصر بالتجارة من غيره .

2.2-أنواع المشاركة:

وتنقسم إلى عدة أنواع منها:

1.2.2-المشاركة الثابتة أو الدائمة:

وهي تقوم على مساهمة المصرف الاسلامي في تمويل جزء من رأس مال معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والاشراف عليه وفيما يتحقق من ربح، وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المش روع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق[1].

2.2.2-المشاركة المتناقصة أو المرتهية بالتمليك:

وهي المشاركة التي يساهم المصرف الاسلامي في رأس مال شركة، أو مؤسسة تجارية، أو عقار، أو مصنع، أو مزرعة، أو أي مشروع تجاري آخر مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد مع وعد المصرف الاسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع اسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم هؤلاء الشركاء ايضا بشراء تلك الأسهم، والحلول محله في الملكية سواء تم ذلك بدفعة واحدة، أم بدفعات متعددة وحسبما تقتضيه الشروط المتفقة عليها[2].

3.2.2-المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة):

وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه المصرف الاسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع أو عدد معين أو عدد محدد من السلع.

ويطلب المصرف في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك(العميل) تتراوح فيما بين 25% و40% تبعا لنوع العمليات (تجارة داخلية أو تجارة خارجية)، وفي هذه الحالة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة.

---

[1] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 249.

[2] رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 25.

وقد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك إذا رغب في شراء نصيب المصرف بموجب عقد جديد، أي أنها تعتبر في هذه الحالة بمثابة الصفقات التي تنتهي بالتصرف الناقل لملكية السلعة محل المشاركة[1].

4.2.2-المشاركة في رأس مال مشروع:

تسمى المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع، أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع(المنشأة) حيث يقوم المصرف بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه، ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن 15% من جملة رأس مال المنشأة (المشروع) الذي سيتم تشغيله.

هذا وفي المجال الصناعي، فإن المصرف لا يشترط على الشريك تقديم أية مساهمة مالية، إذ أن مساهمته في هذه الحالة تكون هي الأصول التي يتم تقييمها وتمثل حصة الشريك بالإضافة إلى جانب جهده الإداري[2].

3-الدور التنموي للتمويل بالمشاركة:

يتمثل الدور التنموي للتمويل عن طريق المشاركة فيما يلي [3]:

1.3-زيادة معدل النمو الاقتصادي:

التمويل بالمشاركة أكثر ضمان لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة فمن المعروف أن معدل الفشل للمشروعات كبيرة، فالأسباب من قصور الدراسات الاقتصادية ومن قصور الإدارة ونقص في التخطيط وسوء في القيادة لظروف الأسواق تجعل المنشأة الصغيرة في مهب الريح، ولاسيما إذا كانت هناك منشآت كبيرة. لكن وقوف المصرف الاسلامي مع المنشآت الصغيرة يراجعها ويخططها معطيا مشورته بالنسبة للبدائل يزيد من قدرة المنشآت الصغيرة على التقدم والنمو، فمعظم الشركات الكبيرة كانت منشآت صغيرة.

والتمويل بالمشاركة لا سيما في مراحل الإنشاء الأولى، ما هو إلا بمثابة وجود (مؤسس مشارك) يشد أزر المؤسسة(المستحدث الفرد)، أو المنظم الفرد، فالمصرف الاسلامي إذا كان منظما تنظيما جيدا أقوى من الافراد في إنشاء المشروعات لما له من خبرة ودراية وأجهزة، أي أن المصرف الاسلامي أكثر قدرة من المستحدث الفرد على المشروعات فهو يستطيع تقييم فرص الاستثمار تقييما كميا لتوافر التخصصات والخبرات.

وبالتالي فالتمويل بالمشاركة الذي تستخدم ه المصارف الاسلامية يساهم بفاعلية في زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة الانتاجية.

2.3- التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار:

إن المصارف الاسلامية سواء على مستوى اختيار برامج مشروعات الاستثمار أم على مستوى تشغيل مشروع معين، أو تعديل بدائلها يمكنها أن تشجع استخدام المشروعات المكثفة العمالة بدلا من المشروعات

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سبق ذكره، ص 192.

[2] المرجع نفسه، ص 193.

[3] عبد الرحمان يسرى أحمد، **" قضايا اسلامية معاصرة في النقود والمصارف والتمويل "**، الدار الجامعية، مصر، 2004،ص- ص 281-283.

مكثفة رأس المال، وبالتالي تسهم في تحقيق درجة أعلى من التوظيف ولا سيما إذا كان حجم المصرف الاسلامي وحجم المشروعات كبيرا، ونفس الشيء يمكن أن يحدث بالنسبة لاستقرار الأسعار إذ يمكنها اختيار المشروعات التي لا ترفع المستوى العام للأسعار (لزيادة الطلب عليها).

3.3-تحسين الكفاءة التخصصية:

ان المصارف الاسلامية بدراسة جدوى المشروعات الجديدة المقدمة للتمويل بالمشاركة تستطيع أن تعيد النظر في الموارد المستخدمة، بحيث تضع القيمة الحقيقية للموارد في اتخاذ القرار للاستثمار، فإذا كان المستثمر الخاص يهتم فقط بأسعار السوق ولا يهتم بالأسعار الحقيقية فإن المصرف الاسلامي قد يعيد طرح بدائل للإستفادة القصوى من الموارد المتاحة لكي يستخدمها أحسن استخدام.

إذا فالتمويل بالمشاركة يجعل المصرف في مركز المرجع الاقتصادي على المستحدث الفرد للتأكد من حسن استخدام الموارد.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الزراعي.

أصبح للقطاع الزراعي أهمية كبيرة لدى المصارف الاسلامية التي عمدت إلى تمويله والإرتقاء به وتطويره في العديد من الدول التي يحتل فيها أولوية خاصة نظرا لأهميته الاستراتيجية .

1-المزارعة:

1.1 -مفهوم المزارعة:

إن الصورة العملية لكيفية نشوء المشاركة الزراعية بين المصرف الاسلامي والزبون، تكون بقيام المصرف بتقديم التمويل اللازم للمزارعين كأفراد أو في هيئة اتحادات، حيث يقوم بتوفير مدخلات الانتاج الزراعي من الآلات والمكائن والبذور والسمدة وغيرها، والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض، وهذا يمثل غالبا مساهمة المصرف في التكلفةالكلية للزراعة، بينما يشارك الطرف الثاني، المزارع بالأرض ملكه أو مؤجرة.

ويتم تقيم حصة كل مساهم حتى تتم معرفتها كقيمة حقيقية من التكلفة الإجمالية من المشاركة الزراعية، وعند نهاية الحصاد يتم خصم التكلفة الكلية وتذهب باقي الأرباح لكل طرف حسب مساهمته في التكلفة.

وتعتمد نتائج عقد المزارعة على مدى كفاءة من يقوم بزراعتها وصلاحية الأرض للزراعة، وجود ة ما تم زرعه من بذور، وكمية الناتج ، أضف إلى ذلك السيولة النقدية التي تمول الاستثمارات الزراعية والتكاليف الأخرى للمشروع، وكذلك أسعار المادة المزروعة في السوق.

وعوامل أخرى، كالعوامل الطبيعية من مطر، وارتفاع درجة الحرارة وغيرها[1]:

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيتي: **"أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية"** ، مؤسسة رسلان علاء الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2006، ص 116.

2.1-مشروعية المزارعة :

قد ثبتت المزارعة بالسنة والاجماع كالآتي[1]:

- **من السنة:**قد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من اموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها.
- **من الاجماع:** وقد ثبت أن الخلفاء الأربعة وأهليهم وفقهاء الصحابة والتابعين كلهم مارسوا هذا العمل و لم ينكروه أبدا وهي بذلك جائزة بالإجماع.

3.1-شروط المزارعة:

يشترط في المزارعة بالاضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي[2]:

- تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل ؛
- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما ؛
- الاتفاق على الشيء المزروع، ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا ؛
- الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما جزء شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع؛
- الاتفاق على أجل انتهاء العقد، أي مدة المزارعة .

2-المساقاة:

1.2-مفهوم المساقاة:

وتعني السقي، وهب عقد على استغلال الأشجار(والتي تبقى أصولها في الأرض من سنة، كالنخيل والزيتون، والحمضيات والتفاح) والتي تعتبر كأصول ثابتة بين طرفين أحدهما صاحب الأشجار، والآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها.

أو هي عقد اتفاق بين شخصين أحدهما يملك أشجارا أو أغصانا، والآخر قادر على ممارسة سقيها حتى تؤتي ثمارها، ويتعهد العامل بسقيها، أو هي عقد اتفاق شخص مع آخر على سقي نباتات معينة، وإصلاح شؤونها مدة محددة بحصة من ناتجها[3].

كذلك هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة، وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها[4].

---

[1] أحلام فرج الله ،"**صيغ تمويل المصارف الاسلامية**"، عن الموقع :
Cte. Univ-setif. Dz/ coursenlinge/ ferdjahlemcte/cours 03.html، يوم: 2013/04/25.

[2] محمد رامز عبد الفتاح العزيزين " **مبادئ النظام الاقتصادي في الاسلام ومميزاته**"، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 132.

[3] صادق راشد الشمري، مرجع سابق ذكره، ص 78.

[4] خالد الطراولي،" **المصارف الاسلامية والتنمية**"،عن الموقع: http://www.Istameqh.com يوم: 2013/02/27.

2.2-مشروعية المساقاة:

لم ترد تسمية المساقاة في القرآن والسنة وقد شرعها الله فيها من مصلحة ممالك والمساقي، فقد ورد عن ابي هريرة: أن الأنصار قالت للنبي أقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين التحيل ، قال: "لا" فقالوا" تكفونا المؤونة (العمل) ، ونشرككم في الثمرة ؟ قالوا: سمعت وأطعنا، فقد وافق الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يرعى المهاجرون تخيل اخوانهم الأنصار، في مقابل أن يأخذوا نصف ثماره ا، وهي مساقاة[1].

3.2-شروط المساقاة:

يشترط في المساقاة بالاضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي[2]:

- أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي وإحضار ما يحتاجه في عمله ؛
- الاتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر ؛
- أن يكون الأصل مثمرا أي مما يجني ثماره ؛
- أن يعقد قبل بدء وصلاح الثمر ؛
- الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للغرر .

والمساقات صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول وتقسيمه، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة، ويمكن لل مصرف الاسلامي أن يطبق المسا قاة على أكثر من صورة، كأن يكون دوره هو توفير التمويل اللازم لأصحاب الأراضي التي يعجز أصحابها عن سقيها، أو دفع الأرض إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة.

3-المغارسة:

1.3-مفهوم المغارسة :

المغارسة تكون في الأشجار، حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الأرض والسجر كأجرة له على ذلك[3].

وهي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بينالطرفين حسب الاتفاق[4].

---

[1] المساقات ، عن الموقع : Islq;iqt. Roro44. Co; /islq;iqt يوم 2013/04/24.

[2] أنواع الشركات ، عن الموقع http://www.arabi help. Com يوم : 2013/02/26.

[3] ضياء مجيد، "**البنوك الاسلامية**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997، ص 48.

[4] محمد حسين الوادي، حسين محمود سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 204.

ويمكن للمصارف الاسلامية أن تطبق هذه الصيغة بأن يشتري المصرف أراضي من أمواله الخاصة، ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، أو يقوم المصرف الاسلامي بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام عمال، وهو اجراء يوفر للمصرف التمويل اللازم له[1].

2.3- مشروعية المغارسة:

استدل الامام ابن حزم الظاهري على مشروعية المغارسة بدليل مشروعية المزارعة وقال:" وبرهان ذلك ما ذكرناه في أول كلامنا في المزارعة من اعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر، ونصف ما يخرج منها هكذا مطلقا" ويرى ابن حزم أن هذا الفظ مطلق وعام ويشمل ما يخرج من الأرض* بالعمل من شجر وزرع وأي شيء"[2].

3.3-شروط المغارسة:

ويشترط لصحة المغارسة توفر مايلي:

- أن يغرس أشجارا ثابتة الأصول، كالزيتون أو الرمان أو التبن، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل البقول وأمثالها ؛
- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا ؛
- أن يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الأثمار [3].

4-الدور التنموي لتطبيق المزارعة والمساقاة والمغارسة:

يمكن للمصارف الاسلامية أن تستغل هذه العقود في توظيف سيولتها، ولديها من القوانين والمستشارين الشرعيين والماليين والخبرات المتنوعة ما يمكنها من ذلك.

إن دخول المصارف الاسلامية في هذه العقود ساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج والدخل القومي، والحد من هجرة الناس من الريف إلى المدينة، بل وتشجيع الهجرة العكسية، كما أن تفعيل هذه العقود في المصارف الاسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه المصارف، وذلك لانها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى وفي حال اضطراب للاستيلاء على هذه الضمانات فلن تضطر لبيعها بأسعار بخسة ولن يشكل الاحتفاظ بها عبء على المصرف

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

* قاعدة بالضمان لقوله ص :" **الخراج بالضمان**" و يعني الخراج لغة ما خرج من الشيء و الخراج اسم لما يخرج من غلة الأرض و الخراج غلة العبد و الضمان لغة الكفالة و الالتزام و المقصود به هنا تحمل الهلاك، و معناه اقتران الهلاك بغلة العبد.

[2] سليمان ناصر:" **المغارسة صيغة مثلى لأعمار الأراضي البور في البلدان العربية والاسلامية**"، ورقة بحث مقدمة إلى المتلقى الدولي التاسع حول:" **تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والاسلامية وسبل مواجهته**"، الجائر العاصمة، أيام 27 و28 فيفري 2011، ص 03.

[3] عوف محمود الكفراوي،" **تكاليف الانتاج و التسعير في الاسلام**"، مركز الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1999، ص 36.

لأن هذه العقود تساعد المصرف الاسلامي في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها، وبالت الي تحقيق عوائد مجزية[1].

المبحث الثاني: صيغ البيوع.

إن العمل الذي يقوم به المصارف الاسلامي له تأثير واضح في نشاط وانعاش المستويات الانمائية والاقتصادية في المجتمعات الاسلامية، ومن أهم طرق استثمار الأموال التي تتعامل بها المصارف هي أساليب البيوع.

المطلب الأول: المرابحة.

تعد المرابحة من بين صيغ التمويل المهمة التي تلجأ إليها المصارف الاسلامية والتي تستلزم توفر شروط معينة وتتم وفق صيغ أو عبارات محددة.

1-مفهوم المرابحة ومشروعيتها:

1.1-مفهوم المرابحة:

-**المرابحة في اللغة:** لفظ المرابحة مشتقة من رابح واربح، وكلا اللفظين يعينان البيع أو الشراء بزيادة على رأس المال وهو الربح.

-**المرابحة في الإصطلاح:**للمرابحة عدة تعريفات متعددة منها:

المرابحة معناهابيع يتمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكها [2]، (أي البائع) وزيادة ربح معلوم متفق عليه.

وكذلك هي عقد بيع بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة(أو سلع) للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به من السوق، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو على مدى فترة ملائمة من الزمن كما يجري الاتفاق[3].

2.1- مشروعيةالمرابحة:

بيع المرابحة مشروع من الكتاب والسنة والإجماع.

- **من الكتاب:** ثبت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالى:" **وأحل الله البيع وحرم الربا**"[4].
- **من السنة:**إذ جاء في حديث لأبي هريرية أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أدى، إلا ما اختلفت الوانه "

---

[1] وائل عربيات:" **المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية**"، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 35.

[2] عيسى ضيف الله منصور، مرجع سبق ذكره، ص 333.

[3] عبد الرحمان يسري أحمد،" **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**"، الدار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1996، ص 85.

[4] سورة البقرة، الآية 275.

وقال النووي" إلا ما اختلفت الوانه" يعني أجناسه وهو ما يستدل منه على جواز المرابحة حيث أن المرابحة بيع عين بثمن يكون الجنسان فيها مختلفين فيجوز بيع احداهما بالآخر[1].

❖ **من الاجماع:** يستدل على مشروعية المرابحة من أقوال الكثير من الصحابة منها قول عثمان:" كنت أبتاع التمر ببطن من اليهود يقال بهم بني قينقاع ابيعه بربح فبلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان:" إن ابتعت فالشكل، وإذا بعث فكل"، وهذا دلالة شرعية طلب الربح في البيع[2].

2-شروط المرابحة:

ويشترط فيها مايلي[3]:

-بيان جميع مواصفات السلعة وعدم اخفاء عيوبها؛

-بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع اساسا وما تم اضافته عليها من تكلفة كنقل وتخزين وضرائب ؛

-بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدية ؛

-أن يكون البيع السلعة عرضا مقابل نقود، ولا يجوز بيع النقود مرابحة أو بمثلها، ولكن يجوز عملة بعملة أخرى مرابحة كبيع الدينار الأردني مقابل الجنيه المصري مرابحة، وهو ما يعرف بصرف العملات؛

-أن يكون السلعة من ذوات الأمثال، أي أن يكون لها مثيل كالمكيلات والموازين والعدديات ؛

-بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

3-أنواع بيع المرابحة:

وتنقسم إلى:

1.3- المرابحة البسيطة:

والمرابحة البسيطة يكون فيها عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع والمشتري، ويشترط في هذا النوع من البيوع أن يكون المبيع مملوكا للبائع[4].

وتمارس المصارف الاسلامية هذا النوع من البيوع، من خلال قيام المصرف الإسلامي بدراسة السوق الاقتصادية ليعرف ما تحتاجه من السلع، وقد تتوجه إليه رغبات بشراء سلع معينة فيشتري المصرف تلك السلع المرغوبة في السوق ليقوم ببيعها تجارة في السوق، ولمن يرغب بشرائها ولكن دون أن يكون بينهما سابق تواعد، فيبيعها مرابحة على رأسماله فيها.

---

(1) جميل أحمد،" **الدور التنموي المصارف الاسلامية : دراسة تطبيقية (1980-2000)**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005،2006، ص 135.

(2) المرجع نفسه، ص 135.

(3) أحمد سالم ملحم، " **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**"، الطبعة الأولى، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 26.

(4) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 239،238.

هذه الصورة من المرابحة قليلة ما تحدث في المصارف الإسلامي نظرا لصعوبة ممارسة المصرف الإسلامي دور التاجر الكامل بشراء السلع قبل طلبها وذلك للأسباب التالية[1]:

-حصول المخاطرة بإحتمال عدم رواج بعض السلع ؛

-ضعف القدرة التخزينية للسلع في المصرف الإسلامي ؛

-ضعف الكفاءات والخبرات في دراسة سوق السلع وتقلباتها .

2.3-بيع المرابحة للأمر بالشراء(أو المركبة) :

تتمثل صورة هذا البيع في أن يلجأ شخص ما، اعتباري أو حقيقي الى المصرف الإسلامي راغبا بشراء سلعة أو بضاعة معينة أو محددة بصفات، مقابل ربح يتفقان عليه زيادة عن رأسمال المصرف في تلك السلعة بعد شرائها.

وقد يوقع المشتري أو طالب الشراء تعهدا مع المصرف يلتزم فيه كل منهما بما يترتب على ذلك الاتفاق من شراء المصرف للسلعة وعرضها على طالبها العميل، وشراء هذا العميل تلك السلعة من المصرف إن عرض الأخير السلعة عليه[2].

وبذلك نستخلص إلى أن بيع المرابحة للأمر بالشراء عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة.

وعقد المرابحة للأمر بالشراء مكون من عقدين:

العقد الأول: وعد بالشراء بين المصرفوالأمر.

العقد الثاني: بين المصرف والبائع الأول للسلعة.

وبيع المرابحة للأمر بالشراء هو الأكثر تطبيقا في المصارف الاسلامية.

1.2.3-أنواع المرابحة للأمر بالشراء:

هناك العديد من الصور والأشكال للمرابحة للأمر بالشراء، ويمكن تصنيف هذه الأنواع بحسب كيفية تسعير أن البضاعة إلى ثلاثة أنواع، أو بحسب تكرار العمليةإلى نوعين كالآتي:

أ-أنواع المرابحة بحسب كيفية تسديد ثمن البضاعة:

وتنقسم حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي[3]:

-المرابحة للأمر بالشراء العاجلة:

حيث يدفع المشتري، أي عميل المصرف قيمة البضاعة كاملة عند استلامها، وهذه الطريقة الأقل استخداما لأنها الأقل جدوى للمشتري، فإذا كان بإمكانه دفع قيمة البضاعة عاجلا فما حاجته إلى طرف ثالث؟

---

[1] عبد العظيم أبو زيد،"**بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**"، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 244.

-المرابحة للآمر بالشراء الآجلة:

حيث يتم الاتفاق مع المصرف على تسديد قيمة البضاعة في وقت آجل دفعة واحدة، وهي ذات جدوى للاستخدام من قبل تجار الجملة الذين يرغبون بتمويل شراء كمية كبيرة من سلعة معينة وتسديد قيمتها بعد بيعها.

-المرابحة للأمر بالشراء المقسطة:

حيث يتم الاتفاق مع المصرف على تسديد قيمة البضاعة على دفعات، غالبا ما تكون متساوية ومنتظمة ولفترة محددة، وهذه الطريقة الأسلم للمستهلكين الذين يرغبون في تمويل اقتناء سلع معمرة ولا يستطيعون دفع قيمتها عاجلا، ولكنهم يستطيعون دفعها على اقساط، في الغالب تخصم من رواتبهم المحولة إلى المصرف، وهذه الطريقة الأكثر استخداما في المصارف الاسلامية نظرا لما توفره من قدرات على تمويل احتياجات الناس والتجار والصناعيين.

ب-أنواع المرابحة للأمر بالشراء حسب تكرارها:

أما حسب تكرار المرابحة للأمر بالشراء فتنقسم إلى[1]:

-المرابحة للامر بالشراء لمدة واحدة :

وفيها يكون العقد لمرة واحدة غير قابل للتكرار، وهذه الطريقة خاصة بالأفراد.

-المرابحة للأمر بالشراء لعدة مرات:

وفيها يكون العقد غير محدد من حيث عدد السلع المطلوب تمويلها من قبل المصرف، ولكن يتم الاتفاق على تحديد سقف المرابحة وفترته، وفيها يسمح للعميل القيام بأكثر من صفقة بحيث لا يتجاوز السقف المحدد خلال الفترة المتفق عليها، وتسهل هذه الطريقة عمل التجار والصناعيين وتوفر وقتهم وجهدهم في مناقشة وسائل التمويل، وتعتبر هذه الطريقة البديل الاسلامي الحلال لخدمة السحب على المكشوف الذي تقدمه المصارف التقليدية لعملائها، وهي عبارة عن قرض قصير الأجل محدد بسقف معين، ويدفع العميل عمولة التزام على المبلغ غير المسحوب من السقف المحدد.

2.2.3- الاجراءات العملية لبيع المرابحة للأمر بالشراء:

عموما يمكن حصر أهم الخطوات العملية للمرابحة لأمر بالشراء في الآتي[2]:

-تقديم طلب بيع مرابحة للأمر بالشراء للمصرف الاسلامي من قبل العميل، يحدد فيه السلعة التي يرغب بشرائها من حيث النوع والصفة والكمية، وعادة ما يحتوي الطلب على معلومات أخرى مثل الثمن النقدي للبضاعة في السوق، واسم الأمر بالشراء ومهنته والطريقة التي سيدفع بها الثمن ونسبة الربح التي سيدفعها الأمر بالشراء للمصرف ؛

---

[1] يوسف كمال محمد،" **المصرفية الاسلامية: الأساس الفكري**"، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 1996، ص 121.

[2] ريمون يوسف فرحات، فادي محمد الرفاعي،" **المصارف الإسلامية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 130.

-يقوم المصرف الاسلامي بدراسة هذا الطلب والاستعلام عن العميل (سمعته خبرته مركزه المالي.....الخ)، وتختلف دراسة الطلب من عميل لآخر حسب حجم التمويل وأهميته وطبيعة السلعة؛

-في حالة موافقة المصرف الاسلامي على الطب يتم ابلاغ العميل بحيثيات الموافقة، فإن وافق يتم توقيع وعد بين الطرفين على أن يشتري المصرف الاسلامي السلعة المطلوبة وبيعها للأمر بالشراء بالشروط المتفق عليها ؛

-يبدأ المصرف الاسلامي بإجراءات شراء البضاعة، وقد يقوم الأمر بالشراء أحيانا بتوجيه المصرف للشراء من تاجر معين عن طريق احضار فاتورة عرض من التاجر للمصرف، أو تسهيل اتصال المصرفو التاجر ببعضهما، ولا بد في هذه ا لمرحلة من قيام المصرف بإتمام عقد البيع مع التاجر بحيث تنتقل ملكية السلعة من البائع إلى المصرف ؛

-يقوم المصرف الاسلامي بإبلاغ عميله الأمر بالشراء بأن البضاعة جاهزة للتسليم، فيتم توقيع عقد البيع بين المصرف(مالك السلعة) والأمر بالشراء، إضافة إلى توقيع أي مستندات أخرى لإثبات حقوق الطرفين مثل: توقيع الكمبيالات والكشوف اللازمة ؛

-يقوم المصرف بتسليم لأمر بالشراء السلعة حسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها، وفي حال مخالفها للمواصفات يتحمل المصرف كامل المسؤولية حتى في حالة الإلزام بالوعد.

4-دور التمويل عن طريق صيغة المرابحة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

تعتبر صيغة المرابحة صيغة مكملة لصيغ التمويل الاسلامي وذلك من حيث الدور الفعال الذي تؤديها في الاقتصاد ولتوضيح هذا الدور ارتأينا تبيانه كالتالي:

1.4-المرابحة كخدمة لعميل المصرف:

ويتم ذلك من خلال [1]:

-توفر للعميل اللجوء إلى صاحب الخبرة التجارية والدراسة الفنية(المصرف)، مستعينا به في شراء السلعة التي يريدها، فالعلم التام بأحوال السوق يندر وجوده بين كافة المتعاملين ؛

-والمصرف الاسلامي في بيوع المرابحة، يتحمل أيضا من المخاطر وأعباء التمويل التجاري ما يستحق عنه بجدارة ربحا حلالا .

2.4-اتفاق المرابحة مع بعض أهداف وظروف المصرف:

إن توظيف المصارف الاسلامية لبيع المرابحة كصيغة مقترحة لبعض استثماراتها وتوسعها في تطبيقها بسرعة، وتغليبها على نشاطات لأدلة كافية على الدور الذي تؤديه المرابحات في حل مشاكل الاستثمار بها، وعلى تناسب هذه الصيغة مع ظروف وإمكانات هذه المصارف، ويمكن توضيح ذلك من خلال[2]:

---

[1] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، " **المؤسسات المالية**"، الدار الجامعية الابراهيمية، مصر، 2001، ص ص 274،273.

[2] المرجع نفسه، ص 274.

-فالمرابحة وإن انطوت على مخاطرة من جانب المصرف إلا أنها مخاطرة محسوبة، يمكن بالعلم و بفنون العمل المصرفي تفادي الكثير من مخاطرها، ومعنى ذلك أن احتمالات اقترانها بالربح أكبر من احتمالات الخسارة، خاصة وأنها تتمتع بمزايا في هذا الصدد لاتتاح عادة لغيرها من الأنشطة الاقتصادية والبيوع، فهي أولا ليست تجارة لا يعرف رواجها من عدمه، وإنما هي عرض مبني على طلب وليس العكس، أو هي أشبه بوكالة بأجر يتم فيها الشراء الأول لحساب المشتري الأخير، أي أن تصريف السلعة شبه مضمون ؛

-وتتميز المرابحة أيضا بالإرتباط الشديد بين التكلفة وثمن البيع، إذ يمكن أن يتحدد الربح بدقة متناهية على ضوء الثمن المدفوع وبغية بنود التكلفة، بل يمكن تحديد الربح بما يتفق مع طبيعة المجهود المبذول، وفترة إنجاز الصفقة، ودرجة المخاطرة التي تنطوي عليها، وبالتالي فإن التخطيط المالي في مجال المرابحة يبنى على معلومات تتسم بدرجة من اليقين لا تتوافر لغيرها من خطط الاستثمار غير الربوي، وعلى ذلك فهي تناسب طبيعة العمليات التمويلية المصرفية ؛

-المرابحة تعتبر استثمارا جيدا يراعي اعتبارات توفير السيولة بسهولة، ويرتبط بذلك أيضا أكثر ميزة وضوح التدفق النقدي، إذ فضلا عن وضوح العائد في الاستثمار في المرابحات فإن مبالغ وأجال أقساط السداد تكون معروفة مقدما لدى المصرف وهو ما يقوى من فعالية التخطيط المالي في العمل المصرفي ؛

-والمرابحة ملأت فراغا في استثمارات المصارف الاسلامية، وذلك لصلاحيتها لأنواع معينة من الاستثمارات اقتصر تمويلها طويلا على المصارف الربوية، ففي الحالات التي لا يكون فيها مجال الربح يق بتسم، مثل شراء الأدوات المترلية للاستعمال الشخصي وفي صور التمويل التي لا يمكن أن يدخل فيها المصرف كشريك مثل أعمال القطاع العام- أو التي لا ينبغي أصحابها دخول شرك اء جدد، ما كان في مقدور المصرف الاسلامي أن يمولها مشاركا ولا مضاربا ولا مؤجرا فجاءت المرابحة لتتيح له صيغة اسلامية لهذا التمويل.

3.4- دور المرابحة في الاقتصاد القومي:

ويمكن ابرازه فيما يلي [1]:

-بالنسبة للاقتصاد القومي فإن المرابحة تجارة تنطوي على كل ما تؤديه التجارة الحقيقية من خدمات انتاجية لا يقتصر أثرها على طرفي التعامل، وإنما تنعكس ايجابيا على الأوضاع الاقتصادية للأفراد المجتمع وللأنشطة الاقتصادية ؛

-المرابحة كنشاط استثماري مربح تؤدي كغيرها من استثمارات المصارف إلى تشجيع الادخار وتعبئ ته للعملية الانتاجية بعيدا عن الاستثمار الربوي، أي أنها تؤدي خدمة للوطن وللمودعين، وهي كتسويق للسلع توسع عمل المصارف الاسلامية وتشجيع المنتجين لتصريف منتجاتهم ؛

---

[1] محمد شيخون، "**المصارف الاسلامية**"، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 118.

-والمرابحة تمويل لسلع حقيقية، وليست تمويلا وهميا، وبتعبير آخر فإن دائرة تداول نقود المرابحة توازيها دائرة تبادل سلع وأعمال انتاجية، وبذلك تجنب الاقتصاد القومي الضغو ط التضخمية المصاحبة للإقراض بفائدة والذي قد لا يتضمن بالضرورة عملا انتاجيها ؛

-تساعد المرابحة على تنشيط علميات التجارية باختلاف أنواعها فتستخدم المرابحة في التجارة الداخلية من خلال قيام المصرف الاسلامي بشراء السلعة من داخل البلد وبيعها إلى العميل داخل نفس البلد، كما يتم استخدامها في عمليات التصدير عندما يكون هناك فاصل زمني بين شحن البضاعة من قبل المصدر و تسديد الثمن من قبل المستورد، و حتى أن المرابحة تسمح بتمويل عمليات الاستيراد عندما يقوم المصرف الاسلامي بشراء السلعة من خارج بلده و بيعها لعميل داخل البلد[1].

المطلب الثاني: السلم

صيغة السلم من أهم الصيغ التي تلجأ إليها المصارف الاسلامية بغرض تمويل القطاعات والأنشطة ذات الأولوية،و ان دل ذلك على أمر فلنه يدل على أهمية هذه الصيغة التي سنتناولها بنوع من التفصيل ضمن هذا المطلب.

لا تختلف أهميته عن باقي الصيغ التمويلية الأخرى من حيث تمويله للمشروعات الاقتصادية والتجارية.

1.1-مفهوم السلم:

-**السلم في اللغة:** هو التقديم والتسليم، واسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم [2]، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه[3].

-**السلم في الإصطلاح:** اختلفت التعاريف المقدمة له ومنها نذكر ما يلي:

- السلم معناه بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[4].

و هوعقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلا أو وزنا أو عدا، وفائدته توفير قدر من التمويل للبائع أو المنتج حتى يقوم بتسليم البضاعة بعد فترة من الزمن يتفق عليها[5].

---

[1] علاء أسامة الشعراني،" **أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المرابحة في المصارف الاسلامية: دراسة تطبيقية**" ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص ص 77، 78.

[2] شوقي أحمد دنيا، "**مدخل حديث إلى علم الاقتصاد**"، دار صفاء، الأردن، 2005، ص 3287.

[3] عدنان محمود العساف، "**عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**"، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 21.

[4] هيا جميل بشارات ،" **التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة** "، دار النقاش للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، 2008، ص 78.

[5] عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سبق كره، ص 85.

-يعرف أيضا بيع السلم بأنه بيع أجل بعاجل، أو عقد على موصوف في الذمة ببدل وطريقة هذا البيع هو أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع في مجلس العقد، على أن يقوم البائع بتسليم ما اتفقا عليه لاحقا لعدم توفره في الحال.

وهذا العقد من عوامل التسيير في تشريع تلك السمحة، فصاحب العمل قد يحتاج المال وليس عنده ما يكفيه، وصاحب المال قد يحتاج لشراء شيء معين بسعر اقل، في مقابل أن يستلمه بعد فترة من الزمن، فهي منفعة متبادلة للطرفين[1].

2.1-مشروعية السلم :

السلم مشروع من الكتاب، السنةو الاجماع، وهي كالتالي:

❖ **من الكتاب:** قوله تعالى:" **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين لأجل مسمى فأكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه، ولا يبخس منه شيئا**"[2].

وهذه الآية ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك حفظا لمقدارها، وهو ما يدل في معناه على شرعية السلم.

❖ **من السنة:** عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[3].

❖ **من الإجماع:** قال ابن المنذر:" أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز"[4].

2 -القواعد الأساسية للتمويل عن طريق بيع السلم:

يوجد نوعين من القواعد الأساسية لهذه الصيغة التمويلية، النوع الأول يتعلق برأسمال السلم، والنوع الثاني يتعلق بالسلعة التي قام على اساسها، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه القواعد فيما يلي:

❖ **قواعد تتعلق برأس مال السلم** : ويتمثل أهمها في [5]:

-بيان الجنس، أي تعيين نوع العملة التي يراد التمويل عن طريقها ؛

-معرفة قدر رأس المال، ومعنى هذا تحديد المقدار الذي يمكن المساهمة به في تمويل المشروع المراد قيامه ؛

---

[1] معن خالد القضاة،" **فقه السياسة المالية في الاسلام**"، عالم الكتب الحديثة، أربد، الطبعة الأولى، 2007، ص 166.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] المصحف الالكتروني عن الموقع:Quran,Ksu.edu. sa/ index.php aya= 2-282 hansarayatsafy، يوم 2013/04/20.

[4] عقد السلم:" **عن مجلة البحوث الاسلامية**" عن www.alifta net/Fatwa/Fatwa subject. Aspx، يوم 2013/04/20.

[5] قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

-تعجيل دفع رأس المال إلى المسلم إليه فيقبضه في المجلس قبل افتراق العاقدين بنفسيهما، فإذا تفرقا قبل القبض انفسخ السلم، وسبب ذلك:

- أن معنى السلم و السلف الدفع والتسليم ؛

- تأخير قبض الثمن يجعله ثابتا في الذمة فكأن الثمن والمبيع في الذمة، فصار بيع الدين بالدين.

❖ **قواعد تتعلق بالمسلم فيه:** نذكر أهمها في الآتي[1]:

-أن يكون معلوما من حيث الجنس، الصفة، والمقدار ووقت ومكان التسليم.

-أن لا تكون فيه علة ربوية، فلا يجوز اسلام القمح بالقمح مثلا.

-أن يتضمن العقد أجلا، أي أن تسليم السلعة المسلم فيها يكون مؤجلا.

-أن يكون السلعة مما يمكن تعينها بالوصف.

-يشترك أن يكون المسلم فيه موجودا في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم.

3-تطبيقات بيع السلع كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية في المصرف الاسلامي:

الخطوات العملية لبيع السلم: وتتمثل فيما يلي[2]:

1.3-عقد بيع السلم:

-المصرف: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.

-البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

2.3-تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:

المصرف: هناك حالات متعددة أمام المصرف، ويمكن اختيار إحداهما:

-يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل؛

-يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه(أو بدون أجر)؛

-توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث(المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

3.3-عقد البيع:

المصرف: يوافق على السلعة حالا أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.

المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق[3].

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ، ص 145.

[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 200.

4-دور التمويل عن طريق بيع السلم في التنمية الاقتصادية:

ان جواز استخدام عقد السلم في كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذا العقد يفتح أمام المصارف الاسلامية الباب على مصرعيه لتوظيف هذا العقد في أعمالها، فيمكن استخدام عقد السلم في تمويل حاجات عملاء المصارف الاسلامية المختلفة خاصة تمويل رأس المال العامل[1].

ودور بيع السلم في مجال التنمية هاما بحيث نراه مكملا للأدوار التي تؤديها الصيغ الأخرى، وأهمية هذا الدور تتجلى في كون هذه الصيغة التمويلية تهتم بالطبقة البسيطة ذات الدخل المحدود من طبقات المجتمع، وهذه الطبقة منتشرة بكثرة في المجتمع، ولذلك فإن تمكين هؤلاء الأفراد من تمويل مشاريعهم المختلفة وذلك بتوفير لهم رأس المال، يؤدي إلى تنشيط هذه الفئة وإعطائها المقدرة على التفاعل داخل النشاط الاقتصادي[2].

فالمصارف الاسلامية إذا وضعت الحل للمشكلة الكبير التي يواجهها التجار والصناع الملتزمين بأحكام الشريعة الاسلامية في المعاملات، فهؤلاء يحتاجون في كثير من الأحيان نقودا سائلة لضمان الاستمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال، والحل في عقد السلم الذي يمكن استغلاله لتمويل هذه الحاجات، فتصيب المصارف الاسلامية أكثر من عصفور بحجر واحد، فهي تستغل السيول لديها ولا تعطها، كما تلبي احتياجات عملائها بما يضمن استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم معها واستمرار النشاط الاقتصادي [3].

كما ويؤثر هذا النوع من التمويل تأثيرا ايجابيا على زيادة الانتاج، لأن المسلم إليه غالبا ما يكون منتجا، ومن ناحية أخرى فإنه يشجع على تكوين وحدات انتاجية جديدة، وذلك لأنه يوفر لكثير من العاملين عند الغير تكوين وحدات انتاجية جديدة خاصة بهم مما يزيد الانتاج، ويزيد فرص العمل، ويساهم في تحقيق نسبة البطالة، خاصة أن هذا النوع من التمويل لا يحتوي على أعباء تمويلية كما في الاقراض الربوي[4].

ويمكن للمصارف الاسلامية استغلال عقد السلم فيما يلي[5]:

-تمويل عمليات الزراعة للمزارعين الذين يتعاملون معها، مما يمكنهم من زرع أراضيهم ومساهمتهم في الانتاج؛

-تمويل النشاط التجاري والصناعي خاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرا يجة من خلال شرائها سلما، وإعادة بيعها بأسعار أعلى بعد استلامها؛

-تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الانتاج كرأس المال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم واعادة تسويقها.

وبالتالي فإن هذا التمويل يساهم في إحداث التنمية في الدولة في شتى المجالات، وفي تحرير القرار الاقتصادي لها، وذلك عكس الاقتراض الربوي.

---

[1] محمود حسين الوادي، ، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[2] الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص 170.

[3] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 201.

[4] عدنان محمود عساف، مرجع سبق ذكره، ص 160.

[5] المرجع نفسه، ص 174.

المطلب الثالث: الاستصناع.

لا يقل الاستصناع أهمية عن بيع المرابحة وبيع السلم بل له هو أيضا أهميته ومجالات توظيفه في المصارف الإسلامية.

1-مفهوم الاستصناع ومشروعيته :

1.1-مفهوم الاستصناع:

-**الاستصناع في اللغة:** هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه[1].

-**الاستصناع في الا صطلاح:** الاستصناع عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع، وهو عقد بين المستصنع(المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني- بناء على طلب من الأول- بصناعة سلعة مو صوفة (المصنوع)، أوالحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده، حالا أو مقسطا أو مؤجلا[2].

2.1-مشروعية الاستصناع:

لقد اختلف الفقهاء في حكم عقد الاستصناع وكان هذا الاختلاف بسبب اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع*.

وما ثبت الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها (مري عبدك فليعمل بنا أعواد المنبر) فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منيرا فلما قضاه ارسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه، قال صلى الله عليه وسلم(أرسلي به إلي) فجاؤوا به فاحتمله النبي صلى الله وعليه وسلم فوضعه حيث ترون[3].

2-شروط الاستصناع:

للاستصناع شروط وهي كما يلي[4]:

-بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار وكل ما يتعلق به نفيا للتزاع؛

-أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس، لأن ما لا يجري عليه التعامل بين الناس لا يصح فيه الاستصناع حسب الفقهاء، بل يدخل في عقد السلم وتطبق عليه أحكامه وشروطه؛

-عدم تحديد مدة العقد بأجل؛

---

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 131.

[2] خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 241.

* الاختلاف وارد من حيث اختلاف آراء العلماء فمنهم من يرى أنا لاستصناع ملحق بالسلم فيشترط فيه ما يشترط في السلم، ومنهم من يرى أن الاستصناع عقد مستقل بذاته وله خصائصه وأحكامه.

[3] حسام الدين خليل،" **عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعيةالإدخارية المصرفية**"، conference. Afis.edu.qa/app/ media/ 334، يوم 2013/04/21.

[4] سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص 132.

-أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع.

3-كيفية تطبيق الاستصناع في المصارف الاسلامية:

تطبق المصارف الاسلامية الاستصناع وفق اجراءات وعلى أشكال مختلفة وذلك على النحو التالي:

1.3-الاجراءات العملية لتمويل الاستصناع:

يمكن منح تمويل الاستصناع حسب الإجراءات التالية[1]:

-يقوم قسم التمويل والاستثمار(قسم التسهيلات المصرفية أو قسم الاستعلامات)بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام وحسب سياسة المصرف التمويلية ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض؛

-في حال الموافقة يتم ابلاغها للمتعامل بالتفصيل، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من المصرف الاسلامي تصنيعه بشكل واضح جدا كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع؛

-يقوم المصرف الاسلامي عادة بالاتفاق مع صانع آخر (في حالة الاستصناع الموازي) ليقوم بتصنيع المطلوب وحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها مسبقا مع المتعامل؛

-أو قد يقوم المصرف الاسلامي بتصنيع المطلوب بنفسه (وهي من الحالات النادرة جدا) في حال وجود دائرة مختصة لديه يمكنها تصنيع المطلوب حسب المواصفات والشروط المحددة في عقد الاستصناع (مثل وجود دائرة هندسية في العادة في المصرف يمكنها تشييد البنايات حسب المواصفات)؛

-يقوم المصرف الاسلامي باستيلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول ، وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.

2.3-أشكال الاستصناع: تتمثل أشكال الاستصناع فيما يلي[2]:

1.2.3-عقد المقاولة:

وهو من أهم صيغ عقد الاستصناع وهو عقد بين طرفين يصنع فيه أحدهما وهو المقاول شيئا لآخر أو يقدم له عملا في مقابل مبلغ معلوم، ولكي يكون عقد المقاولة استصناع ينبغي أن تكون المادة والعمل من الصانع، فالمقاولات نوع من الاستصناع الوارد على أعمال متعددة ومتداخلة ومتكاملة (تشطيب متكامل حتى تسليم المفتاح).

فالمصرف قد يقوم بإنشاء مؤسسات مقاولات أومشاركة مؤسسات تمويلها من المصرف عن طريق شراء سندات استصناع في تلك المؤسسة، او من يوكل المصرف إليها بعض الأعمال التي تستند إليه بعقود مقاولة بمعنى أن يكون المصرف مقاولا ومؤسسة المقاولة (التي رسا عليها عطاء المصرف) مقاولا ثانيا، ولا

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 193.

[2] هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص 83.

يجوز لهذا المقاول أن يتعهد بالمقاولة لآخر بإذن خطي من الجهة الإدارية تحت طائلة المسؤولية التضامنية من المقاولين فالصانع يمكنه أن يصانه غيره ما لم يكن عملا مخصوصا لا يتقبله غيره.

فالصناعات الضخمة والتي ليست من عمل انسان بمفرده وإنما هي جهود جماعة ولابد من جهات متعددة حتى تنجز، والمؤسسات الصانعة هي تقوم فقط بالعمل النهائي، كتجميع القطع مثلا.

2.2.3-الاستصناع الموازي:

عقد مستحدث من العقود المستجدة التي ظهرت حديثا على مستوى المصارف الاسلامية بشكل خاص، يقوم المصرف فيه بعد إحالة العطاء عليه استصناعا بعقد استصناع مع مقاول آخر يقوم بعمل المقاولة المستصنع عليها، ويأخذ المقاول الجديد لقاء عمله أجر المثل أو يتقاسم مع المصرف الربح حسب الاتفاق، وكلا الطرفين المصرف المستصنع والمقاول المستصنع للمصرف يتعهدان أمام طالب الاستصناع بالوفاء.

3.2.3-الاستصناع المقوسط:

وهو فرع عن الاستصناع، حيث يكون الاستصناع فيه على معدات ثقيلة أو مباني ضخمة أو مدن سكنية أو سفناوطائرات ويكون عادة العقد بين الجهتين المستصنع والصانع، وكذلك فإنه في الغالب يكون طالب الاستصناع الحكومة أو شركة كبرى، ولضخامة حجم الاستصناع تقوم الشركة الكبرى بدفع المبلغ على شكل أقساط ليسهل الأمر، ولأن الاستصناع يتم تدريجيا تبعا للمبالغ المدفوعة، فهو جائز حسب الاتفاق وحسب المتعاملين.

4-المزايا التنموية للتمويل عن طريق بيع الاستصناع في المصارف الاسلامية:

إن تطبيق عقد الاستصناع يحقق مزايا كثيرة منها [1]:

-عمليات الاستصناع تعمل على تحريك عجلة الاقتصاد الوطني لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال؛

-تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الاسلامية يعمل على خدمة الآخر بالاستصناع في تسليمه العين المستصنعة طبقا للمواصفات المحددة، وغالبا لا يكون لهذا المستصنع الوقت الكافي أو الخبرة الكافية في تقييم أعمال المقاولات والدراسات العينة والتي سيعمل المصرف على توفيرها ،فهو إذا نشاط اقتصادي مفيد للصانع والمستصنع والمجتمع؛

-يوفر عقد الاستصناع للصانع ربحا يتحقق من بيع السلعة المتفق على صنعها، فيزيد من دخله الحقيقي ويزيد تبعا لذلك رأسماله فتزداد ثروته؛

[1] وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص 270.

-دعم لجهود التنمية الصناعية في الدول الاسلامية وزيادة قدرتها الصناعية حيث يمكن تمويل انتاج السلع الراسمالية المتعددة كالمعدات، والآلات، والسفن المختلفة، والمولدات والمحركات الكهربائية وأجهزة الاتصالات والمستشفيات، وحفارات الرفط ووسائل النقل....الخ؛

-يسهم الاستصناع في تحقيق أهداف المصرف الاسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع وكذلك الحصول على تدفق نقدي منظم؛

-تسهم المصارف الاسلامية وعند تمويل قطاع الصناعة في ايجاد فرص عمل جديدة لها أثر مباشر في الحد من البطالة وآثارها الاجتماعية التي لاتخفى على أحد، كما تسهم في توليد دخول جديدة تؤدي إلى زيادة الادخار و الاستثمار ،و زيادة معدلات الاستهلاك و بالتالي زيادة الطلب الفعال الذي يؤدي إلى زيادة معدلات الانتاج، وزيادة معدلات الدخول مرة أخرى الذي يؤثر في معدلات الإدخار، والقدرة على الانتاج وتكوين رأس المال؛

-إيجاد الاستقرار الاقتصادي، إذ من خلال طلب سلع خاصة بمواصفات معينة نستدل على وجود حاجة لها، وبالتالي عدم وجود تضخم في المصنوعات ومن ثم الاتجاه إلى التوازن بين العرض والطلب فيه ؛

-ضمان المستصنع تقلبات الأسعار وذلك بدفع السعر المتفق عليه عند العقد ما لم يجد ظرف طارئ أو قاهر ؛

-قد يؤدي الاستصناع إلى حل الأزمات الاسكانية من خلال استصناع البيوت بالمواصفات المطلوبة، وقد يكون الدفع عن العقد أو مقسطا مؤجلا إلى حين استلام المترل.

إلى غير ذلك من المزايا والفوائد الاقتصادية ذات الأثر البالغ على الفرد والمجتمع، إلا أن هذه العقود التي تحقق مثل هذه المزايا الكبيرة لا بد أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية.

المبحث الثالث: صيغ الإجارة والصيغ التكافلية.

تعتبر الإجارة من صيغ التمويل الاسلامية، وهي ذات أهمية كبرى لا تقل فاعلية عن أي صيغة من صيغ المشاركة في رأس المال أو صيغ البيوع على اختلافها، وفيما يلي عرض لأهم ما يتعلق بالإجارة في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: صيغ الإجارة.

1-مفهوم الإجارة ومشروعيتها :

1.1-مفهوم الاجارة :

-**الإجارة في اللغة:** مشتقة من الأجر وفعلها أجر وتعني الكراء على العمل أي الأجر.

-**الإجارة في الاصطلاح:** هي تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض، أو هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، ويمكن تعريفها أيضا بأنها بيع منافع، والإجارة بمفهومها البسيط تتضمن علاقة بين طرفين وهما المؤجر والمستأجر وتعتبر الإجارة نظاما تمويليا متطورا للخدمات المصرفية، لأنه يتجاوب مع الاحتياجات التمويلية للشركات المنتجة لأحدث الابتكارات من آلات انتاجية ومعدات، وفي نفس الوقت تقدم الخدمات

إلى رجال الأعمال الذين يرغبون في تجديد أصولهم الراسمالية،من خلال عملية استئجار تلك الأصول بدفعات تجارية تتناسب مع قدراتهم المالية على السداد [1].

2.1-مشروعية الإجارة:

دل على مشروعية الاجارة الكتاب، السنة

❖ **من الكتاب:** قوله تعالى:" **قالت احداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين(26) قال اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين**"[2].

حيث طلب والد المرأتين من موسى عليه السلام أن يؤجره نفسه لرعي الغنم مقابل عوض معلوم وهو تزويجه احدى ابنتيه، ووافق موسى على ذلك، فدل ذلك على أن الاجارة كانت مشروعة عندهم، و لم تأت في شرعنا ما يمنعها.

❖ **من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

" قال الله تعالى: **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجرا فإستولى منه ولم يعطه أجره**"

فقوله صلى الله عليه وسلم :" **ورجل استأجر أخيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره، يدل صراحة على مشروعية الإجارة**"[3].

2-شروط الإجارة:

يجب أن يتوافر في عقد الاجارة الشروط الواجب توفرها في العقود بصفة عامة ومن شروطها ما يلي[4]:

-يشترط لصحة الإجارة رضا العاقدين فلو أكره أحدهما على الإجارة فلا تصح؛

-القدرة على تسليم العين المستأجر مع اشتمالها على المنفعة، فلا يصح تأجير أرض للزرع لا تنبت ؛

-أن تكون مقومة أي لها قيمة في اعتبار الشرع ليأتي بدل الأجرة في مقابلها؛

-أنتكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعا؛

-أنتكون المنفعة المعقود عليها معلومة علما بمنع الجهالة والمنازعة؛

-أن لا يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين.

---

[1] لنا ابراهيم الخماش، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] سورة القصص، الآية (26-27)

[3] "عقد الاجارة فقها وتطبيقا في عشرين سؤالا وجوابا" عن موقع :أحمد محمد محمود ناصر، iefpedia. Com/arab/wp-cintent/ up loads/2009/….vb.pdf، يوم 2013/04/22.

[4] قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 170.

3-كيفية تطبيق الإجارة في المصارف الإسلامية:

لقد بدأت المصارف الإسلامية تمارس صيغة الإجارة كأحد صيغ استثمار الأموال وتمويل المشروعات، ولقد تطورت تطورا ملحوظا لحاجة الناس إليها.

1.3-أنواع عقود الإجارة كما تقوم بها المصارف الاسلامية:

يمكن تقسيم الإجارة إلى نوعين أساسيين هما:

1.1.3-الاجارة التشغيلية :

وهي بيع نفع معلوم بعرض معلوم، وتعني أن يقوم المصرف الاسلامي بشراء أصل من الأصول الثابتة، مثل المباني والأراضي والآلات والمعدلات، وذلك بهدف تأجيره إلى الغير بحسب عقود إجارة تتضمن بدل الإجارة والمدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للمصرف ليؤجرها مرة أخرى، وهكذا وعادة ما تكون هذه الأصول من الأصول المعمرة، وذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر المستهدف ويحتاجها المستأجر لمدة زمنية محددة وليس بشكل دائم، أو أنها من الأصول التكنولوجيا سريعة التغير، التي لا يرغب المستأجر في امتلاكها كونه يرغب في الاستمرار في استخدام الأحداث منها.

والأصل في قيام المصرف الاسلامي بهذه العملية هو أن يدرس احتياجات السوق من السلع المعمرة والأصول الثابتة، وخاصة من خلال عملائه، أو من خلال تجميع طلبات العملاء لتمويل سلعة أو أصل واحد، وتوفر الإجارة التشغيلية للمصرف ضمانا أكيد لأمواله كون الأصل يبقى في ملكيته، وفي الوقت الذي يتخلف فيه العميل عن دفع بدل الإجارة، يسحب منه الأصل كما تمتاز بأنها تمثل تنويعا لمصادر توظيف أموال المصرف الاسلامي.

ومن جهةعملاء المصرف، فهذه الطريقة توفر عليهم قيمة الأصل، وبالتالي استخدام السيولة بطريقة أفضل لغايات أخرى، كما توفر عليهم عملية استبدال الأصل قبل نهاية عمره الافتراضي إذا كان من الأصول التكنولوجية[1].

2.1.3-الإجارة التمويلية(أو المنتهية بالتمليك):

والمقصود بها شراء المعدات والأصول، والقيام بتأجيرها للشركات والعملاء نظير أقساط شهرية، أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من أبواب تمويل مشروعات هؤلاء العملاء، وللتأجير التمويلي ثلاثة أشكال وهي كالآتي:[2]:

أ-تأجير بشرط البيع:

يعتبر هذا النظام كما يدل عليه اسمه، اتفاقية ايجار مرتبطة بوعد من طرف العميل (عميل المصرف)، بشراء تلك الأجهزة، والمعدات المؤجرة إليه.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 268.

[2] فوزي عطوي:" **علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 605.

ب–الشراء مع التأجير للبائع:

وتتبع هذه الصيغة في تمويل الشركات المحتاجة إلى سيولة، وذلك ببيع معداتها إلى المصرف لقاء ثمن نقدي يتفقان عليه وتتصرف فيه الشركة بما يحقق لها السيولة المطلوبة دون أن تفقد الاستفادة على المعدات التي باعتها، إذ تستأجرها على المصرف مقابل أجرة معلومة.

ج–التأجير المباشر أو العادي:

ويتمثل في العمليات التأجيرية العادية بين المصرف الاسلامي كمؤجر وعملائه كمستأجرين والتي تنتهي عادة بإنقضاء مدة العقد بإعادة الأصل بعد الانتفاع به إلى المؤجر.

2.3–الإجراءات العملية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية.

تتمثل هذه الإجراءات في الآتي:[1]

–يقدم العميل طلبا إلى المصرف الاسلامي يطلب تأجير أصل معين مرفقا به، مجموعة من المستندات من أهمها: طبيعة الأصل ومصدره، القيمة التقديرية للثمن، مدة الاستئجار، نوع الضمانات المقدمة؛

–يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب وما معه من مستندات ووثائق دراسة شاملة من حيث: النواحي الشرعية، النواحي الفنية، الربحية، النواحي المالية...؛

–وتقدم تلك الجهات تقريرا على المستويات الإدارية العليا للإعتماد إذا رأت جدوى في ذلك؛

–اعتماد الموافقة من السلطات المخولة من المصرف الاسلامي؛

–التعاقد مع العميل حسب ما استقر عليه الأمر بعد الموافقة ويشمل ذلك ما يلي:

–الحصول على الضمانات، التوقيع على وعد الاستئجار، الحصول على ضمان الجدية*، التوقيع على وعد بالشراء في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك؛

–ولا يجوز في هذه المرحلة توقيع عقد الاستئجار أو عقد البيع حيث أن المصرف لم يمتلك أو يجوز الأصل المطلوب بعد؛

–شراء الأصل المطلوب حسب المواصفات الواردة بطلب العميل، وفي هذه المرحلة يكون المصرف قد تملك الأصل المطلوب تأجيره وحازه، وليس هناك من مخالفة شرعية أن يساعد العميل المصرف الاسلامي في عملية الشراء والاختيار، والاستلام...الخ؛

–التعاقد على التأجير واستلام الضمانات الإضافية والتسليم؛

–المتابعة المستمرة للأصل المؤجر؛

–إبرام عقد البيع ونقل ملكية الأصل إلى العميل في حالة تنفيذ عقد الوعد بالشراء.

---

[1] صلاح بن فهد شلهوب ،" **صناعة التمويل الاسلامي ودورها في التنمية**"، عن الموقع www.Faculty. Kfupm.edu، يوم 2013/03/30.

* الحصول على بعض الأقساط مقدما.

4-المزايا التنموية للتمويل عن طريق الإجارة في المصارف الإسلامية:

يعد أسلوب الإجارة من اساليب الاستثمار المعاصرة في وقتنا هذا ونظرا لأهمية هذا الأسلوب فقد تلجأ الكثير من المصارف إلى استخدام هذا النوع من الاستثمار سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

إذ أن بإمكانها تأجير مجموعة من المعدات والآليات الإنتاجية في شتى مجالات العمل الإنمائي، وتحصيل الأجور مقابل ذلك، لا سيما لعملائها الذين يتعاملون معها ويقيمون مشاريع انمائية واستثمارية بالاتفاق معالمصرف، إلى جانب ذلك الأجور الباهضة المتحصلة من تأجير وسائل النقل كالطائرات والسفن والبواخر والقطارات والسيارات والتي بإمكان المصارف الاسلامية استثمارها أقصى استثمار.

وفي خضم ذلك تصبح الاجارة ضرورة حياتية للفرد والمؤسسة بها تقضي حوائج الناس من خلال ما يسمى في الاقتصاد بإشباع الحاجات[1]، ومن مزاياه [2]:

-وفوق ذلك يحج التأجير قبولا عاما من جمهور المستأجرين الذين لا يستطيعون شراء المعدات الرأسمالية الضخمة التي يحتاجونها ولا يستطيعون شراءها ومن ثم يوفر التأجير لهم احتياجاتهم التي يتم تمويلها من العوائد المحققة من استخدام المعدات المستأجرة ذاتها؛

-أحد أساليب توظيف الأموال المجز يةالتي تصلح للتطبيق في الاقتصاد المعاصر الذي يعتمد على استخدام التجهيزات الضخمة والمعدات التكنولوجية ذات القيمة الرأسمالية العالية، ويتوافق مع احتياجات ومتطلبات العصر؛

-يحقق التأجير استقرار للمصرف بإعتباره المؤجر في أحوال التضخم والانكماش والإزدهار والركود، حيث لا تتأثر عقود التأجير المبرمة بين المصرف وبين المستأجرين في تلك الأحوال وبالتالي تنخفض مخاطرة إلى حد كبير؛

-تتوفر مرونة كبيرة في التعاقد بين المصرف كمؤجر وبين المستأجرين بحيث يمكن للمصرف اختيار العملاء الذين تتوافق احتياجاتهم مع طبيعة الخدمة من ناحية، كما تتوافر فيهم الثقة والأمانة والنجاح في مشروعاتهم من ناحية أخرى؛

-يحقق التأجير للمصرف الاسلامي كمؤجر تدفقات نقدية مستمرة من اقساط الانجاز طيلة عمر التعاقد ؛

-يحمل التأجير المستأجر كل نفقات التشغيل والصيانة الدورية وبذلك تنخفض مخاطر تمويل شراء الأصول التي يشتريها المصرف لغرض التأجير لأقل حد ممكن؛

---

[1] فوزي عطوي، مرجع سبق ذكره، ص 608.

[2] حسين حسن شحاتة، الأحكام الفقهية والإجراءات التنفيذية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، عن الموقعhttp://www.dare/mast/ora.com ، يوم 2013/03/30.

-يحتفظ المصرف بملكية الأصل بحيث يمكنه استرجاع العين مرة أخرى إذا أ خل المستأجر بشروط التعاقد أو أراد إلهاء العقد لأي سبب كان، ويمكن للمصرف في هذه الحالة استصلاح وإعداد الأصل للبيع أو التأجير مرة أخرى تبعا لحالته وظروف السوق .

المطلب الثاني: الصيغ التكافلية.

يقوم المصرف الإسلامي بتمويل الصيغ والأساليب التكافلية والمتمثلة في القرض الحسن والزكاة وهذا لما تحققه هذه الصيغ من التنمية الاجتماعية بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية ونوضح ذلك فيما يلي:

1-الزكاة:

فرض الاسلام على مالكي رؤوس الأموال أن يتنازلوا عن حصة من ثرواتهم لصالح الطبقة المحتاجة وهذه الحصة سماها الزكاة.

1.1-مفهوم الزكاة ومشروعيتها:

1.1.1-مفهوم الزكاة:

تعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي حق في مال الأغنياء وتعرف:

-**الزكاة في اللغة:** وتعني النماء والبركة والثناء، فيقال زكا الشيء إذا كثر ريعه.

-**الزكاة في الاصطلاح:** هي حق مالي واجب في مال خاص * لطائفة مخصوصة** في زمن مخصوص***

2.1.1-مشروعية الزكاة:

❖ **من الكتاب:** لقد ورد ذكر الزكاة في الكتاب العزيز مرات عديدة، ومن بين الآ يات الدالة نذكر قوله تعالى:" **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليهم**"[1].

❖ **من السنة:** جاءت السنة متابعة للقرآن الكريم في بيان فريضة الزكاة، لقوله صلى الله عليه وسلم:" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا".

---

* **مال مخصوص:** النصاب المقدر شرعا.

** **الطائفة المخصوصة**، مستحقو الزكاة.

***زمن مخصوص** : هو اتماما الحول في الماشية، النقود، عروض التجارة، عند اشتداد الحب في الجنوب وعند بدء صلاح الثمرة التي يجب فيها الزكاة.

[1] سورة التوبة، الآية 103.

2.1-مصادر الزكاة:

وتنقسم مصادر الزكاة بالمصارف الإسلامية إلى ثلاثة مصادر رئيسية، وهي زكاة مال المساهمين وهي الزامية الأداة، وزكاة مال المتعاملين مع المصارف أصحاب الودائع وغيرهم وهذه اختيارية الأداة وزكاة المال من غير المتعاملين مع المصرف.

3.1-دور الزكاة:

للزكاة آثار اقتصادية كثيرة يعود نفعها على الأفراد والمجتمع وتكوين رؤوس الأموال وتعميم نفعها نذكر أهمها فيما يلي [1]:

1.3.1-دور الزكاة في الاستثمار:

يتبين أثر الزكاة في الاستثمار من أن الشارع أوصى الانسان بإستثمار ماله ليدفع الزكاة من ربحه وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنمية ويساهم في المجهود الاستثماري، أما إذا لم يقم الانسان بإستثمار ماله وتركه عاطلا،كان للمجتمع حقه فيه وهو الزكاة التي تعتبر في هذه الحالة ضريبة على الاكتناز الذي يؤدي إلى الركود الاقتصادي.

وللزكاة دور إيجابي في التشجيع على التنمية إذ أن مقدارها في غاية الاعتدال، فهي تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فيها فائض يؤدي منه الزكاة، فيكون المكلف قد استفاد من استثمار أمواله وتحقيق الربح وأفاد المجتمع بأداء حق يساعد في مجال التنمية الاقتصادية بالعمل على سرعة دوران رأس المال.

كما أن آثار الزكاة الاقتصادية تظهر من خلال تقديمها للفقراء والمساكين، الذين يبادرون بدورهم لإنفاقها في قضاء حاجاتهم الاستهلاكية وبذلك يدعمون تيار الاستهلاك، ومنا لمعرف اقتصاديا أن زيادة الاستهلاك تؤدي بالضرورة إلى زيادة الاستثمار لمواجهة الطلب الإضافي.

2.3.1-أثر الزكاة في الانتعاش الاقتصادي:

إن الزكاة هي عبارة عن نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى دخول الفقراء، والأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدى للإدخار، أما الفقراء فبالعكس من ذلك، فيترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للإستهلاك، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية فتروج الصناعات الاستهلاكية مما يؤدي بدوره إلى رواج السلع الانتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، وبمعنى آخر يزيد الاستثمار والإنتاج وتسود العمالة وينتعش الاقتصاد وتتطور وتيرة التنمية الاقتصادية.

---

[1] رشيد حيمران، مرجع سبق ذكره، ص ص 166،167.

2-القرض الحسن:

إن القرض في الإسلام ليس موضوعا اقتصاديا بل مبدأ أخلاقيا وتربويا، حيث أنالإسلام لم يحرم القرض بكل صوره، ولكنه حرم الزيادة به المشروطة في مقابل الآجال، وأحل محلها حسن القضاء.

1.2-مفهوم القرض الحسن:

هذه القروض هي قروض خالية من الفوائد تعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي، وتتلقى الدعم من كافة طبقات الشعب.

فالمصارف الاسلامية لا تتعامل بالربا ولكنها تتعامل بالقروض المشروعة، التي أجازتها الشريعة الإسلامية على شكل القرض الحسن، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه بحيث يضمن المصرف سداد القرض الحسن دون تحميل العميل ايه عمولات، أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة عن القرض، بل يكتفي بإسترداد أصل المبلغ ولكن يجوز له أن يأخذ المصرف مقابل التكاليف والمصروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القروض شريطة أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية وأن لا ترتبط بالأجل.

إن نشاط الاقراض الحلال ليس من النشاطات الرئيسية للمصرف الاسلامي، وإنما هي خدمة اجتماعية لعملائه المحتاجين والمضطرين ممن لديهم سبب موجود ومشروع، ولذلك حددت المصارف الاسلامية غايات القرض الحسن بما يلي [1]:

أ-قروض قصيرة الأجل لعملاء المصرف لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.

ب-الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي.

ج-القروض الاجتماعية لغايات الزواج والتعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.

أما بالنسبة لمصادر أموال هذه القروض الحسنة لدى المصرف الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات المصرف الإسلامي أو نسبة من الودائع الجارية، بعد استئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين من أموال الزكاة.

2.2-دور القرض الحسن:

للقرض الحسن في المصارف الإسلامية وجهان الوجه الأول استهلاكي والوجه الثاني إنتاجي، فالقروض الحسنة الاستهلاكية هي القروض الممنوحة لتلبية احتياجات الأفراد الاستهلاكية، وبالذات ماهو ضروري للفئات الأقل دخلا التي تعجز دخولها عن تأدية ما يترتب عليها من التزامات والتي منها تكاليف دراسة الأبناء، وتكاليف الزواج، وتكاليف العلاج، ونفقات الوفاة وغيرها، أما القرض الحسن الانتاجي فهو

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 344، 345.

القرض الممنوح للتجار والمزارعين والصناعيين والحرفيين وأصحاب المهن، من أجل سد حاجاتهم الانتاجية والمهنية، وهذا ما سيكون له الأثر الايجابي على التنمية الاقتصادية.

ويمكن ابراز أهمية الدور التنموي للقروض الحسنة الممنوحة من طرف المصارف الاسلامية من خلال النقاط التالية[1]:

1.2.2-منح القرض الحسن للفئات الأقل دخلا يساهم في توسيع النشاطات الاقتصادية:

يمكن استخدام القروض الحسنة في توفير التمويل اللازم الذي يساعد الفرد على القيام بنشاط اقتصادي يتيح له التحول من فرد غير منتج وعاطل عن العمل إلى شخص منتج يحقق دخلا ويعيل نفسه وعائلته، وبحيث يكون قادرا على تسديد القرض الحسن من الدخل الذي يتحقق له نتيجة استخدامه لهذا العرض في النشاط الاقتصادي الذي يؤديه والذي بدونه لا تتوفر مثل هذه الإمكانية، وبهذا فإن القرض الحسن يمكن أن يتيح الأخذ به المجال أمام الفئة الغير قادرة على القيام بالنشاطات الاقتصادية لعدم توفر الموارد المالية من إقامة مشاريعها، وذلك إذا لم يتم الاقتصار فيه على تلبية الاحتياجات الاستهلاكية، وإنما يمتد ليشمل الاسهام في تمويل الاحتياجات الإنتاجية ومن تم في توسيع النشاطات الاقتصادية.

2.2.2-منح القروض الحسنة للعملاء المتعثرين ضمان لاستمرار العملية الإنتاجية:

قد يتعرض بعض العملاء في المصرف الإسلامي إلى اخفاقات تجارية أو تعثر تجاري لسبب من الأسباب، كعدم قدرتهم على دفع الأقساط أو الحاجة المالية الآنية، فتقوم المصارف الإسلامية بإقالة عثرات العملاء ومساعدتهم، عن طريق منحهم قروض حسنة تمكنهم من مواجهة أزماتهم المؤقتة، وبالتالي الإستمرار في نشاطهم، مما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي.

---

[1] غردة عبد الواحد، "**دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الإقتصادية** "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص ص 169،170.

خلاصة الفصل الثالث:

مما سبق نجد أن صيغ التمويل الاسلامي ليست الا صورة حية للبديل الربوي الذي تتعامل به المصارف التقليدية في الوقت الراهن، فهو يأخذ شكلا تعاونيا و تكامليا يساهم فيه رب المال بالمال أو عناصر الانتاج التي تسلم للطرف الأخر باعتباره صاحب المشروع و المدير المسؤول عن ذلك، على ان يكون الربح على نسب معلومة، و لا شك في أن هذه الصورة تجعل من مخاطر الاستثمار امرا يتحمله رب المال، كما يتحمله العامل أو مدير المشروع، و لهذا تكون له مساهمة فاعلة في تنشيط تداول المال و تحقيق المقاصد العليا للشريعة الاسلامية التي تهدف إلى الرفاه الاقتصادي و العدالة الاجتماعية، و الاستقرار في التعامل النقدي في القضاء على البطالة و تشغيل أكبر عدد ممكن من أصحاب رؤوس الأموال و الخبرات و العمال بطريقة تؤمن عائدا للجميع و بصورة بعيدة عن الاستغلال و الاحتكار الرأسمالي و تحقيق التنمية المتكاملة للمجتمعات.

تمهيد:

من خلال ما سلف دراسة في الجانب النظري، تبين أن صيغ التمويل المصرفي الإسلامي تلعب دورا مهما في دعم وتحفيز التنمية الاقتصادية.

ومن هنا سنحاول دراسة الواقع العملي للمصارف الإسلامية، بإسقاط الدراسة على المصرف الإسلامي للتنمية والمصرف الإسلامي الأردني، بهدف تقييم الأثر التنموي للمصارف الإسلامية، وذلك من خلال دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل للتعرف على أكثر الصيغ استعمالا ومساهمة في التنمية، إضافة إلى دراسة التوزيع القطاعي للوقوف على القطاعات الأكثر توظيفا لموارد المصارف الإسلامية.

وللإلمام بكل هذه النقاط قسمنا هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول:** دراسة حالة المصرف الإسلامي للتنمية.
- **المبحث الثاني:** دراسة حالة المصرف الأردني الإسلامي.
- **المبحث الثالث:** معوقات الاستخدام الأمثل لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية وسبل معالجتها.

المبحث الأول: دراسة حالة المصرف الإسلامي للتنمية.

يلعب المصرف الإسلامي للتنمية دورا رئيسيا وهاما في تجميع الموارد من الدول الأعضاء ومن الأسواق المالية وفي تخصيصها وتوزيعها على المشاريع والبرامج المتنوعة في قطاعات الاقتصاد المختلفة، خاصة الإنتاجية منها، وذلك من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين المستوى المعيشي للإنسان في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

المطلب الأول: لمحة عن المصرف الإسلامي للتنمية.

نحاول من خلال هذا المطلب التعريف بالمصرف الإسلامي للتنمية من خلال تسليط الضوء على نشأة هذا المصرف وأهم الأهداف التي يسعى لتحقيقها.

1-تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية:

المصرف الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت بموجب المرسوم الصادر عن أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في ديسمبر 1973، وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض عام 1975، وقد تم افتتاح المصرف رسميا في 20 أكتوبر 1975م، حيث يقع مقر المصرف في جدة بالمملكة العربية السعودية وللمصرف أربعة مكاتب إقليمية في: الرباط (عاصمة المملكة المغربية) ،وكوالالمبور (عاصمة ماليزيا)، وألماتي (إحدى مدن كازاخستان)، وداكار (عاصمة السنغال)[1].

وتجدر الإشارة أن المصرف الإسلامي للتنمية تطور بمرور الزمن من كيان منفرد إلى مجموعة مكونة من خمسة كيانات كما هو موضح في الشكل الآتي:

الشكل رقم (03): الكيانات الأساسية المكونة لمجموعة المصرف الإسلامي للتنمية.

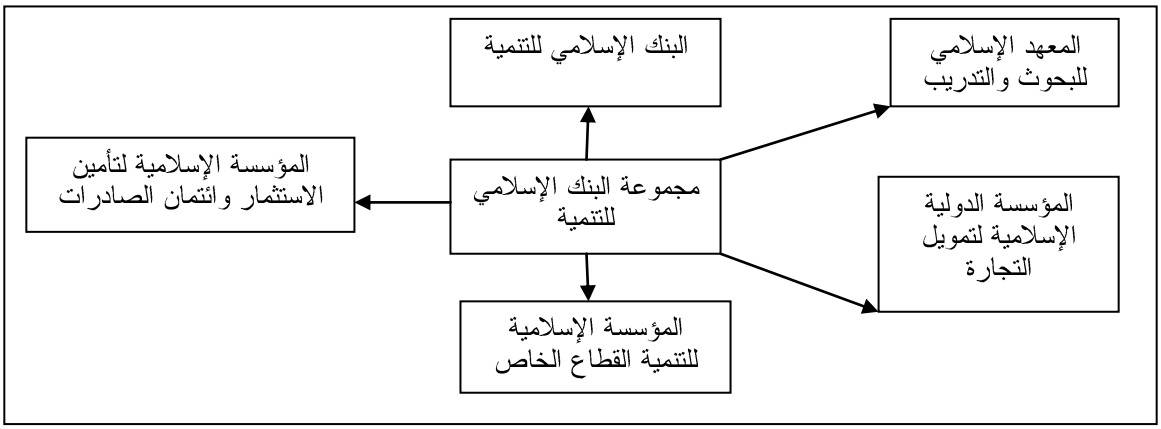

المصدر:حمزة عبد الحليم، " **دور المصرف الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية**"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: "**مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي1945، قالمة، الجزائر، أيام 03 و 04 ديسمبر 2012، ص 266.

---

[1] التقرير السنوي للمصرف الإسلامي للتنمية 2011، عن الموقع الرسمي للبنك http://digital.ahram.org-eg/com. يوم 2013/04/26، ص 02.

يبلغ رأس مال المصرف 30 مليار دينار إسلامي*، ورأس المال المصدر 18 مليار دينار إسلامي، اكتتب منه مبلغ 17.8 مليار دينار إسلامي ودفع منه حتى نهاية سنة 2012 قيمته 4.4 مليار دينار إسلامي[1].

أما فيما يخص عدد الأعضاء في المصرف فقد قدر سنة التأسيس ب 27 دولة، وارتفع هذا العدد إلى 56 دولة عضوة تنتمي كلها إلى الدول النامية ،والشكل الموالي يوضح تطور الدول الأعضاء خلال الفترة (2009-2011).

الشكل رقم (04):تطور عدد الدول الأعضاء في المصرف الإسلامي للتنمية.

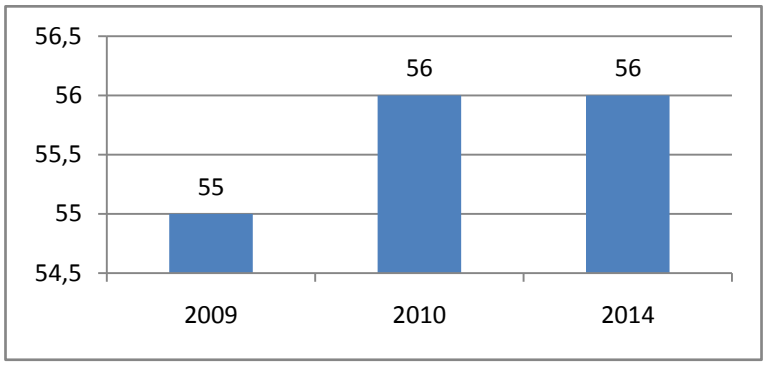

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية للسنوات: 2009،2010،2011.

2-أهداف المصرف الإسلامي للتنمية:

يهدف المصرف الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

عموما يمكن عرض أهداف المصرف حسب ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية تأسيس المصرف كالآتي[2]:

- ❖ قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية من خلال الصيغ التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛
- ❖ تقديم القروض للمؤسسات والمشروعات الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعيةبها ؛
- ❖ المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء، وتقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لمكافحة الفقر ؛

---

[1] التقرير السنوي للمصرف الاسلامي للتنمية،مرجع سبق ذكره، ص 03

* الوحدة الحسابية للمصرف هي الدينار الإسلامي، وهو يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لدى "صندوق النقد الدولي".

[2] حمزة عبد الحليم، " **دور البنك الاسلامي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الاسلامية** "، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: " **مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي**:"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الجزائر، ايام 03 و 04 ديسمبر، 2012، ص 264.

- ❖ إقامة التعاون الاقتصادي من خلال تشجيع وتنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء والاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ❖ تعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعي بهذه الدول.

المطلب الثاني:دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل في " المصرف الإسلامي للتنمية" خلال الفترة [2009-2011].

يمكن توضيح التوزيع النسبي لصيغ التمويل في المصرف الإسلامي الأردني خلال السنوات 2009،2010،2011 كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (01): التوزيع النسبي لصيغ التمويل في "المصرف الإسلامي للتنمية" خلال الفترة [2009-2011].

السنوات / الصيغة*	2009		2010		2011		المتوسط 100
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	
القروض	247.2	8.18	245.4	8.71	4.252.5	16.83	11.24
المساهمة في رأس المال	244.8	8.10	178.3	6.33	1.994.2	7.89	7.44
الإجارة	556.0	18.41	744.4	26.44	6.944.6	27.48	24.11
البيع الآجل	337.0	11.16	29.0	1.03	2705.3	10.69	7.62
خطوط لتمويل المختلطة	38.5	1.28	66.7	2.36	514.2	2.03	1.89
المشاركة	-	-	-	-	201.6	0.79	-
الاستصناع	1.056.7	35	1.350.1	47.96	7.011.6	27.75	36.90
أخرى	539.4	17.86	201.0	7.14	1.238.7	4.90	9.96
المجموع	3.019.6	100	2.814.9	100	25.262.6	100	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف الإسلامي للتنمية للسنوات 2009،2010،2011، عن الموقع: http://digital.ahral.org.eg/com.

*تجدر الإشارة أن الصيغ المدروسة لم تحدد من قبل الطالبة، وإنما جاءت حسب ما هو متوفر في التقرير السنوي للمصرف الإسلامي للتنمية.

ولتقديم صورة أوضح للجدول السابق نورد الشكل الآتي:

شكل رقم (05):التوزيع النسبي لصيغ التمويل خلال الفترة [2009-2011] في المصرف الإسلامي للتنمية.

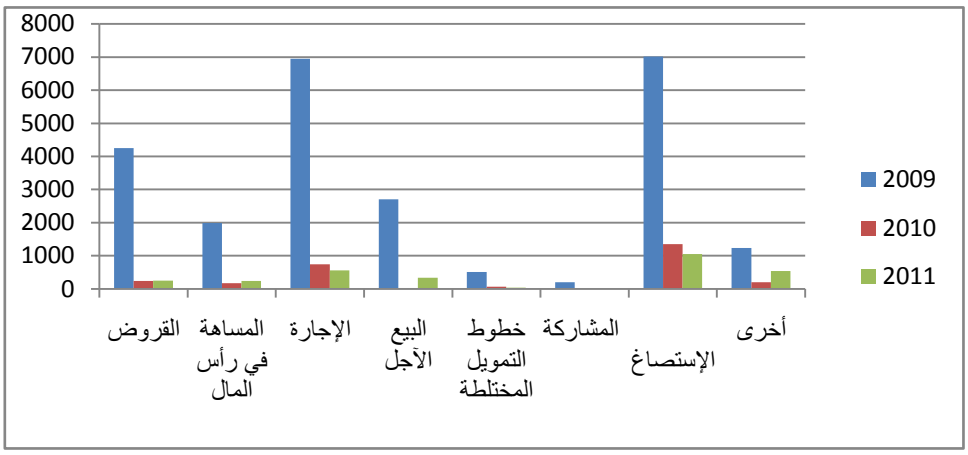

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (01).

من قراءتنا بيانات الجدول رقم (01) والشكل البياني رقم (05) نستخلص مايلي:

- تمويل القروض يقدر بمتوسط 11.24% ؛
- تمويل الإجارة عرف ارتفاعا مستمر حيث بلغ متوسط 24.11% ؛
- و بينما احتل تمويل الاستصناع المرتبة الأولى بمتوسط 36.90% ؛
- تمويل البيع الآجل يعد منخفضا بمتوسط 7.62% ؛
- بالرغم من غياب الإحصائيات المتعلقة بصيغة المشاركة لسنتي 2009،2010 إلا أن تمويلها في سنة 2011 يعد منخفضا جدا لم يتجاوز 1%.

المطلب الثالث:دراسة التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف "المصرف الإسلامي للتنمية" خلال الفترة [2009-2011].

من أجل الوقوف على أكثر القطاعات دعما من قبل المصرف الإسلامي للتنمية في الفترة 2009-2011 نورد التوزيع القطاعي للتمويل في الجدول الآتي:

جدول رقم (02): التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف الإسلامي للتنمية خلال الفترة [2009-2011].

السنوات	2009		2010		2011		المتوسط %
القطاع	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	
الزراعة	289.0	13.28	230.4	9.61	2.250.9	11.17	11.36
التعليم	80.9	3.72	80.2	3.34	1.735.3	8.61	5.22
الطاقة	650.9	29.93	792.4	33.06	4.841.3	24.03	29.006
المالية	108.1	4.97	93.9	3.91	898.3	4.46	4.45
الصحة	42.9	1.97	98.0	4.08	1.115.6	5.53	3.86
الصناعة	73.4	3.37	213.4	8.90	1.776.6	8.82	7.03
المعلومات والاتصالات	-	-	0.4	0.01	240.5	1.19	0.6
الإدارة العامة	-	-	0.1	0.004	40.6	0.20	0.10
التجارة	1.8	0.08	-	-	36.4	0.18	0.13
النقل	600.5	27.61	651.9	27.20	4.222.0	20.96	25.26
المياه	327.1	15.04	236.0	9.84	2.586.0	12.83	12.57
المجموع	2.174.6	100	2.3966	100	20.143.3	100	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لل مصرف الإسلامي للتنمية للسنوات 2009،2010،2011 عن الموقع: hhp://digital.ahram.org.eg/com، يوم 2013/05/10، ص 13.

*: لابد من التنويه أن القطاعات المدروسة كانت حسب التقرير السنوي للمصرف الإسلامي للتنمية وليس من اختيار الطالبة .

والشكل الموالي يوضح الجدول السابق:

شكل رقم 06: التوزيع القطاعي للتوزيع الممنوح من طرف المصرف الاسلامي للتنمية خلال الفترة[2009-2011].

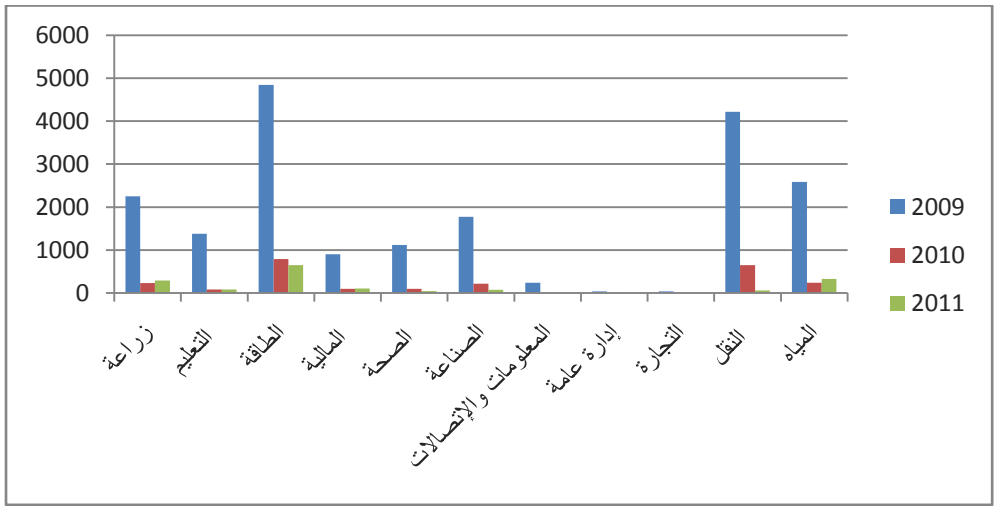

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

من خلال بيانات الجدول رقم (02) والشكل البياني رقم (06) نستنتج مايلي:

- عرف قطاع الزراعة تراجع مستمر في تمويله من طرف المصرف من سنة 2009 إلى سنة 2011،وقد بلغ متوسط 11.36% ؛
- نسبة تمويل قطاع الصناعة تعد منخفضة، بلغت في المتوسط 7.03% ؛
- قطاع التجارة لم يحظى بنسبة تمويل كبيرة حيث في سنة 2009 تقدر نسبة متوسط تمويله ب 0.08 % وفي عام 2011 قدرت ب 0.18% ؛
- احتل قطاع الطاقة والنقل والمياه بدوره المرتبة الصادرة في التمويل من قبل المصرف الإسلامي للتنمية بمتوسط يقدر ب 29%، 25.96%، 12.57% على التوالي ؛
- يساهم المصرف الإسلامي للتنمية في تمويل بعض القطاعات التي تدعم تحقيق رفاهية المجتمع كالصحة والتعليم اللذان شهدا نموا معتبرا سنة 2011 بمتوسط 3.86% و 5.22% .

المبحث الثاني: دراسة حالة المصرف الإسلامي الأردني .

المصرف الإسلامي الأردني كغيره من المصارف الإسلامية يطبق مبادئ وأسس أعماله وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويحرص على أن يحصل المواطنون على خدماته بيسر وسهولة، وعلى تجميع الموارد وتوزيعها على المشاريع في قطاعات اقتصادية مختلفة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: لمحة عن المصرف الإسلامي الأردني .

قبل الخوض في دراسة دور المصرف الإسلامي الأردني في التنمية الاقتصادية نحاول فيمايلي تقديم لمحة مختصرة عن نشأة هذا المصرف والتعريف بالأهداف التي تصبوا إليها.

1-نشأة المصرف الإسلامي الأردني:نوجزها فيمايلي[1]:

تأسس المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، كشركة مساهمة عامة محدودة سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالمصرف الإسلامي الأردني رقم 13 سنة 1978م، وتم إلغاء القانوني المذكور، واستعيض عنه بفصل خاص بالمصارف الإسلامية ضمن قانون المصارف رقم 28 لسنة 2000م، وأصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 2000/08/02م.

باشر الفرع الأول للمصرف عمله في 1979/09/22م برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار، وقد أصبح رأسماله 125 مليون، دينار أردني (أي حوالي 176.5مليون دولار أمريكي) وذلك بعد استكمال المصرف بكافة إجراءات إدراج أسهم زيادة رأس المال

---

[1] "**نشأة المصرف**"، عن الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الأردني، عن الموقع:
http://www.jordan is la mocbank.com/ 427 dacca3edd8203f5aceef6676c6d2efc545ea3ef.
يوم 2013/04/15، ص 13.

بواقع 25 مليون دينار/سهم وتوزيعها كأسهم مجانية على المساهمين كل بنسبة مساهمة في رأس مال المصرف وذلك في نهاية يوم 2012/06/19 وذلك من خلال رسملة مبلغ 3.011.985 دينار من الاحتياط الخاص ومبلغ 10 ملايين دينار من الاحتياطي الاختياري ومبلغ 11.988.015 دينار من الأرباح المدورة ليصبح رأس مال المصرف 125 مليون دينار.

ويقدم المصرف خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة (64 فرعا و 15 مكتب والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة الأردنية، إضافة إلى مكتب البوندد).

كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن 128 جهازا.

ويعمل في المصرف الإسلامي حوالي 2000 موظفا وموظفة يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في المصرف حوالي 887.3 ألف حساب، واستطاع المصرف أن ينمو نموا متصلا وسريعا، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للمصارف الأردنية.

2-أهداف المصرف الإسلامي الأردني:

من أهداف المصرف توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة إلى إحياء صورة التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة، وكذا تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الغير ربوي مع توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

والسعي وراء تحقيق هذه الأهداف غرضه الأساسي تحقيق رسالة المصرفالمتمثلة في[1]:

- **الالتزام:** بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لمصلحة المجتمع العامة؛
- **الحرص:** على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين وممولين وموظفين؛
- **السعي:** إلى كل جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في الخدمات المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار الالتزام بالمنهج الإسلامي.

[1] التقرير السنوي للمصرف الإسلامي الأردني، 2010 عن الموقع:
www.jordan is la micbank.com/od64a19347cofd55e26afd973362ee50056af، يوم 2013/04/15.

المطلب الثاني: دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل في "المصرف الاسلامي الأردني " خلال الفترة [2009-2011].

يمكن توضيح التوزيع النسبي لصيغ التمويل في المصرف الإسلامي الأردني خلال السنوات 2009، 2010، 2011 كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (03): التوزيع النسبي لصيغ التمويل في المصرف الإسلامي الأردني خلال الفترة [2009-2011].

السنوات	2009		2010		2011		المتوسط
الصيغة	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	100
البيع الآجل	2.054.906	0.40	2.499.339	0.42	2.776.183	0.42	0.41
إجارة منتهية بالتمليك	134.951.442	24.76	168.539.668	28.57	222.921.648	33.56	28.94
روض حسنة	8.644.288	1.58	7.704.178	1.32	7.578.722	1.15	1.66
المرابحة للأمر بالشراء	384.049.280	70.48	395211.572	66.9	430.539.240	64.82	67.45
المشاركة	15.156.232	2.78	15.927.784	2.70	347.710	0.05	1.84
المجموع	544856148	100	589.882.541	100	664.163.503	100	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنك الاسلامي الأردني للسنوات 2009-2010-2011 عن الموقع www.Jordan Islamic bank.com

*تضارب الاحصائيات بالنسبة للسنة 2009.

** تجدر الاشارة أن الصيغ المدروسة لم تحدد من قبل الطالبة وإنما ورد ت حسب ما هو متوفر في التقرير السنوي للمصرف الاسلامي الأردني .

وللوقوف بصورة أوضح عن الجدول السابق نورد الشكل الآتي:

شكل رقم(07): التوزيع النسبي لصيغ التمويل في المصرف الاسلامي الأردني خلال الفترة (2009-2011).

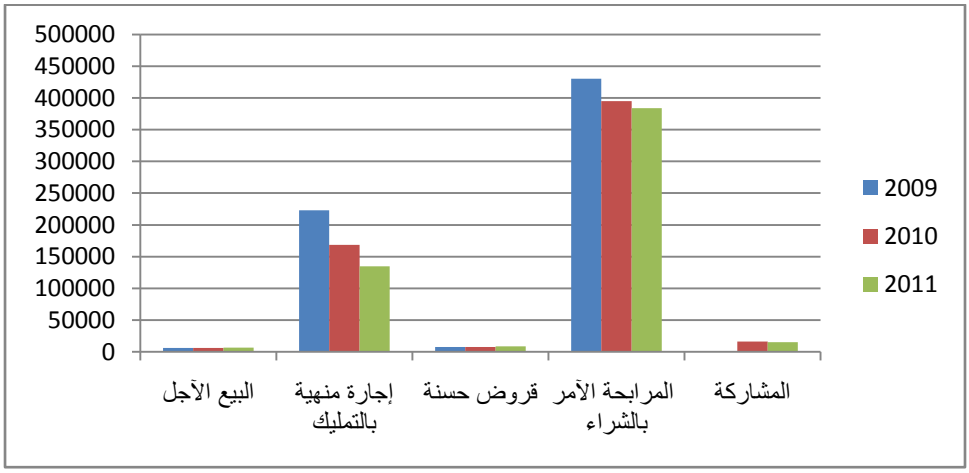

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (03).

من قراءتنا بيانات الجدول قم(03) والشكل البياني رقم(07) نستنتج ما يلي:

- تعتبر نسبة التمويل عمليات البيع الآجل منخفضة قدر ت بمتوسط 0.41% وتغير بنسبة طفيفة جدا من0.40 % سنة 2009 إلى0.42% سنة 2010 و لم يتغير سنة 2011 ؛
- إن تمويل القروض الحسنة شهد انخفاضا مستمرا خلال الثلاث السنوات محل الدراسة وقدر بمتوسط 1.66%؛
- واحتلت الإجارة المنتهية بالتمليكالمرتبة الثانية المتوسط 28.94%، في حين احتلت المرابحة المرتبة الأولى بمتوسط 67.45% الأمر الذي يدل على اهتمام المصرف بصيغة المرابحة ويركز على تمويلها ؛

❖ إن دراسة التوزيع النسبي لصيغ التمويل الاسلامي في المصرف محل الدراسة يمكننا من استنتاج الآتي:

- يستحوذ اسلوب المرابحة على الوزن الأكبر من صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية، الأمر الذي يؤكد أن هذه المصارف لم تتوجه في تمويلاتها على أساس العمل الاستثماري في الاس لام، والمتمثل في المضاربة والمشاركة واتجهت نحو المرابحة ،حيث توسعت في استعمال هذه الأخيرة إلى حد كبير على حساب الصيغ الأخرى ؛
- والجدير بالذكر أن المشاركة تمثل أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأنها تحقق الأهداف الاستثمارية طويلة الأجل وهي أساس عمل المصارف الاسلامية، ولب العمل الاستثماري في الاسلام ؛
- إن المجال الرئيسي لبيع المرابحة هو في القطاع التجاري، وتمويل رأس المال العامل في القطاعين الصناعي والزراعي وفي مجال التجارة الخارجية، وقد وفرت صيغة المرابحة وسيلة تمويلية للمصارف الاسلامية مكنتها من تحقيق ارباح، وتلبية احتياجات التجار والصناع في الحالات التي لا تستطيع المضاربة أو المشاركة أن تفي بالغرض، مثل حالة شراء العميل سيارة خاصة أو شراء الحكومة معدات لإصلاح الشوارع والطرق، فلا تصلح عقود المشاركة والمضاربة في هذه الحالة لأنه لا يوجد تجارة ؛
- كذلك خلو المرابحة من تكاليف المعاملات المتضمنة في صيغتي المضاربة والمشاركة تجعل المرابحة أكثر جاذبية للمصارف الاسلامية وللعملاء على حد سواء ؛
- في الأخير تجدر الاشارة أن صيغة المرابحة تتشابه مع التمويل بالقروض في جانب الزيادة التي يحصل عليها المصرف، إلا أنها زيادة في عملية بيع مشروعة لسلعة أما في التمويل بالقروض فهي زيادة ربوية محرمة.

المطلب الثالث: دراسة التوزيع القطاع ي للتمويل الممنوح من طرف "المصرف الإسلامي الأردني " خلال الفترة[2009-2011]. .

يوضح الجدول التالي التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف الم صرف الاسلامي الأردني خلال السنوات 2009،2010،2011.

جدول رقم (04): التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف الاسلامي الأردني خلال الفترة [2009-2011].

السنوات	2009		2010		2011		المتوسط
القطاع	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	100
الزراعة	3.9	0.36	1.8	0.14	2.1	0.16	0.22
الصناعة	14.3	1.23	14.2	1.14	370	2.71	1.70
التجارة العامة	374.1	34.70	475.1	38	512.5	37.70	36.8
الانشاءات	357.6	33.17	399.3	31.93	478.8	35.09	33.40
خدمات النقل	207.0	19.5	219.1	17.52	222.5	16.31	17.8
السياحة والفنادق والمطاعم	3.9	0.36	2.2	0.17	4.6	0.34	0.87
الخدمات والمرافق العامة	16.4	1.52	16.8	1.35	15.7	1.15	1.34
أخرى	100.9	9.36	122.0	9.76	91.2	6.68	25.80
المجموع	1.078.1	100	1.250.4	100	1.365.5	100	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية للمصرف الاسلامي الأردني للسنوات 2009، 2010، 2011 عن الموقع:www.Jordan Islamic bank.com، يوم 2013/04/27 ، ص 98.

والشكل الموالي يترجم الجدول رقم (04).

شكل رقم (08):التوزيع القطاعي للتمويل الممنوح من طرف المصرف الإسلامي الأردني، خلال الفترة [2009-2011]. حسب القطاعات.

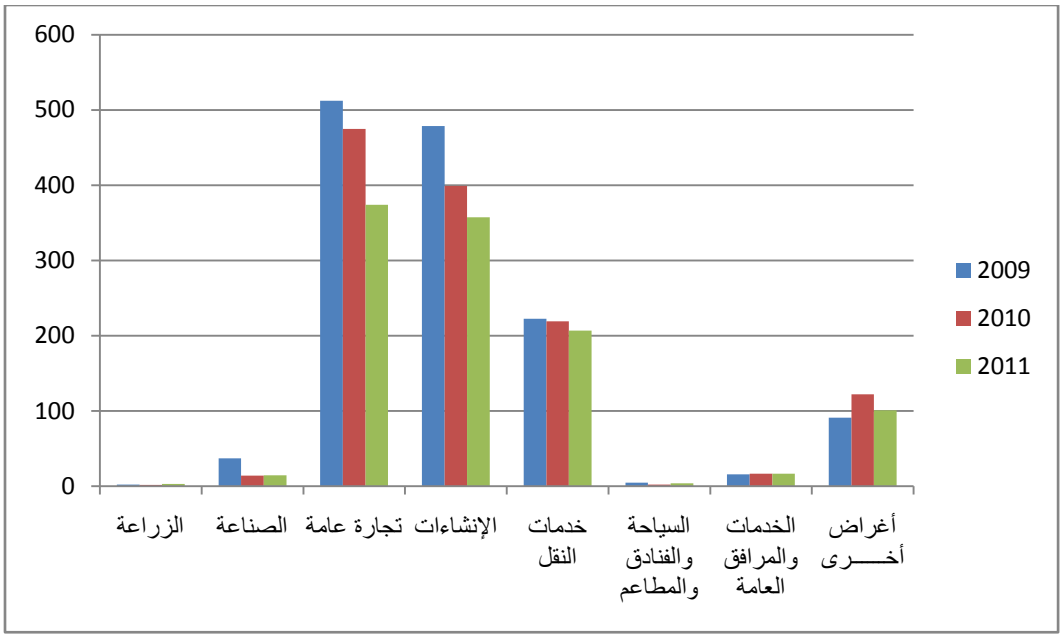

المصدر: من إعدادالطالبة بالاعتماد على الجدول رقم(04).

من خلال بيانات الجدول رقم (04) والشكل البياني رقم(08) نستنتج ما يلي:

-إن قطاع الزراعة يكاد يكون معدوم التمويل من طرف الم صرف إذ بلغت في المتوسط 0.22% وهذا يبين قلة اهتمام المصرف بقطاع الزراعة والذي من المفروض أن يحظى على نسبة تمويل كبيرة لما لهذا القطاع أهمية في دعم عملية التنمية الاقتصادية ؛

-كذلك قطاع الصناعة لم يحظ بنسبة تمويل كبيرة إذ بلغت في المتوسط 1.71% وهي نسبة ضئيلة جدا ؛

-احتل قطاع التجارة المرتبة الأولى بمتوسط 36.8% الأمر الذي يؤكد اعطاء الأولوية لتمويل هذا القطاع مقارنة بالقطاعات الأخرى، وعليه يمكننا القول أن المصرف يهتم بجانب الربحية على حساب الدور الاقتصادي

-إن قطاع الانشاءات احتل المرتبة الثانية بمتوسط 33.40% ويليه قطاع الخدمات بمتوسط 17.8% .

❖ دراسة التوزيع التمويل الممنوح من المصرفين محل الدراسة حسب القطاعات مكننا من استنتاج بعض الخصائص التمويل المشتركة للمصارف الاسلامية نذكرها كالآتي:

-يستحوذ قطاع التجارة على النسبة الكبرى من جملة استثمارات المصرف الاسلامي ويحتل قطاع الخدمات أهمية كبيرة من هذه الاستثمارات، بينما لم يحظ قطاعا الصناعة والزراعة على أهمية تذكر على الرغم من كونهما عصب الاقتصاد القومي، مما يعكس محدودية الدور التنموي لهذه المصارف ؛

-تركز المصارف الاسلامية على الاستثمارات في قطاع التجارة لأن طبيعة الاستثمارات في هذا القطاع قصيرة الأجل وهذا يتناسب مع غالبية موارد هذه المصارف والتي تتسم بكونها قصيرة الأجل، مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال وسرعة تحقيق العائد وانخفاض مستوى المخاطرة، لسهولة التنبؤ بطبيعة السوق ومتغيراته في

الأجل القصير، بينما احتياج قطاع الزراعة والصناعة إلى استثمارات كبيرة الحجم وطويلة الأجل مع ارتفاع درجة المخاطرة.

إلا أن الأصل في استثمارات المصارف الاسلامية أنها استثمارات تنموية طويلة الأجل، ولكن في الواقع كانت السمة الغالبة للموارد قصيرة الأجل ما يؤثر سلبا على الأهداف الاستثمارية طويلة الأجل بالإضافة إلى معوقات أخرى.

ومنه يمكن القول كانت للاعتبارات المالية الأولوية المطلقة في استثمارات المصارف الاسلامية دون الاعتبارات الاقتصادية.

المبحث الثالث: معوقات الاستخدام الأمثل لصيغ التمويل في المصارف الاسلامية وسبل معالجتها .

من خلال الدراسة السابقة لكل من مصرف التنمية الاسلامي والمصرف الاسلامي الأردني، أمكننا الوقوف على جملة الصعوبات والمعوقات التي تحول دون استخدام الصيغ التمويلية في المصارف الاسلامية بالكفاءة المطلوبة، نحاول عرض أهمها في هذا المبحث بهدف تقديم أهم السبل لمعالجتها.

المطلب الأول: المشكلات التي تواجه المصارف الاسلامية .

واجهت تجربة التمويل الاسلامي بعض التحديات والصعوبات التي تحد من تأدية الدور المنوط بها والتي يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

- ❖ جهالة الشعوب بالمعاملات الاسلامية وعدم توفر البيئة المواتية للتوعية بأسس ومفاهيم الاقتصاد الاسلامي ؛
- ❖ اعجاب البعض بنماذج الاقتصاد الوضعي ونقلها بسلبياتها ومنها النظام الربوي والفوائد المصرفية ؛
- ❖ تعاني المصارف الاسلامية من عدم توفر المناخ الملائم لعملها في بعض الدول العربية على الرغم من قدرتها على جذب المدخرات المحلية والفوائض البترولية لتوظيفها محليا في مشروعات البيئة الأساسية وعلاج مشكلات الاسكان والمواصلات ؛
- ❖ المصارف الاسلامية لا زالت تأتمر بأوامر المصرف المركزي الذي يعمل أساسا من خلال نظم قوانين وضعية ملائمة للمصارف التجارية التقليدية وليس للمصارف الاسلامية، حيث تعد رقابة المصرف المركزي بشكلها الحالي من معوقات الاستثمار طويل الأجل في المصارف الاسلامية، وذلك لاختلاف طبيعة عمل هذه الأخيرة عن المصارف التقليدية فإن الدور الرقابي للمصرف المركزي المتمثل في التحكم في عرض النقود، والمحافظة على أموال المودعين، لا يصلح هذا الدور للتطبيق على المصارف الاسلامية لأنه غير ملائم لطبيعة

---

[1] بالاعتماد على:

- عبد العزيز قاسم محارب،" التنمية المستديمة : في ظل تحديات الواقع من منظور اسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص-ص 676-921.

-الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية: دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص- ص 152-154.

ونظام عملها فهي لا تعتمد على سعر الفائدة ولا تقدم قروضا نقدية وإنما توظف أموالها في استثمارات حقيق تي وعلاقتها بمودعيها علاقة مشاركة.

كما تعطل سياسة الاحتياطي النقدي الموارد المتاحة للمصرف الاسلامية مما يحول بينها وبين أهدافها الاستثمارية طويلة الأجل، ولا تتناسب سياسة السيولة لرد أموال المودعين المصارف الاسلامية لأن مودعها شركاء في الغنم والغرم، وتقتصر الأموال السائلة على الأرصدة النقدية بالخزينة و المصرف المركزي والمصارف الأخرى وهي لا تعو عائدا عكس المصارف التقليدية ؛

❖ إن مشكلات المصارف الاسلامية ترتبط بالقوى البشرية الماهرة ونقص المعرفة الشرعية والاقتصادية وانخفاض المهارة المهنية، والمشكلات التنظيمية والإدارية وضعف أجهزة الاستثمار في مجال دراسة وتقييم المشاريع ؛

❖ تعرض بعض المصارف الاسلامية بسبب أخطاء إدارتها والانحراف عن الالتزام بضوابط ومعايير الاقتصاد الاسلامي؛

❖ إن كثير من دراسات الجدوى التي تقدم إلى المصارف الاسلامية من قبل العملاء ا لراغبين في الحصول على التمويل، تفتقر الى كثير من الأسس العلمية لدراسة الجدوى، إذ يتم التركيز فقط على الدراسة المالية ويتم اهمال الدراسة الفنية والدراسة التسويقية، وتلك تشكل العناصر الثلاثة لدراسة الجدوى ؛

❖ تعد الخبرة في المشاريع المراد الاستثمار فيها من أهم متطلبات نجاحها فعدم توفر الخبرة الكافية للعملاء الحاصلين على تمويلات الصيغ الممنوحة من المصارف في اساليب وطرق العمل في المشاريع، الخبرة والمهارة في تسويق منتجات المشروع، عدم صلاحية العملاء وملاءمتهم لمشاركة المصرف الاسلامي يؤدي إلى مخاطر كبيرة في المشروع تتمثل في انخفاض العائد، وقد يؤدي إلى انهيار المشروع كاملا.

❖ الاحتفاظ بسيولة مرتفعة لمواجهة أي طوارئ قد تحصل مما يعيق استثمار الأموال، ويخفض عوائد المودعين ؛

❖ عدم استخدام التمويل الممنوح في الغرض الذي حدد له، يعتبر خطر يؤدي إلى تسرب التمويل الممنوح لأغراض اخرى غير تلك التي أريد منها الانتاج والحصول على الربح ؛

❖ غياب استراتيجية طويلة الأجل، وعدم وضوح خصائص الاستثمار، وبطء قرار الاستثمار، وميل أغلبية الموارد لأن تكون قصيرة الأجل في ودائع استثمارية وحسابات جارية تحت الطلب مما يضيق فرص منح التمويل طويل الأجل ؛

المطلب الثاني: سبل نجاح عمل المصارف الاسلامية .

بناء على ما تم تقديمه من تحديات وعوائق ، فإنه لابد من تقديم الحلول المناسبة للتخفيف من حدتها و فيما يلي عرض لأهم السبل الداعمة لزيادة فعالية مساهمة المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية[1]:

- ❖ نجاح تجربة المصارف الاسلامية نواة لتكوين نظام اقتصادي عالمي جديد يتطلب الفكر الواضح والنظرية المفصلة والبحث والتجديد المستمر، وإعداد الكوادر التي تقوم بتنفيذ التجر بةوتوعية وتوجيه جمهور المتعاملين بأسس ومفاهيم المالية الاسلامية ورسالتها ؛
- ❖ يتطلب تهيئة البيئة المناسبة لعمل المصرفية الاسلامية وتوعية الجمهور برسالتها ، وتهيئة الإطار القانوني الذي تعمل من خلاله بما يتناسب مع طبيعة عملها ؛
- ❖ الاهتمام بالطبقة المتوسطة حيث إن اختفاء هذه الطبقة من أي مجتمع ينذر بعواقب وخيمة، لأنها تعتبر هي التي تقود التنمية، وهي الطبقة المنتجة والمولدة لقيمة مضافة من مهنيين وحرفيين وفلاحيين وعمال ؛
- ❖ ينبغي أن تدخل المصارف الاسلامية سوق تمويل المشروعات الصغيرة خاصة وأن التمويل متناهي الصغر تسفر نتائجه عن معدلات عالية في السداد، ويحقق نتائج اجتماعية تتفق ورسالة المص ارف الاسلامية للخروج من دائرتي البطالة والفقر ؛
- ❖ قد يكون من المناسب في ظل معدلات السيولة المرتفعة بالمصارف الاسلامية أن تمول المشروعات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة بما يخفف العجز في موازنات الدول العربي ة والاسلامية وخروجها من المديونية ؛
- ❖ يتطلب أن تراعي المصارف المركزية بيئة العمل في المصارف الاسلامية ؛
- ❖ القرآن الكريم الذي أخرج العرب من الظلمات إلى النور احتوى مبادئ وأسسا اقتصادية عامة ومرنة بما يكفي لأن تتجاوز حدود الزمان والمكان، قابلة للتطور، وهو ما يتطلب مزيدا من التد بر في معاني القرآن الكريم ؛
- ❖ بناء المورد البشري واعداده أهم من أي ماديات، والتعليم هو أفضل مجالات الاستثمار في الحا ضر وأفضل أوعية الادخار للمستقبل، وهو أفضل استثمار اقتصادي وتنموي مضمون العائد لبناء التقدم في أي مجتمع.

---

[1] بالاعتماد على:

-عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سبق ذكره، ص 681.

-الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره، ص 157.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل حاولنا معرفة مدى مساهمة المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتوصلنا إلى نتيجة تكمن في أن دور صيغ التمويل المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية كان محدودا مقارنة بالجانب النظري، وهذا نظرا لقلة نسبة تمويل صيغ المشاركات والمضاربات في المصارف محل الدراسة، بالاضافة إلى التمويل الموجه إلى قطاعي الزراعة والصناعة حيث كانت نسبة تمويلها من مجموع التمويل الممنوح من طرف البنكين ضئيلة ايضا.

والجدير بالذكر أن محدودية مساهمة المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية على أرض الواقع سببها العديد من المعوقات التي تستوجب ايجاد الحلول المناسبة لتفعيل دور صيغ التمويل المصرفي الاسلامي في التنمية الاقتصادية المراد تحقيقها.

الخاتمة:

من خلال ما تم دراسته لدور صيغ التمويل في المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية توصلنا إلى أن المصارف الاسلامية أصبحت تلعب دورا بارزا في الاقتصاد والتنمية، خاصة م سإهمتها في القطاعات الاقتصادية كالزراعة، الصناعة، التجارة والخدمات وغيرها من القطاعات التي تساهم بدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال الصيغ التمويلية المتعددة والمتنوعة ، إلا أن دراستنا للواقع التطبيقي مكنتنا من الوقوف على جملة من العقبات التي تحد من قدرة الصيغ التمويلية للمصارف الاسلامية في تحقيق الدور المنوط بها ، فهو ما يتطلب وضع الحصول التي تحد من هذه العقبات حتى تتمكن المصارف الاسلامية من المساهمة في زيادة تقدم الدول الاسلامية لتحقيق الرفاهية لشعوبها.

نتائج الدراسة:

تبلورت لدينا النتائج التالية:

1. المصرف الاسلامي ليس مجرد مؤسسة اقتصادية تهدف إلى تعظيم الربح فحسب بل هو أيضا مشروع اجتماعي يهدف إلى الرقي بالمجتمع وتنمية موارده وقدراته ؛
2. يمكن للتمويل الاسلامي من خلال صيغة المتعددة، أن يقدم العديد من الأدوات التي تساعد على جذب الاستثمارات بعائد حلال مناسب ودرجة أمان وإمكانية استرداد المستثمر لأمواله في فترة مناسبة ؛
3. تتعدد أساليب الاستثمار الاسلامي، فمنها قصيرة الأجل كالمرابحة، السلم الاستصناع ومنها متوسطة الأجل كالمضاربة، ومنها طويلة الأجل كالمشاركة لتلبي مختلف أنواع الاستثمار ورغبات أصحاب الأموال ؛
4. أسلوب المضاربة يتيح فرصة كبيرة لرواج الحرف والمهن والتجارات بالمجتمع وهو يساهم في ايجاد تنمية حقيقية مع امتصاص العمالة الزائدة بالمجتمع وهو ما يساعد بدوره على ارتفاع القوة الشرائية ومن ثم زيادة الطلب والخدمات على السلع وهو ما يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي للمجتمع ؛
5. يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الاسلامي لأن المصرف الاسلامي لا ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات وإنما المؤشر الأساسي لديه هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى والمعايير الاسلامية في اختيار المشروعات ؛
6. يعتبر جمع المصارف الاسلامية للزكاة مواجهة لظاهرة التضخم واستخدامها في إنشاء مشروعات للفقراء تضيف طاقة انتاجية جديدة للمجتمع، وفتح الباب للمواطنين لوقف أموالهم للأعمال الخيرية خاصة في مجالات التعليم والصحة.

النتائج السابقة تؤكد صحة الفرضية الأولى:

توفر المصارف الاسلامية صيغا متعددة ومتنوعة.

7. إن الاسترشاد بالمنهج التنموي البديل سيؤدي إلى تحقيق أقصى درجات الرشد الاقتصادي في توجيه وتخصيص واستخدام الموارد المتاحة بما يضمن تلبية حاجات المجتمع ؛
8. ينفرد الاقتصاد الاسلامي عن النظم الاقتصادية الوضعية، بحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وأن السياسة الاقتصادية في الاسلام تقوم على ثلاثة أركان رئيسية منها الجمع بين الثابت والتطور، والجمع بين المصلحتين العامة والخاصة، والتوفيق بين المصالح المادية والحاجات الروحية ؛
9. التمويل الاسلامي تمويل واقعي لأصول ملموسة، وليس تأجير للنقود، لأن النقود من المنظور الاسلامي ليست سلعة تباع أو تشتري ولكنها وسيلة قياس وتداول صنعها الانسان لتسهيل التبادل ؛
10. تساهم المصارف الاسلامية في تمويل التنمية من خلال تشجيع عملية الإدخار والاستثمار بجذب صغار المستثمرين وتشجيعهم على إ يداع مدخراتهم في هذه المصارف لاستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتنويع الأوعية الإدخارية وتكوين رؤوس الأموال لتمويل برامج وخطط التنمية، وبالتالي تعد المصارف الاسلامية أحد مصادر التمويل الداخلي الهامة للتنمية ؛
11. يقوم التمويل المصرفي الاسلامي على توسيع القاعدة الانتاجية في مشروعات حقيقية تجارية وصناعية وزراعية تؤدي فيها المصارف دور الشريك، والضوابط الاسلامية توفر قواعد للرقابة على الأسواق من أجل زيادة الاستقرار الاقتصادي ؛
12. صيغ المصارف الاسلامية هي الأنسب لتمويل التنمية بالدول النامية ومنها الإسلامية لأنها شركات استثمار حقيقي طويل الأجل يحتاجه الدول النامية.

النتائج السابقة تؤكد صحة الفرضية الثانية:

يساهم التمويل المصرفي الاسلامي مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

13. عدم مواءمة المصارف الاسلامية بين مواردها قصيرة الآجل، وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل، مما دفعها إلى استثمار أموالها استثمارا قصير الأجل بحثا عن السيولة و الربحية ؛
14. اتجهت المصارف للمرابحة والتجارة التمويلية و لم توجه اهتماما للمشاركات ، فافتقدت أهم ميزة للتمويل الاسلامي.

والنتائج السابقة تؤكد صحة الفرضية الثالثة:

تهتم المصارف الاسلامية بتمويل صيغة المرابحة أكثر من بقية الصيغ التنموية.

15. يبقى دور المصارف الاسلامية في تحقيق تنمية اقتصادية فعالة على أرض الواقع محدودا وذلك لمحدودية كفاءة الأنظمة القائمة في الدول التي تعمل فيها ؛

16. ارتباط عمل المصارف الاسلامية بالمصارف المركزية القائم عملها على أساس الفائدة يحد من قدرتها على تأدية الدور المنوط بها ؛

17. العراقيل التي تحد من مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق تنمية اقتصادية فعالة تستوجب توحيد الجهود لإيجاد الحلول المناسبة التي تمكنها من تأدية الدور المنتظر منها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

والنتائج السابقة تؤكد صحة الفرضية الرابعة.

تواجه المصارف الاسلامية على أرض الواقع مشاكل عديدة وتحتاج إلى سبل نجاح لتحقيق أهدافها التنموية.

توصيات الدراسة:

في ضوء ما تقدم من النتائج، وبغية الارتقاء بمساهمة الصيغ التمويلية للمصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية نوصي بما يلي:

1. قيام المصارف الاسلامية بالتوسع في المشاركات، لأنها هي الأقرب إلى الشريعة الإسلامية وتساهم في الاستثمار، ولا تجعل أحدا يحصل على مال إلا مقابل إضافة فعلية للدخل القومي ؛

2. دعوة المصارف الاسلامية للنظر في مشروع إنشاء المصرف الاسلامي العالمي، والذي يكون توجه أساسا لخدمة أنشطة المصارف لإسلامية ؛

3. حث المصارف الاسلامية على تأسيس أعمالها وفق أحدث الأساليب الفنية، والاهتمام بإختيار أفضل الكفاءات، وكذلك الاهتمام المستمر بالتوعية المصرفية الاسلامية وتطوير القدرات المهنية ؛

4. إجراء المزيد من البحوث والمقالات والدراسات عن صيغ التمويل المصرفي الاسلامي، ونشرها في المجالات العلمية والاقتصادية، وفي الجامعات والمعاهد لكي يتكون من خلالها صورة واضحة متكاملة عن مفهومها وشرعيتها وأحكامها وشروطها وأخلاقياتها وآدابها ؛

5. إيجاد حوافز للمصارف الاسلامية لتقوم بتوجيه استثماراتها ضمن الأسس التي تراها الدولة وفق خطط التنمية؛

6. استمرار المصرف الاسلامي في الأخذ بالتدريب المستمر لموظفيه من اجل تفهم طبيعة العمل واستيعاب الجديدة فيه؛

7. الاستمرار في توجيه الاعلام المصرفي الاسلامي لتوضيح طبيعة أعمال المصارف الاسلامية لإكمال مسيرة أعماله وتطبيقها وتناسقها وتنويع خدماتها المصرفية؛

8. التوسع في برامج تمويل المهنيين والحرفيين للمساهمة في ايجاد فرص عمل جديدة؛

9. الاستمرار وفي توجيه الاعلام المصرفي الاسلامي لتوضيح طبيعة أعمال المصارف الاسلامية لإكمال مسيرة أعماله وتطبيقها وتناسقها وتنويع خدماتها المصرفية؛

10. التوسع في برامج تمويل المهنيين والحرفيين للمساهمة في ايجاد فرص عمل جديدة؛

11. تقديم خدمات مصرفية الكترونية من خلال الانترنت والهاتف الخلوي في محاولة الاستفادة من مزايا تكنولوجيا المعلومات؛

12. الاهتمام بالتنمية البشرية للعاملين بالمصارف الاسلامية من حيث القيمة والأخلاق والسلوك والمعرفة والفهم السليم بالمقاصد المنشودة كرسالة وليست كوظيفة؛

13. زيادة التعاون بين المصارف الاسلامية في مجال العمل المصرفي الاسلامي، وايجاد قاعدة صلبة أساسية منظمة للتعاون فيما بينها، ذلك التعاون الذي يمتد إلى كافة الجوانب النظرية والعملية؛

14. انشاء نظام لتبادل المعلومات يقدم المعلومات المطلوبة لأي مصرف من المصارف الاسلامية، سواء عن العملاء، أو الفرص التمويلية والاستثمارية أو غير ذلك؛

15. توسيع نشاطات التمويل في مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية و المصرفية؛

16. العمل على تفعيل الرقابة على الأسواق والمصارف الاسلامية ولا سيما ونحن نعيش في عصر ضعفت فيه الأخلاق والذمم وشاعت المعاملات غير الشرعية التي أدت إلى فساد النظام الاقتصادي؛

17. استغلال أكبر قدر ممكن من أساليب التمويل الاسلامية بما ينسجم مع رغبات المستثمرين وإمكانياتهم بهدف تنويعها وبالتالي الحد من الخطر المحتمل عن طريق توزيعه بين هذه الأساليب في مقابل تنوع مصادر الربح، وكل ذلك يتم في ضوء محفظة أوراق المالية الإسلامية.

أفاق الدراسة:

في الأخير نرى أن هناك العديد من الجوانب مازالت تحتاج للدراسة، لارتقاء بمساهمة الصيغ التمويلية الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية نذكر منها:

1. سبل تطوير أليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية؛
2. علاقة المصرف المركزي بالمصارف الاسلامية في الدول الاسلامية؛
3. سبل تفعيل دور السوق المالية الاسلامية في التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. القرآن الكريم
2. أبو زيد عبد العظيم،" **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الاسلامية** "، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2004.
3. أرشيد محمد عبد الكريم،" **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية** "، دار النفلس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2007.
4. البدري محمد بن جلال وفاء،" **البنوك الاسلامية**"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
5. بسام عوض عاصرة عبد الرحيم،" **الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي** "، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2009.
6. بشارات هيا جميل،" **التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**"، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
7. بكري كامل،" **التنمية الاقتصادية**"، دار النهضة العربي للطباعة والنشر، بيروت، 1986.
8. البنا محمد، "**التنمية والتخطيط الاقتصادي**"، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1996.
9. الجندي محمد الشحات ،" **التعامل المالي المصرفي المعاصر من منظور اسلامي** "، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
10. الجنيدل حمد بن عبد الرحمن، أبو دينة إيهاب حسين، " **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الاسلامي**"، دار جرير، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
11. حامد سهير، " **إشكالية التنمية في الوطن العربي** "، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
12. حدة رايس، " **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية** "، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
13. حسين العسل ابراهيم، " **التنمية في الفكر الإسلامي لمفاهيم، عطاءات، معوقات، أ سراليب**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
14. حمدان عبد المطلب عبد الرزاق ،" **المضاربة كما تجريها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة** "، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

15. حمود محمود محمد،" **الاستثمار والمعاملات المالية في الاسلام**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
16. الحناوي محمد صالح، عبد السلام السيدة عبد الفتاح ،" **المؤسسات المالية** "، الدار الجامعية الابراهيمية، مصر، 2001.
17. حيمران رشيد،" **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الاسلام** "، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.
18. الخضيري محسن أحمد، " **البنوك الاسلامية**"، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
19. خلف فليح حسن،" **البنوك الاسلامية**"، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.
20. خلق فليح حسن،" **النظم الاقتصادية**"، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007.
21. الدخيل محمد حسين، " **إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة** "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
22. دنيا شوقي أحمد، "**مدخل حديث إلى علم الاقتصاد**"، دار صفاء، الأردن، 2005.
23. الرفاعي فادي محمد،" **المصارف الاسلامية** "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
24. الزبيري حمزة محمود،" **إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان** "، مؤسسة الوراق ، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
25. سحنون محمد ،" **الاقتصاد الاسلامي :الواقع والأفكار الاقتصادية** "، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
26. السرطاوي فؤاد، " **التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص** "، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999.
27. سعد مرطان سعيد، " **مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.
28. سفر أحمد، " **المصارف الاسلامية العمليات إدارة المخاطر والعلاقة بين المصارف المركزية والتقليدية إتحاد المصارف العربية**"، بيروت، 2005.
29. شحاتة شوقي اسماعيل،" **البنوك الاسلامية**"، دار الشروق، جدة، بدون سنة.
30. الشعراوي عايد فضل،" **المصارف الاسلامي** " دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

31. الشمري صادق راشد،" **أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية** "، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
32. شيخون محمد، " المصارف الاسلامية"، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
33. صالحي صالح:" **المنهج التنموي البديل في الاقتصادي الاسلامي** "، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
34. طه طارق،" **إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**"، حامد الجامعية الجديدة، الأزاريطة، 2007.
35. عبد الحق الشكري،" **التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي** "، كتاب الأمة، مصر، الطبعة الأولى، 1988.
36. عبد الرحمن يسرى أحمد،" **دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي**"، الدار الجامعية، مصر، 2004.
37. عبد الزهرة فيصل يونس،" **مرجعيات الفكر التنموي وامتداداتها المعاصرة** "، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
38. عبد الله خالد أمين، سعيفان حسين سعيد،" **العمليات المصرفية الاسلامية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
39. العجلوني محمد محمود ،" **البنوك الاسلامية : أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** "، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.
40. عجمية محمد عبد العزيز، الليثي محمد علي،" **التنمية الاقتصادية :مفهومها، نظرياتها، سياساتها**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004.
41. عجمية محمد عبد العزيز، عبد الرحمن يسرى أحمد، " **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها** "، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999.
42. عربيات وائل،" **المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية**"، دار الثقافة، الأردن، 2006.
43. عزي فخري حسين، " **صيغ تمويل التنمية في الإسلام** "، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2002.
44. العزيزي محمد رامز عبد الفتاح،" **مبادئ النظام الاقتصادي في الاسلام ومميزاته** "، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
45. العساف عدنان محمود،" **عقد البيع السلم وتطبيقاته المعاصرة** "، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.
46. عطوي فوزي،" **علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية** "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

47. عمر حسين،" **اقتصاديات البنوك الاسلامية**"، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
48. عمر متولي أبو بكر الصديق، شحاتة شوقي اسماعيل، " **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الاسلامي** "، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983.
49. فايز ابراهيم الحبيب، " **التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية** "، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، 1985.
50. فرحات ريمون يوسف، الرفاعي فادي محمد،" **المصارف الاسلامية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
51. فرهود محمد سعدي،" **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الاسلامية**"، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.
52. القريشي مدحت،" **التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات** "، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
53. القضاة معن خالد،" **فقه السياسة المالية في الاسلام**"، عالم الكتب الحديثة أربد، الطبعة الأولى، 2007.
54. الكفراوي عوف محمود، " **تكاليف الانتاج والتسعير في الاسلام** "، مركز الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1999.
55. الكفراوي عوف محمود،" **البنوك الاسلامي: النقود والبنوك في النظام الاسلامي** "، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2001.
56. المالقي عائشة الشرقاوي، " **البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** "، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
57. محارب عبد العزيز قاسم،" **التنمية المستديمة، في ظل تحديات الواقع من منظور اسلامي** "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
58. محمد سلطان أبو علي ،" **نظريات التنمية الاقتصادية وسياساتها**"، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الأكاديمية العربية للعلوم، بيروت، 2006.
59. محمد يوسف كمال،" **المصرفية الاسلامية**"، الأساس الفكرية"، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 1996.
60. المصري رفيق يونس، "**المصارف الاسلامية**"، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية 1997.
61. ملحم أحمد سالم،" **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005.

62. المنصور عيسى ضيف الله،" **نظرية الأرباح في المصارف الاسلامية**" ، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
63. الموسوي حيدر يونس،" **المصارف الاسلامي أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية** "، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
64. ناصر سليمان،" **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الاسلامية** "، نشر جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
65. الهواري عادل مختار،" **التنمية الاقتصادية**"، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1995.
66. الهيثي قيصر عبد الكريم ،" **أساليب الاستثمار الاسلامي واثرها على الأسواق المالية** "، مؤسسة رسلان علاء الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2006.
67. الوادي محمد حسين، سمحان حسين محمد،" **المصارف الاسلامية : الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**"، دار لمسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
68. يسرى أحمد عبد الرحمان،" **قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، مصر، 2004.
69. يسرى أحمد عبد الرحمن،" **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها** "، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1996.
70. يوسف ابراهيم يوسف،" **النظام الاقتصاد الاسلام** "، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين الشمس، الطبعة الأولى، 2000.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1. أبو الهيجاء الياس عبد الله سليمان،" **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية : دراسة حالة الأردن**" أطروحة دكتوره في الاقتصاد والمصارف الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.
2. أحمد جميل،" **الدور التنموي للبنوك الاسلامية : دراسة تطبيقية (1980-2000)**"، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2005-2006.
3. عبد الواحد غردة،" **دور التمويل المصرفي الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية** "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

ب-المذكرات:

1. الشعراني علاء أسامة،" **أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المرابحة في المصارف الاسلامية : دراسة تطبيقية** "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهاد الماجيستر،(غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2010.
2. عيشوس عبدو،" **سوق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية : دراسة عامة** "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2008-2009.

ثالثا: الملتقيات:

1. الملتقى الدولي حول:" **سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات :دراسة حالة الجزائر والدول النامية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أيام 21 و 22 نوفمبر 2006.
2. الملتقى الدولي الثاني حول: "**الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية** "، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خمسين مليانة، الجزائر، أيام 05 و06 ماي 2009.
3. الملتقى الدولي حول:" **مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادي الاسلامي** "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، أيام 03 و04 ديسمبر 2012.
4. الملتقى الدولي حول :" **الاقتصادي الاسلامي: الواقع ورهانات المستقبل**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، أيام 23 و24 فيفري 2011.
5. المتلقى الدولي التاسع حول: " **تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والاسلامية وسبل مواجهتها** "، الجزائر العاصمة، أيام 27و 28 فيفري 2011.

رابعا: المجلات:

1. مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 02، 2003.
2. مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 04، 2006.

خامسا: التقارير:

1. التقرير السنوي للمصرف الاسلامي الأردني، 2009 .
2. التقرير السنوي للمصرف الاسلامي الأردني، 2010 .
3. التقرير السنوي للمصرف الاسلامي الأردني، 2011 .
4. التقرير السنوي للمصرف الاسلامي للتنمية، 2009.
5. التقرير السنوي للمصرف الاسلامي للتنمية، 2010 .

6. التقرير السنوي للمصرف الاسلامي للتنمية، 2011 .

سادسا: مواقع الانترنت:

1. www.manbarabai.com
2. www.ar.wikipedia.or.g
3. Developpement.ibda3.org/t27-topic
4. www.mu bas her.inf
5. www.aawsa.com
6. Cte.univ-setif.dz
7. ISLA miat.RoRo 44.com
8. www.Islam Feqh. Com.
9. www.arabihelp.com.
10. Qwran, Ksu. Edu.sa
11. www.alifta.net/ fatwa/Fatwa subject. Aspx.
12. Conference.qgis.edu.qa
13. Refpedia.com
14. www.faculty-kfupm.edu.
15. www.dare/mastora.com.
16. Digital-ahram.org-eg/com الموقع الرسمي للمصرف الاسلامي للتنمية
17. www.Jordan Islamic banm. Com الموقع الرسمي للمصرف الاسلامي الأردني

الملحق رقم(01): التوزيع التمويلي للمصرف الاسلامي الأردني للقطاعات الاقتصادية .

ووفقا للتصنيف المعتمد من المصرف المركزي الأردني كانت حصص القطاعات الاقتصادية من أرصدة التمويل بملايين الدنانير، على النحو التالي:

السنة	الزراعة	الصناعة والتعدين	التجارة العامة	الإنشاءات	خدمات النقل	السياحة والفنادق والمطاعم	الخدمات والمرافق العامة	اغراض اخرى	المجموع
٢٠١١	٢,١	٣٧,٠	٥١٢,٥	٤٧٨,٨	٢٢٢,٥	٤,٦	١٥,٧	٩١,٢	١,٣٦٤,٥
٢٠١٠	١,٨	١٤,٢	٤٧٥,١	٣٩٩,٣	٢١٩,٠	٢,٢	١٦,٨	١٢٢,٠	١,٢٥٠,٤

٢٠١١

٢٠١٠

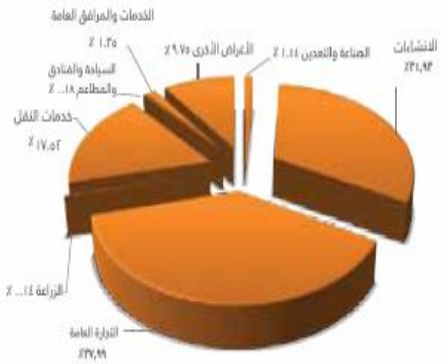

الملحق رقم(02): الهيكل التنظيمي للمصرف الاسلامي الأردني.

التقرير السنوي الثالث و الثلاثون

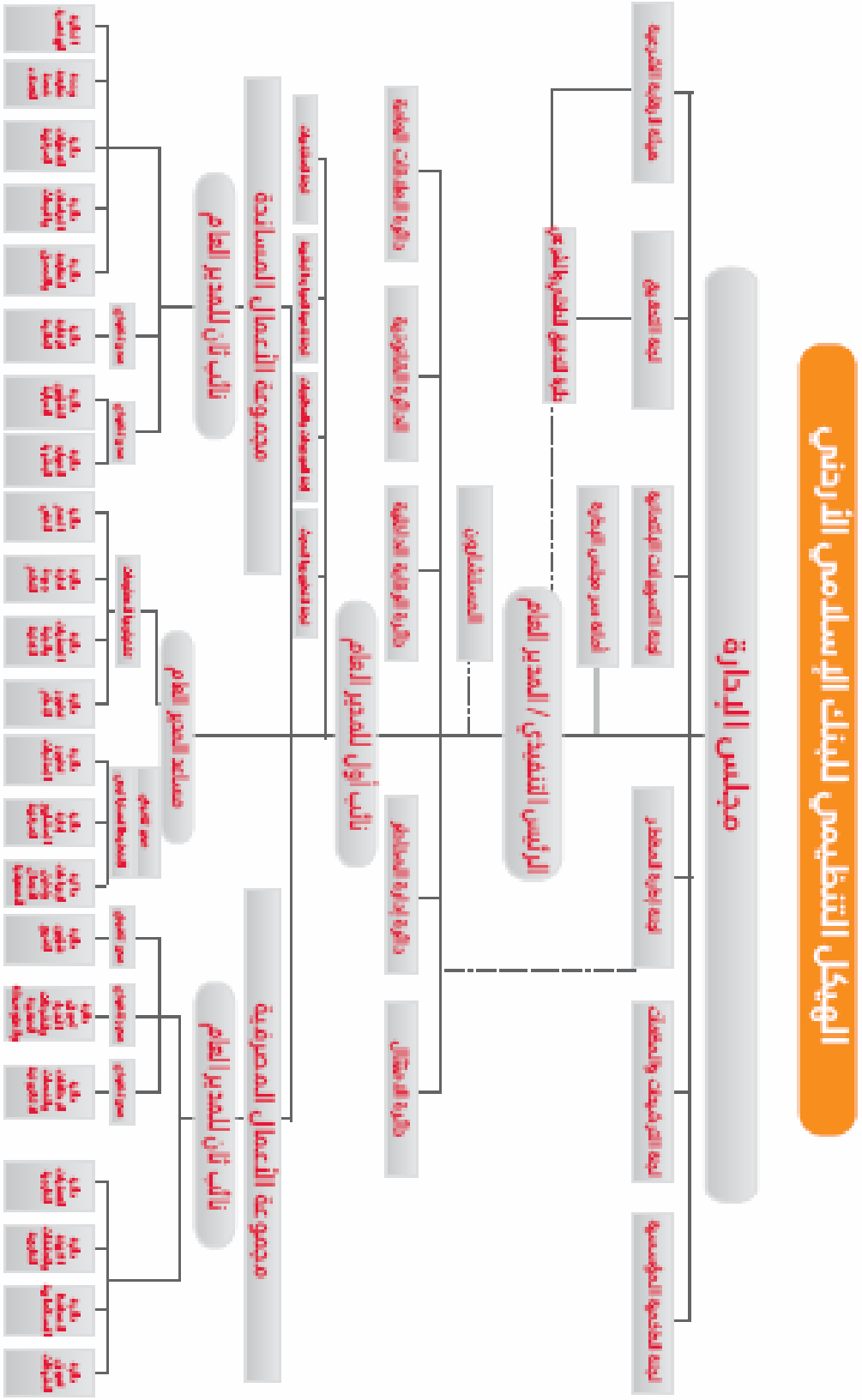

الملحق رقم (03): قائمة المركز المالي الموحدة لسنة 2011 للبنك الاسلامي الأردني

البيان	إيضاح	٢٠١١ دينـار	٢٠١٠ دينـار (معدلة إيضاح ٢)
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية	٤	١٫٢١٦٫٠١٠٫٠٧٠	٩٨٨٫٠٦٦٫٧٧٥
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٥	١١١٫٥٢٠٫٢٩١	١٢٧٫٧٢٨٫٦٣٠
حسابات إستثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٦	٦٫٣١٠٫٠٠٠	٨٫٥٧٨٫٩٠٠
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل- داتي	٧	-	٢٫٨٢٧٫٠٢٢
دمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى – بالصافي	٨	١٫٠٨٠٫٩٩٦٫٣٩٢	١٫٠٣٩٫٢٢٨٫٥٥٣
موجودات إجارة منتهية بالتمليك – بالصافي	٩	٢٢٢٫٩٢١٫٦٤٨	١٦٨٫٥٣٩٫٦٦٨
التمويلات – بالصافي	١٠	١٧٫٩٩٠٫٤٤٢	١٥٫٧٢٥٫٠٥٠
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية - داتي	١١	٥٫٠٦٣٫٠٩٨	٥٫١٢٣٫٢٠٠
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك	١٢	٩٦٫٤١٥٫٧٢٩	١١٢٫٤٥٠٫٧٩٥
إستثمارات في شركات حليفة	١٣	١٤٫٤٩٤٫١٥١	١٥٫٢٤٥٫٢٨٨
إستثمارات في العقارات	١٤	٦٧٫٦٢٥٫٢٠٨	٦٤٫٧٤٨٫٩٢٤
قروض حسنة – بالصافي	١٥	٧٫٥٧٨٫٧٢٢	٧٫٧٠٤٫١٧٨
ممتلكات ومعدات - بالصافي	١٦	٤٣٫٨٨٩٫٦١٨	٣٨٫٥٢٤٫٣٠٢
موجودات غير ملموسة	١٨	٥٦٠٫٧٢٧	٢٨٧٫٨٩٣
موجودات أخرى	١٩	٦٫٩٢٤٫٥١٧	٧٫٧٩٤٫٧٢٩
مجموع الموجودات		٢٫٨٩٨٫٣٠٠٫٧٥٤	٢٫٦٠٣٫٦٨٣٫٩٢٧
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك وحقوق غير المسيطرين وحقوق الملكية			
المطلوبات			
حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	٢٠	١٩٫٥٤٧٫٧٩٤	٤٤٫٠٤١٫٩٠١
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب	٢١	٧٨٢٫١٧٣٫٤٤٨	٦٦٨٫٦٥٩٫٠٨٢
تأمينات نقدية	٢٢	٣٠٫٣٥٤٫٦٦٩	٣٥٫٩١٩٫١٢٥
دمم دائنة	٢٣	١٫١٧٠٫٨٣٠	١٫٦٤٠٫٠٢٢
مخصصات أخرى	٢٤	٣٫١٠٠٫٠٠٠	٣٫٨٨٦٫٣١٢
مخصص ضريبة الدخل	٢٥	١٣٫٧٤٣٫٩٩٢	١٣٫٩٠٧٫١٨٣
مطلوبات ضريبية مؤجلة	٢٦	٢٤٫٦٤٠	٧١٦٫٠٨٨
مطلوبات أخرى	٢٧	١٦٫٢٦٠٫١١٣	١٢٫٠٢٢٫٨٩٥
مجموع المطلوبات		٨٦٦٫٣٧٦٫٤٨٦	٧٨٠٫٨٤٤٫٦١٩

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ٦٧ جزءً من هذه القوائم المالية الموحدة وتقرأ معها

الملحق رقم (04): عمليات مجموعة البنك الاسلامي للتنمية منذ نشأتها حتى سنة 2011.

(المبالغ بالملايين)[٢]

البند[٣]	١٣٩٦هـ-١٤٢٩هـ		١٤٣٠هـ		١٤٣١هـ		١٤٣٢هـ		١٣٩٦هـ-١٤٣٢هـ
	العدد	دينار إسلامي/ دولار أمريكي	العدد	دينار إسلامي/ دولار أمريكي	العدد	دينار إسلامي/ دولار أمريكي	العدد	دينار إسلامي/ دولار أمريكي	العدد	دينار إسلامي/ دولار أمريكي
تمويل المشاريع والعمليات[١]										
القروض	٧٤٨	٣,٥٢٠,٣	٣٦	٢٤٧,٢	٤٣	٢٤٥,٤	٤٠	٢٣٩,٦	٨٦٧	٤,٢٥٢,٥
		٤,٧٩٦,٤		٣٨٣,٩		٣٧٣,٩		٣٧٠,٠		٥,٩٣٣,٣
المساهمة في رأس المال	٢٣٩	١,٤٤٦,٠	٣٩	٢٤٤,٨	٢٨	١٧٨,٣	١٧	١٢٥,٢	٣٢٣	١,٩٩٤,٢
		٢,٠٨١,٦		٣٧٩,٥		٢٧٣,٢		١٩٤,٥		٢,٩٣٨,٨
الإجارة	٣٤٢	٤,٨٥٠,١	٣٣	٥٥٦,٠	٢٥	٧٤٤,٤	١٧	٧٩٤,١	٤١٧	٦,٩٤٤,٦
		٦,٩٣٣,٨		٨٦٠,٥		١,١٣٧,٦		١,٢٥٨,٣		١٠,١٨٩,٣
البيع الآجل	٢٢٢	٢,٢٥٩,٣	٩	٣٣٧,٠	٣	٢٩,٠	٩	٨٠,٠	٢٤٣	٢,٧٠٥,٣
		٣,١٣٩,١		٥١٣,٨		٤٤,٤		١٢٩,٥		٣,٨٣٦,٩
خطوط التمويل المختلطة	٢٩	٣٤٣,٣	٤	٣٨,٥	١	٦٦,٧	٢	٦٥,٧	٣٦	٥١٤,٢
		٤٧٧,٩		٦٠,٠		١٠٠,٠		١٠٠,٠		٧٣٧,٩
المشاركة	١٠	١٣٩,٦	..	..	..	..	٢	٦٢,٠	١٢	٢٠١,٦
		٢٠٠,٩		..		..		١٠٠,٠		٣٠٠,٩
الاستصناع	١٤٠	٣,٠٣٠,٣	٢٥	١,٠٥٦,٧	٣٠	١,٢٥٠,١	٣٧	١,٥٧٤,٥	٢٣٢	٧,٠١١,٦
		٤,٤٠٩,٦		١,٦٣٠,٧		٢,١٠٧,١		٢,٤٥٣,٦		١٠,٦٠٠,٩
أخرى[٤]	٩٦	٦٠٦,٥	٩٦	٥٣٩,٤	٢٦	٢٠١,٠	٥٠	٢٩١,٩	٢٦٨	١,٦٣٨,٧
		٨٧٤,٧		٨٤٧,١		٣٠٦,٩		٤٤٣,٣		٣,٤٧١,٩
إجمالي تمويل المشاريع	١,٨٢٦	١٦,١٩٥,٤	٢٤٢	٣,٠١٩,٦	١٥٦	٢,٨١٤,٩	١٧٤	٣,٢٣٣,٠	٢,٣٩٨	٢٥,٢٦٢,٦
		٢٢,٩١٣,٠		٤,٦٧٤,٥		٤,٣٤٢,١		٥,٠٤٩,٢		٣٦,٩٧٨,٨
المساعدة الفنية	٨٦٤	٢٠٥,٦	١٠٧	٢٣,٦	٨١	١٢,٢	٩٨	٢٢,٥	١,١٥٠	٢٦٤,٠
		٢٨١,٨		٣٦,٦		١٨,٧		٣٤,٧		٣٧١,٧
إجمالي تمويل المشاريع والعمليات + المساعدة الفنية	٢,٦٩٠	١٦,٤٠١,٠	٢٤٩	٣,٠٤٢,٢	٢٣٧	٢,٨٢٧,١	٢٧٢	٣,٢٥٥,٥	٣,٥٤٨	٢٥,٥٢٦,٧
		٢٣,١٩٤,٨		٤,٧١١,١		٤,٣٦٠,٨		٥,٠٨٣,٨		٣٧,٣٥٠,٥
عمليات تمويل التجارة										
المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة	٦١	١,٣٥٧,٦	٤٥	١,٢٥٩,٧	٧٠	١,٦٦٥,٧	٦٦	١,٩٣٣,٢	٢٤٢	٦,٢١٦,٢
		٢,١٦٤,٥		١,٩١٦,٤		٢,٥٢٤,٦		٣,٠٣٣,٣		٩,٦٣٩,٠
الكبائن والصناديق الأخرى[٤]	٢,٠٢٤	٢٢,٠١٦,٧	١٥	٩١,٤	٥	٤٤,٣	١١	١٢٣,١	٢,٠٥٥	٢٢,٢٧٥,٥
		٢٩,٩١٢,٠		١٤٣,٦		٦٧,٧		١٨٩,٥		٣٠,٣١٢,٧
إجمالي عمليات تمويل التجارة	٢,٠٨٥	٢٣,٢٧٤,٤	٦٠	١,٣٥١,١	٧٥	١,٧٠٩,٩	٧٧	٢,٠٥٦,٢	٢,٢٩٧	٢٨,٤٩١,٦
		٢٢,٠٧٦,٦		٢,٠٦٠,٠		٢,٥٩٢,٣		٣,٢٢٢,٩		٢٩,٩٥١,٧
عمليات المحفظة الخاصة	١,٢٦١	٥٢٠,٦	٥٠	١٢,٦	٥٥	١٢,٢	٤٩	٩,٦	١,٤١٥	٥٥٦,٠
		٦٦٩,٠		١٩,٤		١٩,٩		١٥,١		٧٢٣,٤
صافي العمليات المعتَمدة	٦,٠٣٦	٤٠,٢٩٥,٩	٤٥٩	٤,٤٠٦,٩	٣٦٧	٤,٥٥٠,٣	٢٩٨	٥,٣٢١,٣	٧,٢١٠	٥٤,٥٧٤,٣
		٥٥,٩٤٠,٤		٦,٧٩٠,٥		٦,٩٧٣,٠		٨,٣٢١,٧		٧٨,٠٢٥,٥
إجمالي العمليات المعتَمدة	٦,٩٤٢	٤٦,٥٦٩,٤	٤٨٨	٤,٧٣٥,٢	٣٧١	٤,٥٧٠,٩	٢٩٨	٥,٣٢١,٣	٨,١٩٩	٦١,١٩١,٨
		٦٤,٥٠٦,٨		٧,٢٩٧,٣		٧,٠٠٥,٣		٨,٣٢١,٧		٨٧,١٣١,٢
المسحوبات		٢٨,٣٢٦,٧		٢,٣٨١,٣		٢,٥٦٠,٥		٣,٢٤٧,٨		٣٦,٦٢٦,٢
		٣٩,٢٦٧,٦		٣,٧٣٩,٦		٣,٩٤١,٠		٥,٢٠٩,٨		٥٣,١٥٨,٠
المدفوعات		٢٢,٤٤٢,٥		١,٦٩٠,٩		١,٩٥٣,٩		٢,١٦٢,١		٢٨,٢٤٩,٤
		٣١,٠٦٦,١		٢,٦٥٥,٦		٣,٠٠٧,٤		٣,٣٦٤,٧		٤٠,٠٩٣,٨
عدد موظفي "مجموعة البنك" في نهاية السنة المالية			١,٠٨٣		١,٠٦٩		١,١١١			

الملحق رقم (05): التوزيع القطاعي التمويلي للمصرف الاسلامي للتنمية سنة 2011.

(المبالغ بالملايين)

القطاعات	١٤٣١هـ			١٤٣٢هـ			١٣٩٦هـ-١٤٣٢هـ		
	العدد.	دينار إسلامي	دولار أمريكي	العدد.	دينار إسلامي	دولار أمريكي	العدد.	دينار إسلامي	دولار أمريكي
الزراعة	٢٨	٢٣٠,٤	٣٥٤,٩	٢٩	٤٢٢,١	٦٥٨,٤	٥١٩	٢,٢٥٠,٩	٣,٢٥٨,٢
التعليم	١٩	٨٠,٢	١٢١,٧	٣٨	٢١٩,٢	٣٤٠,٠	٤٥٥	١,٧٣٥,٣	٢,٤٥٤,٧
الطاقة	١٤	٧٩٢,٤	١,٢١١,٩	١٥	٧٨٢,٥	١,٢٣٨,٣	٢١٤	٤,٨٤١,٣	٧,٢٣٩,٥
الماليّة	٤٧	٩٣,٩	١٤٣,٥	٥٠	١٤٧,٤	٢٢٩,١	٣٠٢	٨٩٨,٣	١,٣١٠,٧
الصحة	٣٦	٩٨,٠	١٥٢,٨	٢١	٢٠٢,٢	٣١٩,١	٢٧٧	١,١١٥,٦	١,٥٩٥,٣
الصناعة والتعدين	٨	٢١٣,٤	٣٢٩,١	٥	١٥,٥	٢٣,٦	٢٠٩	١,٧٧٦,٦	٢,٤٨٣,٠
المعلومات والاتصالات	٧	٠,٤	٠,٦	٤	٣٥,١	٥١,٩	٥٨	٢٤٠,٥	٣٤٢,٦
الإدارة العامّة	١	٠,١	٠,٢	١	٠,٢	٠,٣	٦٨	٤٠,٦	٥٦,١
التجارة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٤	٣٦,٤	٥٣,١
النقل	١١	٦٥١,٩	١,٠١٨,٨	١٣	٥٠٥,١	٧٩١,١	٢٩٨	٤,٦٢٢,٠	٦,٨٢١,٦
المياه والصرف الصحيّ والخدمات الحضرية	١٧	٢٣٦,٠	٣٦٨,٩	٢٢	٢٩٧,٦	٦١٨,٣	٢٨٣	٢,٥٨٦,٠	٣,٧٦٨,٢
المجموع	١٧٨	٢,٣٩٦,٦	٣,٧٠٢,٤	١٩٨	٢,٧٢٧,١	٤,٢٧٠,١	٢,٨١٧	٢٠,١٤٣,٣	٢٩,٣٨٣,٠

(١) يعود تاريخ هذه البيانات إلى ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٢هـ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١م).

المصدر: «إدارة المعلومات والإحصائيات» في «البنك الإسلاميّ للتنمية».

الملحق رقم (06): صافي التمويلات المعتمدة لفائدة الدول الأعضاء الأقل نموا 2011

	١٤٣٢هـ				١٣٩٦هـ - ١٤٣٢هـ			
	العدد	بملايين الدنانير الإسلامية	بملايين الدولارات الأمريكية	حصة الدول الأعضاء الأقل نمواً	العدد	بملايين الدنانير الإسلامية	بملايين الدولارات الأمريكية	حصة الدول الأعضاء الأقل نمواً
موارد البنك الرأسمالية العادية								
القروض	٢٠	١٩٨,٠	٢٠٦,٤	٨٢,٨	٦٥٢	٢٠٠٧,٧	٤٢٢٠,٤	٧١,٤
المساهمة في رأس المال	١	٠,٥	٠,٧	١,٢	٢٦	٧٢,٤	٩٧,٨	١٦,٠
الإجارة	٤	٢١٢,٤	٥٠٢,٥	٤٦,٦	٤٠	٧٩٤,١	١٢٠٠,٥	١٦,٢
البيع الآجل	٢	١٢,٧	١٩,٢	١٧,٩	٢٢	١٤٢,٥	٢٠٢,٧	٥,٩
خطوط التمويل المختلطة	٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥	٢٠,٢	٢٩,٨	٤,٠
المشاركة	٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١	٢,٨	٢,٦	٢,٠
الاستصناع	١١	٢٢٢,١	٥٠٠,٤	٢٠,٦	٤٥	١٠٢٧,٢	١٥٧٩,٧	١٥,١
المساعدة الفنية	٢٦	٨,٢	١٢,٧	٧٤,٢	٥٢٧	١٢٢,٦	١٨٢,٢	٦٩,٧
المجموع الجزئي	٨٤	٨٥٤,٨	١٢٤٢,٠	٢١,٦	١,٢٢٩	٥٢٠١,٦	٧٥٢٨,٨	٢٦,٠
تمويل التجارة (مجموعة البنك)	٢٠	١٠٠٩,٠	١٥٨١,٩	٥٠,٦	٤٢١	٧٩٢٧,٢	١١٤٢٨,٢	٢٨,٩
عمليات المعونة الخاصة	٤	١,٧	٢,٧	٧٧,٧	٢٨٠	٢١١,٥	٢٥٩,٨	٦٨,٢
المجموع الكلي	١٠٨	١٨٦٥,٥	٢٩٢٦,٥	٢٩,٦	٢,٠٤٠	١٢٢٤٠,٢	١٩٢٢٦,٨	٢٧,٩

يعود تاريخ هذه البيانات إلى ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٢هـ (٥ نوفمبر ٢٠١١م)

الملخص:

مما لاشك فيه أن القطاع المصرفي هو الممول الرئيسي لأي اقتصاد، ونظرا للأهمية البالغة للعملية التمويلية في الأنظمة الاقتصادية، فإن جل المصارف الاسلامية تسعى لتحقيق تنمية اقتصادية من خلال صيغ التمويل الاسلامية، هذه الصيغ هي في الأساس المساهم الرئيسي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن صيغ التمويل المصرفي الإسلامي تلعب دورا فعالا في دعم التنمية الاقتصادية، خاصة ما إذا اعتمدت المصارف الاسلامية على تمويل صيغ المشاركات، فهذه الأخيرة لها دور كبير ـــ مقارنة بنظيراتها ـــ في سير عجلة التنمية الاقتصادية نظرا لتوافقها مع متطلباتها.

الكلمات المفتاحية:

التنمية الاقتصادية، المصارف الاسلامية، صيغ التمويل المصرفي الاسلامي.

Résumé:

Il n'ya aucun doute que le secteur bancaire est le principal bailleur de toute économie, et en raison de l'extrême importance du processus de financement dans les systèmes économiques, la majorité des banques islamiques visent à atteindre un développement économique à travers des formules de financement islamiques: ces derniers, sont essentiellement le contributeur principal de promouvoir le développement économique.

D'après ce qui a été cité précédemment, on peut dire que les formules bancaires islamiques de financement joue un rôle actif dans le soutien au développement économique, en particulier si les banques islamiques comptaient sur les formules «El-MOUSHARAKA», celles-ci ont un grand rôle par rapport à leurs homologues dans le cadre du développement économique, due à leur compatibilité avec les exigences du développement économique.

Les mots-clés:

Le développement économique, la finance islamique, les formules de financement des banques islamiques.